

م السياسية

السنة الثانية  
جذع مشترك

سلسلة محاضرات

# محاضرات في مقاييس: القانون الدولي العام



من إعداد الأستاذ: خدومة عبد القادر.

Google Scholar :

ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2024/2023

## الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	الفهرس
04	مقدمة:
06	الفصل الأول : مفاهيم أساسية ل القانون الدولي العام.....
06	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام.....
06	المطلب الأول: تعريف وتطور القانون الدولي العام.....
07	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي.....
12	الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام.....
16	المطلب الثاني: خصائص فروع القانون الدولي العام.....
16	الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام.....
19	الفرع الثاني: فروع القانون الدولي.....
22	المبحث الثاني: أساس الالتزام في القانون الدولي العام.....
23	المطلب الأول: المذهب الإرادي.....
24	الفرع الأول: نظرية التقيد الذاتي (نظرية الإرادة المنفردة للدولة) ...
25	الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتركة.....
25	الفرع الثالث: النظرية القائمة على القاعدة الأسمى.....
26	المطلب الثاني: المذهب الموضوعي.....
26	الفرع الأول: النظرية الطبيعية.....
27	الفرع الثاني: النظرية القاعدية (نظرية تدرج القوانين).....
27	الفرع الثالث: النظرية الاجتماعية.....
29	المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....
29	المطلب الأول: مذهب وحدة القانون.....

الفرع الأول: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني.....	31.....
الفرع الثاني: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي.....	31.....
الفرع الثالث: وحدة القانون دون تحديد الأولويات.....	31.....
الفرع الرابع: نقد نظريات وحدة القانون.....	32.....
المطلب الثاني: نظرية ثنائية القانون.....	32.....
الفرع الأول: حجج ونتائج أنصار مذهب ثنائية القانون.....	32.....
الفرع الثاني: خصوصيات كل من القانونين.....	35.....
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام.....	37.....
المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام	42.....
المطلب الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي.....	42 .....
الفرع الأول: تعريف وأنواع المعاهدة ..	43.....
الفرع الثاني: طرق إبرام المعاهدات.....	46.....
الفرع الثالث: مرحلة الالتزام بالمعاهدة.....	53.....
الفرع الرابع: تسجيل ونشر المعاهدات.....	54.....
الفرع الخامس: التحفظ على المعاهدات.....	55 .....
الفرع السادس: تفسير المعاهدات.....	58.....
الفرع السابع: آثار انتهاء المعاهدات الدولية.....	65.....
المطلب الثاني: العرف الدولي.....	77 .....
الفرع الأول: تعريف العرف الدولي.....	78.....
الفرع الثاني: أركان العرف الدولي.....	80.....
الفرع الثالث: تدوين العرف الدولي.....	85.....
المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون.....	88.....
الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون.....	89.....

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون.....	91
المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام.....	93
المطلب الأول: أحكام المحاكم (الاجتهاد القضائي).....	94
المطلب الثاني: الفقه الدولي.....	96
الفرع الأول: مفهوم الفقه الدولي.....	96
الفرع الثاني: آثار الفقه على القانون الدولي.....	97
المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.....	98
الفرع الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف.....	99
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف.....	100
المبحث الثالث: المصادر الجديدة للقانون الدولي العام.....	103
المطلب الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي.	103
الفرع الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول.....	104
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.....	105
المطلب الثاني: القواعد الآمرة.....	108
الفرع الأول: وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي.....	108
الفرع الثاني: تعريف القواعد الآمرة.....	109
الفرع الثالث: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية.....	113
خاتمة.....	114
قائمة المراجع.....	116

## مقدمة

لا يمكن الحديث عن أي مجتمع بشرى عبر العصور المتعاقبة دون التطرق لفكرة القانون الذي يسعى لتنظيم سلوكيات المجتمع أو الأفراد المخاطبين بقواعدة عن طريق فرض عنصر الإلزام.

طلبي الأعزاء لذلك تعرفتم مع أستاذة المدخل للعلوم القانونية في العام الماضي على مفهوم القانون والقاعدة القانونية وخصائصها والمخاطبين بها أو أشخاص القانون. فأدركتم أنّ القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة سواء ظهرت الدولة بمظهر السيادة والسلطة أو تصرفت كشخص طبيعي.

لا يمكن أن يستوي ما سبق ذكره في القانون الوطني مع القانون الدولي نظراً لخصوصية القانون الدولي وخصوصية المجتمع الدولي، واختلاف أشخاص كل قانون، والعلاقة الموجودة بين أشخاص القانون الوطني فيما بينهم والعلاقة الموجودة بين أشخاص القانون الدولي، كل هذه الأمور تجعلنا نفرق بين القانونيين الوطني والدولي.

ثم أنه يجب قبل دراسة القانون الدولي لا بدّ من التعرّف على المجتمع الدولي لأنّ هذا الأخير يشهد تحولات مستمرة من فترة لأخرى ففي مرحلة أولى كان المختصين يقتصرن على الحديث عن الدول والمنظمات الدولية التي كانت تشكل الفاعل الأساسي أو الشخص الوحيد في العلاقات الدولية، أمّا اليوم فقد ظهرت أشخاصاً أخرى إلى جانب الأشخاص التقليدية.

يواجه القانون الدولي منذ نشأته بعض الصعوبات أبرزها أنه يحكم الدول وأنّ هذه الأخيرة هي التي أنشأت القانون الدولي وهي التي تقوم على مبدأ أساسى هو السيادة، إذ بوجبه ترفض الدولة أيّة سلطة عليها فوقها، وبالتالي يمكننا القول أنّ الدولة لا تخضع

للقانون، ربما هذا يعود للمفهوم الكلاسيكي في تعريف السيادة؛ لقد تغير هذا المفهوم بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم عدة مسميات كحقوق الإنسان، حماية الأقليات، حماية التراث المشترك لإنسانية، حماية الثروات والشركات الاستثمارية في الدول ونحو ذلك.

كما أنّ من صعوبات القانون الدولي التقائه بعلم السياسة لأنّ الدول أثناء وضع وتفسير قواعده وتنفيذها تسعى إلى حماية مصالحها في إطار العلاقات الدولية مما يجعل الدول القوية تهيمن على العلاقات الدولية الأمر الذي يرتب آثاراً على قواعده.

هذا التحول السريع في القانون الدولي وفي المجتمع الدولي أدى إلى بروز مجالات جديدة لتطبيقه كالبيئة والرياضة والفضاء والبحار من جهة وإلى زيادة الأشخاص المخاطبين به من جهة أخرى فبعدما كان يقتصر على الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر، أصبح يخاطب الشركات متعددة الجنسيات، كما ظهرت أيضاً نظريات فقهية جديدة لتفسير أساس القانون الدولي التي أصبحت تنازع النظريات التقليدية سواء الوضعية والطبيعية.

التطور الذي عرفه القانون الدولي جاء أيضاً ليشمل طرق تكوينه حيث أصبح الحديث حالياً عن وجود مصادر جديدة للقانون الدولي بعدما كانت محددة بشكل دقيق في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تقنضي دراسة القانون الدولي الإحاطة بمعظم مواضعه العامة كمصادره وأشخاصه ووسائل حل التراعات الدولية، إضافة إلى بعض المواضيع التي نالت مجالاً كبيراً في الوقت الراهن نذكر منها على سبيل المثال حقوق الإنسان، المجال البحري، المجال الجوي، العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية، والبيئة وغيرها من المواضيع التي أصبحت تكتسي أهمية كبيرة نظراً لكثره المعاملات بين الدول في مختلف المجالات.

ولما كانت مادة القانون الدولي العام المقدمة للسنة ثانية لبيان حقوق سداسية ووفق ما هو مسطر في البرنامج الوزاري فإننا سنكتفي تقديمها ومعالجتها باعتماد المورين الرئيسيين مفاهيم أساسية للقانون الدولي العام (الفصل الأول) ومصادر القانون الدولي (الفصل الثاني).

## **الفصل الأول: مفاهيم أساسية في القانون الدولي العام**

كي يتمكن الطالب من استيعاب القانون الدولي العام خاصة مصادره المقرر هذه السنة يتطلب منه الأمر الإحاطة بمبادئ ومفاهيم أساسية للقانون الدولي العام تكون بمثابة المدخل لهذا القانون، حيث يستطيع الطالب التعرف على هذا القانون بأخذ صورة شاملة عنه من خلال تعريفه، والتعرف على مراحل تطوره، لذلك سنتطرق لمعالجة هذا الفصل ضمن المباحث التالية: مفهوم القانون الدولي العام (أولاً) وأسس إلزامية القانون الدولي العام (ثانياً) ثم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي (ثالثاً).

### **المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام**

لمعالجة هذا المبحث يقتضي منّا الأمر التطرق إلى تعريف القانون الدولي وكيفية تطوره (أولاً) وذكر خصائص وفروع القانون الدولي العام (ثانياً).

### **المطلب الأول: تعريف وتطور القانون الدولي العام**

رغم الصعوبات التي يعاني منها القانون الدولي والتي تم ذكرها في المقدمة، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن القانون الدولي بالنظر للأهداف التي يسعى لتحقيقها، فهو يحدّ من الفوضى التي تسود المجتمع الدولي كما أنه يضمن التعايش بين الدول ساعياً من وراء ذلك تحقيق مصالحها.

وعليه نقدم هذا المبحث من خلال تعريف القانون الدولي (الفرع الأول) والتطور التاريخي للقانون الدولي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف القانون الدولي

يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية في حالة السلم والحرب. القانون الدولي العام هو قانون الجماعة الدولية الذي يعبر بالضرورة عن ظروفها الواقعية كلها والمرتبطة في وجوده وطبيعته وتطوره بوجودها وطبيعتها وتطورها<sup>1</sup>.

كما يعتبر كذلك القانون المنظم لبيان الجماعة الدولية ولكلها من يقوم بداخلها من علاقات دولية ترتبط ما بين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتسبين إليها. أمّا (علي صادق أبو الهيف) فيرى بأنّ هناك اتفاق بشأن تعريف القانون الدولي بأنه هو القانون الذي يطبق على المجتمع الدولي<sup>2</sup>. وهذا كمقارنة بينه وبين القانون الداخلي الذي يطبق على المجتمع الوطني. وقد تم استعمال ذلك منذ أواخر القرن التاسع عشر 1870 من طرف الفقيه " Bentham" <sup>3</sup>. لكن أصل المصطلح -القانون الدولي- تم استعماله منذ القرن 16 ما كان يعرف اسم القانون بين الشعوب، الذي اعتمدته الفقيه الإسباني "Vitoria" ، وتم تسميته من طرف " داغسو" القانون بين الأمم في القرن 17 ، أمّا الفيلسوف " كانط" فقد استبدل عبارة الأمم بالدول، ليسمى القانون بين الدول وفي

<sup>1</sup>. عاصفة الطاهر، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، بجامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم 2005-2006.

<sup>2</sup>. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 17، 1997، ص 13.

<sup>3</sup>. QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 5édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence., DELTA, France, 1994, p33.

الأخير القانون الدولي، لتضاف إليه كلمة العام ويظهر فيما بعد قانونا آخر سمي بالقانون الدولي الخاص.

يتضح من خلال التعريفات أعلاه بأنّها تبرز لنا أشخاص القانون الدولي، وأهم مصادره، وأنّها يشمل على قواعد السلوك الملزمة لأشخاصه، هذه القواعد تتصرف بالنفذ في المجتمع الدولي، وأنّها تحكم العلاقات الدولية إذ تنشأ بين اثنين أو أكثر من الوحدات المكونة لهذا المجتمع كما يشمل على القواعد الملزمة والمنظمة للجماعة الدولية ذاتها، وهنا نتوقف لتوضيح المقصود بالجماعة الدولية أو المجتمع الدولي (أولا) ثم خصائص هذا المجتمع (ثانيا).

## **أولا: المقصود بالجماعة الدولية أو المجتمع الدولي**

يقصد بالجماعة عموماً أنها مجموعة من الكائنات المدركة والقابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويطلق عليه في مصطلح العاملين في مجال القانون باسم الشخص، فالشخصية القانونية في جوهرها هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وما يتربّ على هذه القدرة من آثار كالقدرة على القيام بالتصرفات القانونية، والمثول أمام الجهات القضائية طالبة أو مطلوبة، وغير ذلك من التصرفات التي يمكن للشخص القيام بها، ولكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة تدفعه إلى الارتباط الوثيق بقية الأفراد في إطار مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخصوص في شأنها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بجزء توقعه الجماعة ككل أو المسيطر على أمورها والذي يكون من بين المكونين لها ومن هنا يمكن لنا أن نبيّن بصفة جلّية العناصر المكونة للجماعة الدولية وهي:

- 1 - عنصر التجمع في علاقات دائمة.**
- 2 - عنصر القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.**

**3 - عنصر المصلحة التي لا يمكن التخلص منها.**

**4 - عنصر التنظيم الملزم.**

## **ثانياً: خصوصية المجتمع الدولي**

للجماعة الدولية أو المجتمع الدولي خصوصيات أو مميزات ، فيظهر أنّه مجتمع غير متجانس بخلاف المجتمع الوطني، حيث يمكن القول أنّ هذه الخاصية هي أهم ميزة للمجتمع الدولي، بحيث يظهر عدم تجانس المجتمع الدولي من حيث تركيبته القاعدية (أولاً) ومن حيث أشخاصه القانونية (ثانياً).

### **I- عدم التجانس القاعدي**

يظهر عدم التجانس القاعدي للمجتمع الدولي تحديداً في مكوناته الواقعية، فلا يستطيع أحد أن ينكر أنّ الدول ظلت الشخص الوحيدة للمجتمع الدولي ولمدة زمنية طويلة، وإذا كان القانون يخاطبها وفقاً لمبدأ المساواة فهذا غير صحيح في الواقع، لأنّ نتائج الحرب العالمية الثانية أفرزت اختلافات جوهرية ناجمة عن عدم تجانس هذا المجتمع <sup>1</sup>، فمن الناحية الاقتصادية هناك دول متقدمة، دول نامية، دول متخلفة، ودول شديدة التخلف أو هشة، دول فقيرة وأخرى غنية، دول دائنة ودول مدينة، دول مصدرة وأخرى مستوردة، بعضها متقدم تكنولوجيا والبعض الآخر متخلف تكنولوجيا.

وبالنسبة للأنظمة أو الإيديولوجيات التي تتبعها الدول وهناك أنظمة رأسالية وأخرى اشتراكية أو شيوعية والتي زالت حالياً، كما يوجد أنظمة معتدلة، أمّا من حيث الديانات فهناك الإسلام والمسيحية واليهودية وديانات أخرى.

---

<sup>1</sup>. ليست الحقوق التي تمتلكها الدول العظمى كبقية الدول، مثل العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق الفيتو، المكرسة بموجب الفصل الخامس من الميثاق، المواد 23 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة، والنافذ في 24 أكتوبر 1945.

ومن حيث التكتلات فهناك تكتل شرق غرب، تكتل شمال جنوب، تكتل الدول الغنية، تكتل الدول الفقيرة، تكتل الدول المصدرة، وتكتل الدول المستوردة<sup>1</sup>. دون أن ننسى ظهور الصراعات الحالية وتأثيرها الكبير على الواقع وعلى العلاقات الدولية. هذا التباين بين الدول يجعل المصالح بين الدول تتأثر كما يجعل توحيد المنهج العالمي شبه مستحيل أمام هذا التعقيد، بحيث يصعب القول والعمل ببدأ السيادة، ومبدأ حرية الإرادة واحترام التعهدات والالتزامات الإرادية<sup>2</sup>.

ويوضح لنا الأستاذ عبد الحكيم بوزبوجة العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية الحالية حيث نلخصها ضمن ما يلي<sup>3</sup>:

- اشتراك العديد من الدول في تكوين ما يسمى بالمجتمع الدولي.
- تناقض قوة العالم الشيوعي وفقدان التوازن الدولي.
- الصين وتحولات النظام الدولي الراهن.
- بروز الكثير من المنظمات غير الحكومية كفاعلين دوليين.
- استعمال القوة كوسيلة لحل التراعات بدل الطرق السلمية.
- استمرار الحروب والمنازعات والأزمات وغياب الحلول العادلة و فقدان آمال الشعوب والأمم في الحرية والمساواة والرخاء.
- الإحساس بفشل الأمم المتحدة وعدم فعالية القانون الدولي.

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2008، ص 14-15.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 15.

<sup>3</sup>. عبد الحكيم بوزبوجة، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=4216>

## II- عدم التجانس القانوني

أمّا بالنسبة لعدم التجانس القانوني فيختص درجات الشخصية القانونية للمخاطبين بالقانون الدولي حيث تحد الدول في أعلى درجة ولا يماثلها أي كيان آخر، والمنظمات الدولية ثم الشعوب المستعمرة والحركات التحريرية.

بالنسبة للدول تظهر دول ذات سيادة كاملة أي إنّها تتمتع بشخصية قانونية كاملة تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يوجد الشعوب المستعمرة، الدول ناقصة السيادة وحركات التحرر إنّ هذا النوع من الأشخاص تكتسب شخصية قانونية ناقصة ولا زالت لم ترق لدرجة الدولة. بسبب عدم سيطرتها على إقليمها وعدم ممارستها السيادة على رعاياها، رغم إنّها حظيت بعراصر قانونية مختلفة في المنظمات الدولية وشاركت في أعمالها، وحظيت باعتراف بعض الدول وبعض المنظمات.<sup>1</sup>

أمّا المنظمات الدولية فإنّها تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة طبقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949 الخاص بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت موظفي الأمم المتحدة بقولها: "إنّ اختصاصات وحقوق المنظمة لا يمكن أن تفسر إلاّ على أساس تتمتعها بشخصية قانونية: وهذا في مقتل "الكونت برنادوت"؛ وتضييف المحكمة "... هذا لا يعني بأنّها دولة ... أو أنّ شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها مماثلة لتلك التي تملكها دولة، ولا يعني بأنّها دولة فوق الدول، بل يعني بأنّها أحد أشخاص القانون الدولي، قادرة على اكتساب الحقوق الدولية والقيام بالواجبات"<sup>2</sup>. وتجدر المحكمة بأنّ شخصية المحكمة

<sup>1</sup>. عبد القادر خدومه، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتيجية توسيع نطاق المسائلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما ، ملتقي دولي، الولاية القضائية على الأرضي الفلسطينية المحتلة: مسارات المسائلة وعقبات الملاحقة، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، في 25/10/2023، ص.ص: 6-9.

<sup>2</sup>. موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، التعويض عن الأضرار المتکبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11 أفريل 1949، المودعة من طرف الجمعية العامة بموجب قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1948.

تحدد بوثيقة إنشائها، هذا وتجدر الإشارة أنّ المنظمات الدولية ليست متساوية في شخصيتها القانونية بسبب الأهداف التي أنشئت من أجلها<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام

لم ينشأ القانون الدولي في صورته الحالية بل كان نتاج تطور تاريخي وانعكاس لعلاقات دولية متغيرة ومتقلمة مع الواقع الدولي، بحيث ساهمت كل مرحلة تاريخية في تكوين قواعده وإن كانت أول مرحلة يتفق عليها الباحثين هي مرحلة أواسط القرن 17 الميلادي على إثر انتهاء الثورات الأوروبية بإبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648<sup>2</sup>، هذا ما يجعلنا نتوقف عند أهم محطاته التاريخية والتي نحصرها في العصور القديمة، العصور الوسطى، العصر الحديث، والعصر المعاصر التي نقدمها اتباعاً.

### أولاً: القانون الدولي في العصور القديمة

يشير المؤرخون بأنّ بوادر القانون الدولي ظهرت في الحضارات القديمة رغم ضيق العلاقات الدولية آنذاك واقتصرها على الحروب ورسم الحدود وبعض المسائل المتعلقة بالتجارة، حيث تم إبرام معاهدة سلام دائم وتحالف بين "رمسيس الثاني" فرعون مصر مع "خانوسل" ملك الحبشيين سنة 1298 ق.م.<sup>3</sup>.

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف "لاوتزو" في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن توقيعها على المخالفين، كما نادى الفيلسوف "كونفيشيوس" بفكرة الاتحاد بين الشعوب وإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 16-17.

<sup>2</sup>. كمال زغوم، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 17.

<sup>3</sup>. المرجع نفسه، ص 18.

وفي الهند تظهر قوانين "مانو" كقانون الحرب، القانون الإنساني والدبلوماسي وكان ذلك سنة 1000 ق.م. كما ظهرت اليهودية في كتبها المقدسة التي تهتم بالحرب، إلا أنها اتسمت بالقسوة وكان اليهود ينكلّون بالأطفال النساء والشيوخ في الحروب ويتعالون على بقية الشعوب<sup>1</sup>.

وقد أنشأ اليونان القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين مدنه المستقلة، وعرف التحكيم، وعلاقات الحرب، وتبادل الأسرى، واحترام اللاجئين واحترام المعابد، حيث ورد هذا في كتاب "أرسطو" (السياسة). واستعمل الرومان مبادئ الأخلاق والعدالة التي سميت لاحقاً بقانون الشعوب. واستطاعوا إبرام بعض المعاهدات مع أصدقائهم وفقاً لعاداتهم كمعاهدة ضيافة أو معاهدة تحالف أو صداقة، أمّا بقية الشعوب الأخرى التي لا تربطهم بهم صداقة فلا يحظون بحماية منهم بل يجوز قتلهم أو استعبادهم<sup>2</sup>.

رغم هذا فإنّ الفقهاء ينكرون صفة القانون الدولي في هذه الحقبة من الزمن، لعدم اتساع تلك القوانين واقتصرارها على شعوب دون الأخرى، ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي.

## ثانياً: القانون الدولي في العصور الوسطى (1815-476)

بقيت القوة هي المبدأ السائد إلى غاية القرنين الوسطى غير أنّ الديانات السماوية خاصة الإسلام والمسيحية كان لهما دور كبير في العلاقات الدولية من نزعة الميل إلى الحروب إلى التروح نحو السلم والتعايش، فأبرز مرحلة يجب الحديث عنها هي مرحلة الدولة الإسلامية، حيث أنّ الدين الإسلامي الحنيف جاء بمبادئ وقواعد هامة في عدة

<sup>1</sup>. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص. 98.

<sup>2</sup>. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون، الجزائر، الطبعة 6، 2005، ص. 14-10.

جوانب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وأخلاقية، فقد تميّز الإسلام بالعاليه فقواعدة لكل الناس، وأنّه دين سلام، ومساواة وعدم التمييز العنصري، وحرية العقيدة والاعتقاد، ومعاملة المبعوثين الدبلوماسيين، والوفاء بالعهود، وتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقانون الحرب، وقدرته على تنظيم المجتمع<sup>1</sup>.

اكتشف العالم الغربي بأنّ العالم الإسلامي كان السبّاق في معرفة القواعد الدولية، كخصوص علاقة المسلمين مع غيرهم من الشعوب لقواعد منظمة تسودها العدالة والتسامح والقيام بالالتزام بل حتى الحروب كانت مبنية على قواعد تحكم الحرب.

لقد بدأت تظهر بوادر القانون الدولي مع اتساع نفوذ الإمبراطورية الرومانية عن طريق التبادلات التجارية والمواصلات البحرية والحروب الصليبية وكان ذلك منذ القرن 11 الميلادي، حيث بدأ التمييز بين قانون السلالم وال الحرب، وال الحرب العادلة وغير العادلة، وتمّ استخدام التحكيم، وزارات الخارجية، سفارات دائمة، تكريس الدبلوماسية، ونظام الحصانات والامتيازات، ونشوء بوادر القانون الدولي للبحار من خلال ممارسة الملاحة الدولية.

وبسقوط الكنيسة وتشكل الدولة بالمفهوم الحديث في أوروبا عقب نهاية الحروب الملكية بناء على إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1846، ظهرت دول جديدة وتم تكريس مبادئ هامة كمبادئ السيادة والمساواة بين الدول كونهما المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، كما أكدت هذه الاتفاقيات على اللجوء إلى المعاهدات من أجل حل الخلافات بين الدول الأوروبية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي النطورة والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2007، ص.11-20.

<sup>2</sup>. أحمد اسكندرى وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص.37.

هذا التطور الذي حدث في القانون الدولي ترافق مع إسهامات كبار الفقهاء في التنظير في مجال القانون الدولي خلال القرون 16 و 17 و 18 الميلادي كـ "فيتوريا" الذي يعود له الفضل في استعمال مصطلح القانون بين الدول و "سواريز" الذي جاء بعبارة الجموعة الدولية<sup>1</sup>، و "غروسيوس" الذي صدر له مؤلف قانون السلم وال الحرب يشير فيه بأنّ الأمة لا تخضع لإرادتها بل تخضع للقانون الطبيعي. كما ظهر جانيا آخر من الفقه يتبنى القانون الطبيعي نذكر منهم "سالданا و مارتيناز".

### ثالثا: القانون الدولي في العصر الحديث

يرى العديد من المختصين أنّ هذه المرحلة هي التي تشكّل فيها القانون الدولي بصفة رسمية، حيث تبدأ من القرن 19 الميلادي، التي تمّ فيها التأكيد على مبدأ السيادة و تنظيم أوروبا عقب مؤتمر فيينا لسنة 1815، كما عرف نشأة بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ثم المنظمات الحكومية كعصبة الأمم بموجب اتفاقية فارساي سنة 1919 التي حاولت وضع نظام دولي يسعى للعالمية إلاّ أنّ الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك.

### رابعا: القانون الدولي في العصر المعاصر

يمكن الحديث عن هذه المرحلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة الذي تضمن ميثاقها على العديد من الحقوق خاصة منها الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>2</sup>، حيث تكرّس في المستعمرات الأوروبية في إفريقيا وآسيا، كما أنّ الدول الجديدة التي نالت استقلالها نازعت الدول الأوروبية في وضع وصياغة قواعد جديدة

<sup>1</sup>. QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, op.cit, p 53.

<sup>2</sup>. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 85.

للقانون الدولي بسبب تخلفها عن وضعه في البداية خاصة في الحالات الاقتصادية والتجارية.

لقد عرف القانون الدولي تحولات عميقة بعد انهيار المعسكر الشرقي وبروز الأحادية القطبية، وأحداث 11 سبتمبر 2001، وبسبب كثرة التزاعات المسلحة عرف القانون الدولي مبادئ جديدة كالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بسبب ارتكاب جرائم دولية، وإن كانت مبادئ نورمبرغ قد أقرتها من قبل. وتم تراجع مبدأ السيادة النسبية وظهور حقوق جديدة كالحق في البيئة السليمة، وحق اللاجئين الذي ولد أزمة كبيرة للعالم بسبب كثرة الحروب، حيث أصبح عالمنا اليوم يواجه تحديات عديدة قد تسفر أيضاً عن تطور ل القانون الدولي العام.

## **المطلب الثاني: خصائص فروع القانون الدولي العام**

توصلنا في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا الفصل إلى القول بأنّ القانون الدولي في شكله الحالي أو المرحلة الحالية هو نتاج كل التطورات والتحولات التي مرّ بها المجتمع الدولي، حيث أسهمت فيها مجموعة من العوامل التاريخية إضافة إلى موازين القوى، وعليه أصبح فرعاً قانونياً له خصائص تميّزه، وقد اتسع مجاله بفضل التطور الحاصل في المجتمع الدولي ليشمل ميادين مختلفة الأمر الذي يجعلنا نبحث في خصائصه (أولاً) وأقسامه (ثانياً).

## **الفرع الأول: خصائص القانون الدولي العام**

يتميز القانون الدولي العام عن غيره من الفروع القانونية الأخرى بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

## **أولاً: القانون الدولي يتكون من قواعد ملزمة**

من المعلوم بأنّ خاصية القواعد الملزمة للقانون عموماً يشترك فيها القانون الوطني والقانون الدولي، فكما يقوم القانون الوطني بوضع قواعد قانونية يلزم بها أشخاصه، فإنّ القانون الدولي هو الآخر يضع قواعد قانونية يلزم بها أشخاصه أيضاً. وبهذا يكون هذا القانون مختلف عن قواعد الجاملات الدولية التي تقوم على تصرفات الدول ليس على سبيل الإلزام، بل من باب اللياقة، كما مختلف القانون الدولي عن قواعد الأخلاق الدولية التي يرجع أصلها للآداب، وهي أيضاً تختلف عن قواعد القانون الطبيعي التي تستمد منه قواعد العدالة والإنصاف مبادئها<sup>1</sup>.

هذا ولا بدّ من التذكير أنّ عدم تجانس المجتمع الدولي لم تنف عن القانون الدولي طابع الإلزامية، فعدم التجانس على كافة المستويات السابقة الذكر بدوره ساهم في تكوين القواعد القانونية الملزمة ولو بطريق غير مباشر يظهر ذلك جليّاً من خلال تصرفات الدول العظمى التي تهيمن على خلق وصياغة القواعد القانونية.

## **ثانياً: القانون الدولي قانون متجزئ**

القانون الدولي يشمل عدة ميادين و مجالات في صورته الحالية أيّ أنه تفرع إلى عدة تخصصات و ميادين بخلاف ما كان سائداً بالنسبة للقانون الدولي الكلاسيكي وهذا بعد تطوره حيث شمل تنظيم العلاقات الدبلوماسية والتجارية وقوانين الحرب والتسلح والحد منه والطاقة والبيئة والفضاء وال المجال البحري والتكنولوجي ولا زال في تطور مستمر يساير التطور الحاصل في المجتمع الدولي، حيث نوضح هذا العنصر بصفة أكثر في الفرع الثاني من هذا المطلب الموسوم بفروع القانون الدولي العام.

---

<sup>1</sup> .RUZIE David, Droit international public, 14e édition, Dalloz, France, 1999, p1.

وقد تعود أسباب التوسيع لتدخل الدولة في جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي عقب الحرب العالمية الثانية، بسبب التطور التكنولوجي، كما لعبت الجهات القضائية الدولية وتعدد آرائها دوراً كبيراً في بروز فروع جديدة للقانون الدولي وأصبح يسمى بالقانون الدولي بدلاً من القانون الدولي العام<sup>1</sup>.

### ثالثاً: القانون الدولي العام قائم على إرادة الدول

لا يختلف اثنان حول مسألة بأنّ القانون الدولي هو نتاج إرادة الدول، لأنّ الدول هي التي تسهر على إعداده سواءً كان في شكل قواعد عرفية أو اتفاقية، بل لأنّ اختصاص القاضي الدولي لا ينعقد إلاّ بإرادة الدول، وهذا ما يتواافق مع مبدأ السيادة. مع هذا فإنّ القواعد الآمرة تعد استثناء على مبدأ السيادة أين تزداد في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

### رابعاً: القانون الدولي ليس له جزاء منظماً

يفتقر المجتمع الدولي للتنظيم الموجود على المستوى الوطني أين توجد سلطة مركزية تمارس القهر والإجبار على المخاطبين بالقواعد القانونية، حيث تغيب هذه السلطة تماماً في المجتمع الدولي وبالتالي لا توجد سلطة تعلو الدول وتمارس نفس الصالحيات لتلك السلطة المركزية الوطنية مما يجعل تطبيق القانون الدولي متوقف على إرادة الدول، بل لأنّ المخاطبين بالقانون هم واضعوه فالذي يفرض إرادته عند وضع القانون تكون له وسائل كافية لتطبيقه وفق الشكل الذي يرضيه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. سامية بوروبه، محاضرات في القانون الدولي العام- المصادر-، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الموسم 2018-2019، ص 15، على الرابط: <https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=2838>

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان المرجع السابق، ص 12.

هذه المسألة أي غياب السلطة المركزية على المستوى الدولي جعلت الفقه يعيّب على القانون الدولي لغياب فاعليته، الأمر الذي يجعل الدول تختلف قواعده بحجّة السيادة، غير أن التنظيم الدولي كال الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية والمحاكم الدولية التي تكون من أجهزة تسهر على احترام القواعد القانونية الآمرة وإن كان في حقيقة الأمر مداها محدود، هذا ما يبدو واضحا في التزاعات المسلحّة التي تقوم بها الدول العظمى ضدّ الدول الصغيرة، خير دليل على ذلك غزو الولايات المتحدة للعراق، وجرائم العدو الإسرائيلي على غزة لاسيما عقب معركة طوفان الأقصى<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: فروع القانون الدولي

نظراً للميزة التي يتتصف بها القانون الدولي على أنه قانون متجرئ فإنه يتفرع إلى عدة فروع وقواعد يمكن تقسيمها أو تصنيفها حسب الموضوع (أولاً)، وبالنظر لنطاق الجغرافي (ثانياً).

### أولاً: التصنيف حسب الموضوع

إذا أردنا الحديث عن فروع القانون الدولي فلا بدّ من الإشارة إلى أنها كانت محدودة ومقتضبة بالنسبة للقانون الدولي الكلاسيكي أو التقليدي، لأنّ معاملات أشخاص القانون الدولي انحصرت في تلك الحالات القليلة، لظهور الفروع التقليدية للقانون الدولي العام كالقانون الدولي الدبلوماسي، قانون البحار، القانون الدولي الاقتصادي، وقانون القضاء الدولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. انتهك العدو الإسرائيلي كل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والأعراف الدولية للحرب، وضررها عرض الحائط تحت الغطاء والدعم الأمريكي والأوري.

<sup>2</sup>. عبد الحكيم بوزبوجة، المرجع السابق.

لقد أدى تطور المجتمع الدولي والتطور التكنولوجي إلى ظهور مجالات جديدة يحكمها القانون الدولي العام وبالتالي توسيع دائرة الضيافة إلى فروع جديدة<sup>1</sup> مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948<sup>2</sup> والعهدين الدوليين لسنة 1966، وقانون التنظيم الدولي وقانون القضاء الخارجي، والقانون الدولي الجنائي بعد محاكمات نورمبرغ التي أرست مبادئ القانون الدولي الجنائي لقمع مرتكبي الجرائم الدولية، وظهور القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي وقانون التجارة الدولية وقانون البيئة أثناء بلوغ الحرب الباردة حدّها.

وقد عرف القانون الدولي فروعًا قديمة تم توقف العمل بها بسبب توقف مجالاتها، إلا أن الأحداث العالمية وتزايد التزاعات المسلحة في العالم قامت ببعثها من جديد كالقانون الدولي للباحثين والقانون الدولي لعدم الجنسية، ولا شك أن التطور التكنولوجي الحالي والصراع العالمي القائم بين القوى الكبرى روسيا والصين من جهة وأمريكا وحلفائها من جهة أخرى سيؤدي حتما إلى ظهور قواعد قانونية جديدة.

### ثانياً: التصنيف حسب النطاق الجغرافي

القانون الدولي من حيث نطاقه الجغرافي بعضه يطبق على كافة دول العالم مثل ميثاق الأمم المتحدة فيكون عالميا وشموليا ودوليا (أولا) والبعض الآخر من القانون الدولي ما يكون إقليميا (ثانيا) مصورا في منطقة دون الأخرى كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>1</sup> عبد العزيز قادري، الأدلة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص34.

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف، حيث ترجمت الحقوق التي تم الإعلان عنها إلى 500 لغة.

## I- القانون الدولي العالمي

القانون الدولي العالمي هو ذلك القانون الذي يخاطب كافة دول العالم، نذكر منه ميثاق الأمم المتحدة ساعياً من وراء ذلك لتكريس التجانس والترابط والتعاون بين دول وشعوب العالم برمته، واضعاً بذلك قواعد تمثل قيماً مشتركة متوافقة مع الأهداف السامية التي تسعى لتحقيق السلم والعدل والتعاون فيما بينها. حيث من خلاله قد يمكن الدول من تجاوز خلافاتها ومصالحها الفردية لتكون كتلة واحدة. لكن يبقى هذا نظرياً في الواقع في العديد من الأحيان.

## II- القانون الدولي الإقليمي

أدت القواسم المشتركة وخصوصيات الدول التي توجد في منطقة واحدة إلى الحاجة إلى وجود قانون خاص يحكمها (قانون دولي) يناسبها حيث لا يمكن أن يليها القانون الدولي العالمي، حيث ظهر ميثاق (بوغوتا) وسمى بالقانون الدولي الأمريكي الذي أنشأ منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948. حيث يعالج خصوصيات دول المنطقة كقانون الأهمار والتحكيم وقانون اللجوء. ثم ظهر القانون الأوروبي الذي يظهر أكثر اكتمالاً وتنظيمًا من سابقه، حيث يتجسد في مجلس أوروبا لسنة 1949 الخاص بوضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. والجماعات الأوروبية أهمها المجموعة الاقتصادية الأوروبية المنشأة بوجب اتفاقية روما لسنة 1957 والتي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الأوروبي بعد اعتماد اتفاقية (ماسترخت) لعام 1993<sup>1</sup>.

لقد حاولت القارة الإفريقية محاكاة القارة الأوروبية فأنشأت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 والتي استبدلت فيما بعد بالاتحاد الإفريقي في عام 2003 حيث أسهمت هذه المحاولات في وضع قانون دولي إفريقي يجمع الدول الإفريقية في قضايا

---

<sup>1</sup>. سامية بورو، المرجع السابق، ص 18-19.

مشتركة ويسعى لتبني استجابتها في مختلف المجالات <sup>1</sup> غير أن المنظمات الإفريقية الاقتصادية والسياسية عجزت عن تحقيق التكامل الاقتصادي <sup>2</sup>.

رغم وجود القانون الدولي الإقليمي الذي قام بحل العديد من المشاكل في مجال أو نطاق تطبيقه إلا أنه لا يخرج عن إطار القانون الدولي العالمي الذي يبقى مطبقا علىسائر مناطق العالم.

## المبحث الثاني: أساس الالتزام في القانون الدولي العام

من مظاهر ممارسة الدولة للسيادة على إقليمها قيامها بسن القوانين والأنظمة والسهير على إنفاذها وتطبيقها بالإجبار وتطبيق الجزاء على مخالفاتها. غير أن هذا الأمر يصعب تحقيقه واقعيا في إطار المجتمع الدولي بسبب غياب السلطة المركزية فيه. وأن الدول تتمتع بالسيادة فتساوى في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فإذا عدنا إلى الواقع الدولي نجد حالات تجاوز وانتهاك أحكام القانون الدولي أكثر من معدلات الامتثال لقواعد، رغم ذلك هناك شعور عام بإلزامية قواعد هذا القانون، مما هو أساس هذا الشعور؟، بعبارة أخرى ما هو المصدر وأساس القانوني الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية؟.

إن مسألة البحث عن أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي كانت محل جدل بين فقهاء هذا القانون، فمنهم من رأى بأن إرادة الدول هي أساس الإلزام في القانون الدولي ويعرف هؤلاء بأصحاب "المدرسة الإرادية"، بينما أرجع جانب آخر من الفقه الدولي أساس الإلزام إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول ويعرفون بأصحاب

<sup>1</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup>. عبد القادر خدوة، عجز المنظمات الإفريقية عن تحقيق التكامل الاقتصادي، اليوم الدراسي، فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في تحقيق التكامل الإقليمي على ضوء التجارب الراهنة، المنعقد بجامعة سعيدة في 12 أفريل 2016، ص.ص: 10-13.

"المدرسة الموضوعية."، وجانبا آخر اعترض على تمع قواعد القانون الدولي بالصفة الإلزامية لافتقارها عنصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عومية.

- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.

- ولا محكمة لأنه لكي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب<sup>1</sup>.

وإذا كانت هذه الانتقادات المشار إليها أعلاه صحيحة من الناحية النظرية فهي ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، بحيث إذا كنا نعرف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟، لقد وجد مذهبين لإعطاء تفسير حول أساس الإلزام في القانون الدولي، لذلك ستنظر للمذهب الإرادي (أولا)، ثم المذهب الموضوعي (ثانيا). لكن لا بأس أن ننوه هنا أنّ المقصود ب أساس الالتزام هو أساس نظري فلسطي وليس الأساس القانوني الذي يتحدد في مختلف مصادر القانون الدولي<sup>2</sup>.

## المطلب الأول: المذهب الإرادي

يرى أنصار الاتجاه الإرادي أنّ أساس الإلزام في القانون الدولي هو إرادة الدول<sup>3</sup>، ويعتمدون في ذلك على التفسير الوضعي الإرادي الذي يهتم بالجانب الشكلي للقاعدة

<sup>1</sup>. حفيظة عياشي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علاقات دولية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسوم 2021-2022، ص 24، على الرابط:

[https://budsp.univ-saida.dz/doc\\_num.php?explnum\\_id=3695](https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=3695)

<sup>2</sup>. أحمد اسكندر، محمد ناصر بوغراة، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 65.

<sup>3</sup>. بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 21.

القانونية دون الاعتداد بمضمونها. وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكرة الإرادة إلى عدة اتجاهات أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة وسميت بنظرية الإرادة المنفردة للدولة أو نظرية التقييد الذاتي (أولاً) والجانب الآخر من الفقه يستند على إرادات الدول مجتمعة وتسمى بنظرية الإرادة المشتركة (ثانياً)، والنظرية القائمة على القاعدة الأساسية (ثالثاً).

### الفرع الأول: نظرية التقييد الذاتي (نظرية الإرادة المنفردة للدولة)

لقد جاءت نظرية التقييد الذاتي (نظرية الإرادة المنفردة للدولة) على يد المدرسة الألمانية بقيادة العالم "إيهرنج"، ومفادها أنّ أساس الإلزام في القانون الدولي هو الإرادة المنفردة للدولة، فالدولة سيدة تصرفاها ولا يمكن لأية سلطة خارجية تقييد إرادتها، وإنما هي من تقبل على تقييد تصرفاتها من خلال دخولها مع دول أخرى في علاقات كإبرامها معاهدات مثلاً. غير أنّ هذه النظرية تم انتقادها للأسباب التالية<sup>1</sup>:

- بسبب جعل القانون الدولي رهن إرادة الدولة، وهذا يتنافى لأن يكون مصدراً للالتزام.

- لأنّ هذه النظرية لا تتفق مع أبسط المبادئ القانونية إذ كيف يقال أنّ أساس القوة الملزمة للقانون هي إرادة الخاضعين لأحكامه في حين أنّ مهمة القانون الأساسية تقييد هذه الإرادة.

أنّ الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى انهيار القانون الدولي وإلى عدم الاستقرار والثبات وهي من أهم معوقات النظام القانوني.

---

<sup>1</sup>. عبد الرحمن سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 14-15.

## الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتركة

لقد نادى بنظرية الإرادة المشتركة للدول كأساس للالتزام في القانون الدولي الفقيه الألماني "Triepel" في كتابه "الصلات بين القانون الداخلي والدولي"، حيث يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي لإضفاء الالتزام على قواعد القانون الدولي، لذلك ينبغي اجتماع إرادة عدة دول لاكتساب القاعدة الدولية صفة إجبارية على جميع الدول، وأيده في هذا الاتجاه الفقيه الإسباني "Spinoza" الذي يرى أن إرادة دولة واحدة لا تكفي إلا لإعلان الحرب، بينما إقامة السلام يتطلب توافق إرادة أكثر من دولة واحدة.

لذلك يرى أصحاب هذه النظرية بأن نشأة القانون الدولي العام كانت وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفتته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة، غير أن هذه النظرية تم انتقادها أيضاً للأسباب التالية<sup>1</sup>:

- إرادة أصحاب هذه النظرية التحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلل من إلزام القانون الدولي.
- هذه النظرية لا تفسر لنا سبب التزام الدول التي تدخل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشارك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

## الفرع الثالث: النظرية القائمة على القاعدة الأسمى

صاحب النظرية القائمة على القاعدة الأسمى هو الفقيه "أنزيلوتي" الذي يرى بأن هناك قاعدة قانونية تسمى على باقي القواعد يستمد منها القانون الدولي الذي وافقت عليه الدول قوته الإلزامية في مبدأ تقييد التعاقد بالتزاماته

<sup>1</sup>. عياشي حفيظة، المرجع السابق، ص 25.

لقد تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد سواء من الناحية النظرية أو العملية، فنظريا لا يمكن قبول الإرادة بصفة مطلقة كأساس للقانون الدولي<sup>1</sup>، كما لا يمكن الاعتداد بالطابع الشكلي للقانون دون البحث في مضمونه وفحواه. أمّا على المستوى العملي فتظهر مشكلة السلطات غير المحدودة التي تتمتع بها الدول على المستوى الدولي مما يؤدي إلى عدم الحد من تصرفاتها وسلوكياتها وهذا أمر يتعارض مع النظام الدولي الذي يقوم بمنع بعض الممارسات التي قد تقوم بها الدولة متحللة من جميع القيود.

ويرى منتقدو هذه النظرية بأنّ المذهب الإرادي لا يصلح لتأسيس كل قواعد القانون الدولي بحيث يعد مفهوم القواعد الآمرة كونه يتعدى الطابع الإرادي للدولة لأنّه مرتبط بالنظام العام الدولي وهو خير مثال على ذلك. وبالتالي ما على الدول إلا وحوب احترامها لجموعة من القواعد القانونية تشكل الحد الأدنى للتعايش فيما بينها كمبأ حسن النية ومنع التعسف في استعمال الحق<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: المذهب الموضوعي

يبحث أنصار المذهب الموضوعي في عنصر أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي خارج إرادة الدول، حيث يرون بأنّ التقيد بقاعدة قانونية دولية ناتج عن عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الأشخاص الخاضعين لها، وقد انقسمت آراؤهم أيضا إلى عدة مذاهب نوجزها في النظرية الطبيعية (أولا) والنظرية المعيارية (ثانيا)، والنظرية الاجتماعية (ثالثا).

### الفرع الأول: النظرية الطبيعية

نادي بالنظرية الطبيعية جماعة من الفقهاء حسب مراحل تطور القانون الدولي وكان يرجع أصحاب هذه النظرية إلى أنّ المصدر الأساسي لكل القوانين هو الحال أو

<sup>1</sup>. بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، المرجع السابق ، ص22.

<sup>2</sup>. عياشي حفيظة، المرجع السابق، ص21-22.

الطبيعة، وعليه يجب احترام هذه القوانين مادام أنها ليست من صنع البشر ولقد لعبت الشرائع السماوية دورا في تطور فلسفة القانون من خلال مجئها بمبادئ العدالة والمساواة بين الأمم وساعدت على التعايش فيما بينها. من أبرز الفقهاء "بارتولوس وبالدوس" - "bartolus-baldus" اللذان تصورا بأنّ قانون الأمم بمثابة قانون طبيعي عالمي ينطبق بين النساء المستقلين، ثم الفقيهان "فيتوريا وسواريز" وأخرون<sup>1</sup>.

يجب الإشارة إلى أنّ القيم المعنوية تعقل مكانة مهمة في القانون الطبيعي الذي تقوم عليه هذه النظرية بحيث ذهب الفقهاء المعاصرون إلى منح محتوى مقبول للقانون الطبيعي يتعد عن الذاتية معتبرين أنه يتجسد في تطبيق العدل في العلاقات الدولية.

## الفرع الثاني: النظرية القاعدية (نظرية تدرج القوانين)

تبني الفقيه النمساوي كلسن النظرية القاعدية أو نظرية تدرج القوانين مفادها أنّ القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد قانونية أسمى منها، وهكذا حتى نصل في التسلسل إلى قمة القواعد وهي (قاعدة قدسية الوفاء بالعهد) أو العقد شريعة المتعاقدين، هذه النظرية إن كان يتم تطبيقها أو وجودها في القانون الوطني وهو ما يسمى بمبدأ سمو الدستور أو مبدأ تدرج القوانين، إلا أنه يصعب القول بوجودها في إطار القانون الدولي<sup>2</sup>، كذلك يمكن التساؤل من أين استمدت القاعدة الأسمى قوتها الإلزامية؟.

## الفرع الثالث: النظرية الاجتماعية

تتلخص أراء أصحاب النظرية الاجتماعية في أنّ أساس القانون بصفة عامة هو في الظاهرة الاجتماعية حيث يفرض قيودا وأحكاما تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup>. ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 27.

الجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعية فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقع محدد أصبح الشعور بها عاماً، لذا يرى أنصار هذه النظرية أنَّ المشرع لم يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة الظاهرة الاجتماعية التي تتطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول.

في ختام عرض النظريات التي حاولت إيجاد تفسير لأساس الإلزام في القانون الدولي لاحظنا أنَّ البعض كان يرجح المذهب الإرادي، أي لو لا إرادة الدول ما كان الالتزام بالقواعد القانونية الدولية والبعض الآخر يرجح المذهب الاجتماعي الذي يرى أساس الالتزام في القانون الدولي يرجع للظاهرة الاجتماعية بحيث لو لا التضامن الاجتماعي لما ظهر التزام بالقانون الدولي، إلاَّ أنَّا في الأخير استخلصنا أنَّ أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي يجمع نظريات مختلفة ولكن بشكل متبادر، فقد يكون أساس الإلزام في مسألة ما راجع لنظرية معينة بشكل أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، لذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد فقط للالتزام بقواعد القانون الدولي العام.

وتفادياً لهذا الجدل الفقهي والفلسفي فإنَّ القانون الدولي تلتزم به الدولة، وخير دليل على ذلك مسألة إدراج قواعده في قانونها الوطني، بحيث أصبحت دساتير الدول تنص على المبادئ التي تلتزم بها الدولة في سياستها الخارجية وعلاقتها الدولية وهذه المبادئ تعتبر جزءاً من قواعد القانون الدولي.

## **المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي**

طالما أنّ الأمر يمس بتصميم الموازنة بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات النظام الدولي في مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي فإنّ هذه المسألة أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون يتعلق بالأولوية بين القانونيين، ومشكلة التنازع التي قد يتعرض لها القاضي الوطني، فهل هناك علاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني؟ وهل هي علاقة استقلال ومساواة أم علاقة اندماج ووحدة؟ وما هي الآثار التي تترتب على هذه العلاقة؟.

انقسم الفقه في إجابته على هذا السؤال إلى مذهبين أحدهما يأخذ بمذهب ثنائية القانون (أولاً) والثاني يفضل وحدة القانون (ثانياً).

### **المطلب الأول: مذهب وحدة القانون**

يدعُّو أصحاب نظرية وحدة القانون إلى القول بأنّ القانون الدولي والقانون الوطني يشكّلان نظاماً قانونياً موحداً له فروع حسب المجالات التي ينظمها (مدني، جنائي، إداري، دولي، دستوري، وغيرها) والقانونيين غير منفصلين وهذا بالنظر إلى الأساس الذي يستند إليه.

إذ يعتمد هذا المذهب على النظريات الموضوعية التي ترى أنّ أساس الالتزام بالقواعد الدولية مرجعه التضامن الدولي وليس إرادة الدولة، ولذلك يقر أنّ القانونين الدولي والوطني متداخلين لا انفصال بينهما. ويستدلّون في ذلك بجموعة من الحجج

<sup>1</sup> نوجزها فيما يلي :

- إنّ اختلاف مصادر القانونيين عن بعضهما البعض هو اختلاف من حيث الشكل فقط إذ يبقى المضمون واحد ومنه تستمد القواعد القانونية صفة الإلزام، سواء تعلق الأمر بالقواعد الدولية أو الوطنية.

---

<sup>1</sup> عبد الحكيم بوزبوجة، المرجع السابق.

- أنّ القول باختلاف موضوع القانونين هو ادعاء غير سليم بالنظر إلى أنّ كل قاعدة قانونية وطنية كانت أو دولية في واقع الأمر تحكم التصرفات البشرية، سواء ما تعلق منها بالأفراد أو الجماعات.

- أنّ اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الدولي والوطني لا يعد اختلافاً حقيقياً لوجود العنصر البشري (الشعب) كقاسم مشترك بين المجتمعين.

وقد ترتبت عدة نتائج عن نظرية وحدة القانون نقدمها كما يلي:

- عدم استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني بحيث يشكلان نظاماً موحداً كما هو متبّع حالياً في كل من هولندا وسويسرا وبلجيكا وفرنسا، والعديد من دول العالم.

- التزام المحاكم الوطنية باحترام وتطبيق القانون الدولي.

- إمكانية حصول التعارض بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية.

غير أنه في واقع الأمر لما أراد أصحاب هذه النظرية تطبيق آراءهم على الواقع وجدوا اختلافاً واسعاً ومتبايناً فيما بينهم حيث جاءوا بأجوبة مختلفة على السؤال التالي: في حالة وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي أيهما أسمى في الترتيب الهرمي؟ من له الأولوية على الآخر؟ وماذا يطبق القاضي الوطني؟ أم هناك حل وسط يغنينا عن الفصل بين القانونين؟.

للإجابة على التساؤلات أعلاه ظهرت ثلاث نظريات، وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني (أولاً)، ووحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي (ثانياً)، ووحدة القانون دون تحديد الأولوية لأي قانون (ثالثاً)، كما سنتعرض لنقد نظريات وحدة القانون (رابعاً).

## **الفرع الأول: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني**

لقد تزعم نظرية وحدة القانون مع الأولوية للقانون الوطني بعض الفقهاء الألمان، حيث يرون بأنّ القانون الوطني أسبق في الوجود من القانون الدولي، وعلى هذا الأساس يكون القانون الوطني أسمى من القانون الدولي، بل أنّ البعض من هؤلاء الفقهاء يرفضون وجود القانون الدولي وتمسك بعض الفقه السوفيتي الاشتراكي بنفس الموقف والهدف من وراء ذلك سياسي يأتي في مقدمته مبدأ سيادة الدول وحرية إرادتها في التعامل مع الغير، إن كانت هذه الأهداف تتحقق بعض المصالح للدول فإنّ العلاقات الدولية تستدعي حلولاً متنوعة لاسيما في مجال العرف الدولي.<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني: وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي**

تذهب المدرسة النمساوية بزعامة Duguit و "Verdross" و "Kunz" "Politis-Scelle" بفرنسا وبعض البريطانيين باعتبار أنّ القانون الدولي هو قانون الأرض وبالتالي يكون أسمى من القانون الوطني، يستدللون في ذلك بأنّ المجتمع الدولي مركب وكل نظام مركب يسمى على الأنظمة المكونة له وبالتالي يكون قانونه أي القانون الدولي هو الأسمى. ثم يقر بأنّ هذا المجتمع يفتقر لمؤسسات (سلطات) كتلك التي تعرفها الدولة.<sup>2</sup>

## **الفرع الثالث: وحدة القانون دون تحديد الأولويات**

تبني نظرية وحدة القانون دون تحديد الأولويات الفقيه (كلسن) حيث اعتبر أنّ النظرية العامة للقانون واحدة، وعليه لا يوجد إلاّ قانوناً واحداً، أمّا الأزدواجية التي تبدو لنا فسببها اختلاف مجالات تطبيق كل من القانونين الوطني والدولي، الأهم لديه هو تحقيق حماية وسعادة الأفراد. فوق منظور كلسن لا يمكن الحديث عن الأولوية فلكل منهما

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 36-37.

<sup>2</sup>. بوقرط ربيعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، السنة 2021، المركز الجامعي معنية، الجزائر، ص118.

الأولوية في مجده، غير أنّ حالات التداخل أعاد الفصل فيها إلى قانون الأرض، ما جعل البعض ينتقدونه بأنّه يعطي الأولوية للقانون الدولي عن القانون الوطني أو الداخلي.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: نقد نظريات وحدة القانون

من بين ما يؤخذ على هذه النظريات في أحد جوانبها أنها تخالف الحقائق التاريخية، إذ لا يمكن التسليم بأولوية القانون الدولي الذي هو لاحق في النشأة على القانون الوطني، أيضاً لا يمكن الجزم بأحادية القانون مع أولوية القانون الوطني قد يؤدي إلى تفتت القانون حيث يفتح المجال أمام ادعاء أيّة دولة بأنّ قانونها أفضل.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: نظرية ثنائية القانون

تعرضت نظرية وحدة القانون للنقد من طرف كل من (تريل وأنزولوتي) من المدرسة الإرادية أو الوضعية، حيث يرى أنصار هذا المذهب بأنّ هناك فروق جوهرية بين القانون الدولي والقانون الوطني وأنهما منفصلان عن بعضهما البعض ولا يشكلان نظاماً موحداً مستندين على حجج ومستخلصين بعض النتائج (أولاً)، لكن كي نوضح للطالب المفاهيم أكثر للخروج من هذا الجدل الفقهي لابدّ من توضيح له خصوصيات كل قانون على حدة (ثانياً).

#### الفرع الأول: حجاج ونتائج أنصار مذهب ثنائية القانون

استند معتنقى وأنصار نظرية ازدواجية أو ثنائية القانون على مجموعة من الحجج (أولاً)، كما استخلصوا بذلك بعض النتائج (ثانياً) نوجزها في ما يلي:

#### أولاً: حجاج أنصار مذهب ثنائية القانون

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup>. محمد بعاج، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2015، جامعة الأغواط، الجزائر، ص306.

يستند أنصار هذا المذهب على الحجج التالية<sup>1</sup>:

- اختلاف مصادر القانونين عن بعضهما البعض.

- اختلاف أشخاص القانونين.

- اختلاف موضوع القانونين.

- اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الدولي والوطني.

- انعدام الشبه التام لأجهزة ووسائل القانون الوطني على المستوى الدولي من سلطات ثلات.

- تمسك الدول بسيادتها في المجال الداخلي (القانون الداخلي) وعدم تقبل أي تدخل على المستوى الخارجي (القانون الخارجي) دلالة وتأكيد على نظرية الازدواجية<sup>2</sup>.

## ثانياً: النتائج المترتبة عن ازدواجية القانون

يذهب أصحاب مدرسة ازدواجية القانونين إلى رفض فكرة أولوية قانون على الآخر بحيث لا يمكن إلغاء قانون على سبيل قانون آخر، فعدم تنفيذ دولة التزاماتها الدولية بحججة تعارض قانونها مع القانون الدولي لا يؤدي إلى عدم نفاذية القانون الدولي بل يرتب المسؤولية الدولية على عاتق هذه الدولة، كما لا يمكن استبدال قاعدة وطنية بقاعدة دولية بدون إدماج وبدون إجراءات معروفة ومحددة لدى كل دولة<sup>3</sup>. وعليه تكون نتائج ازدواجية القانون كما يلي:

- استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني كما هو متبع حالياً في كل من إنكلترا وكندا وألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول، أي عدم خضوع قانون آخر.

<sup>1</sup>. عبد الحكيم بوزبوجة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup>. نقصد هنا بالإجراءات التي يتم بها نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية لكل دولة ستفصل هذا لاحقاً في المراحل التي تغير بها المعاهدات الدولية.

-عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي إذ تكتفي بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية فقط.

-إنّ أنصار مذهب ثنائية القانون ورغم إيمانهم بانفصال القانون الدولي عن القانون الداخلي إلا أنهم يقررون وبصورة استثنائية إمكانية نفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة الوطنية وذلك في أحوال ثلاثة هي<sup>1</sup>:

### **Renvoi** *الحالة الأولى: الإحال*

و معناها أن يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، مثل ذلك أن يقر القانون الوطني بتمتع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بالامتيازات والخصائص تاركاً للقانون الدولي مهمة تحديد صفات وفوائد الدبلوماسيين والقنصليين ومضامين ونطاق الخصائص التي يتمتعون بها.

### **Transformation** *الحالة الثانية: التحويل*

و معناها تحويل قاعدة قانونية دولية إلى قاعدة قانونية وطنية عن طريق إصدارها من هيئة التشريع الداخلية، ومن ثم يعتبر التحويل الشرط الضروري لتطبيق القانون الدولي من معاهدات أو مصادر دولية أخرى.

### **Adoption** *الحالة الثالثة: الإدماج*

و مقتضاه أن يحتوي الدستور الوطني على نص يبيح بصفة عامة اعتبار قواعد القانون الدولي جزءاً من القانون الوطني فتلحق المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي استناداً إلى نص المشرع الوطني.

---

<sup>1</sup>. بوزبوجة عبد الحكيم، المرجع السابق.

## **الفرع الثاني: خصوصيات كل من القانونين**

لا يختلف اثنان حول نظرة الدول للقانون الدولي فالدول لم تنكر أبداً القانون الدولي، بل على العكس تعترف بوجوده دائماً، وتدرجه أو تنص عليه في دساتيرها، و تستند عليه في تعاملها لا سيما في الإطار الدولي، وهذا نتيجة تميز كل قانون بخصوصياته النظرية (أولاً)، علاوة على العلاقة العضوية الموجودة بينهما (ثانياً).

### **أولاً: الخصوصيات النظرية للقانون الدولي والقانون الوطني**

رغم أنه لا أحد ينكر أنّ معظم مبادئ القانون الدولي مستمدّة من القانون الوطني إلاّ أنه ثمة مجموعة من أوجه الاختلاف بين القانون الدولي والقانون الوطني نحاول تقديمها في شكل نقاط كما يلي:

- إنّ المرجع الرئيسي في القانون الوطني هو إرادة الدولة أمّا بالنسبة للقانون الدولي فهو نتاج تلاقي إرادات الدول، لذلك أرجعه البعض على أنه قانون تنسيق، ويتجلى ذلك في المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي.

- هناك اختلاف بين أشخاص القانون الدولي مع أشخاص القانون الوطني، فال الأول يختص بتنظيم علاقة الدول فيما بينها وبينها وبين المنظمات الدولية وأيضاً بقية أشخاصه في حين أنّ مجال الشخص الطبيعي لازالت معالمه لم تتضح بعد. أمّا القانون الوطني فيهتم بالشخص الطبيعي بالدرجة الأولى لحمايته وإشباع حاجاته، ثم يأتي الشخص الاعتباري في مركز ثانٍ.

- كما يتجلّى الاختلاف كثيراً في مؤسسات وهيكل كل نظام، حيث يرتكز القانون الوطني على أجهزة وسلطات محكمة التنظيم، بينما يفتقر القانون الدولي بذلك، وما المنظمات الدولية إلاّ نماذج ومحاكاة لما هو موجود عليه التنظيم الوطني وليس المنظمات الدولية سلطات تعلو سلطة الدول.

## **ثانياً: العلاقة العضوية بين القانون الدولي والقانون الوطني**

نحاول في هذا الفرع تقديم العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الوطني في

شكل نقاط كما يلي<sup>1</sup>:

- كلا القانونيين يشتهر كان في تنظيم الحياة في العالم قاطبة، مما يجعل هذا الاشتراك يفتح التداخل بينهما.

- دستور الدولة هو الرابط بين القانونيين حيث يضع وسائل إدراج القانون الدولي في القانون الوطني، كما يحدد الم هيئات التي تمثل الدولة في التعامل الدولي. يظهر ذلك بوضوح في إجراء إبرام المعاهدات والمصادقة عليها<sup>2</sup>.

- اعتماد القضاء الدولي على بعض نصوص القانون الوطني أو الاستناد إليها على الأقل كمجموعة من الواقع.

- اشتراك معظم الأنظمة في الاعتراف بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني من تمت المصادقة عليها وفق أحكام الدستور<sup>3</sup>.

- تطور أساليب الموافقة على قواعد القانون الدولي، عن طريق الممارسة الدولية والتتمثل الثلاثي في منظمة العمل الدولية، غير أن هذه الموافقة تكون مسبقة في بعض الأنظمة الأساسية لهيئات دولية مثل ذلك مجلس الأمن وطرق الالتزام

---

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 43-44.

<sup>2</sup>. محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاحتفاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، السنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنougst، الجزائر، ص 318.

<sup>3</sup>. في النظام الجزائري يسمى الدستور على المعاهدات الدولية، لكن هذه الأخيرة تسمى على القانون بما فيه القانون العضوي متى صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور (المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، انظر التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

بقراراته، محكمة العدل الدولية وأسلوب أو كيفية الموافقة على الاختصاص فيها

طبقاً للمادة 02/36 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

## الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

إنّ مسألة التعرف على مصادر القانون لا تقتصر على القاضي الذي يبحث في اختيار المصدر أو القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع المطروح أمامه، بل تمتد إلى جميع المهتمين بالدراسات القانونية من طلبة وأساتذة وباحثين وغيرهم.

إذا كانت دراسة مصادر القانون الداخلي أمر سهل بسبب تطور التقنيين الوطني وجعله في شكل فروع كالقانون المدني والتجاري والجنائي ونحوها، علاوة على الهرمية المحددة في نصوصه نجد ذلك مثلاً في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تحدد مصادر القانون حيث يتعين على القاضي اتباعها بشكل ملزم<sup>1</sup>. فضلاً على وجود سلطات تسهر على تنفيذ هذا القانون وتسهل تطبيقه فيخضع له الكافة.

أمّا على المستوى الدولي يختلف الأمر حيث فشل القانون الدولي في حمايته لمحاكاة مصادر القانون الوطني سواء من حيث الهرمية الموجودة فيه أو إلزاميتها للقاضي وللمخاطبين به، وذلك بسبب النشأة المتأخرة للقانون الدولي وتركيبة المجتمع الدولي وغياب سلطة مركزية فيه التي تفرض الجزاء.

إنّ المقصود بمصادر القانون الدولي العام هي تلك الطرق التي يمكن التعبير بها عن القانون، أي كل عملية قانونية منشئة لقواعد عامة بهدف تنظيم علاقة دولية ما، أيّ أنّ

---

<sup>1</sup>. الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975.

المصادر تنصرف إلى الشكل أي قواعد القانون الدولي والمضمون المادي لهذه القواعد الذي نعبر به عن إرادة الدول. وقبل تقديم هذه المصادر بودنا أن نخصص مقدمة لهذا الفصل تشمل مفاهيم عامة حول مصادر القانون الدولي العام.

## مفاهيم عامة حول مصادر القانون الدولي العام

لقد كانت اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 أول ما سعت لإنشاء المحكمة الدولية للغنائم وهي أول محاولة لإيجاد مصادر القانون الدولي ووضع نظام دائم لحل المنازعات والخلافات الدولية بطريقة سلمية، حيث تنص المادة 7 منها على ما يلي: "إذا كانت القضية القانونية المراد حلها منصوص عليها في اتفاقية سارية المفعول بين المترارب الموقف للغنية وقوة أخرى طرف في التراع أو كان أحد رعاياها طرفا فيه، على المحكمة أن تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية، إذا انعدمت هذه الأحكام على المحكمة أن تطبق قواعد القانون الدولي، وإذا كانت الأحكام العامة المعترف بها غير موجودة تحكم المحكمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون والإنصاف".<sup>1</sup>

رغم أنّ هذا النص لم يدخل حيّز التنفيذ بسبب عدم نشأة المحكمة الدولية للغنائم حيث يرى بعض الفقهاء أنّ هذا النص في حد ذاته كان سبباً في عدم نشأة هذه المحكمة، لأنّ القضاة الذين يحكمون بموجب نصوص هذه المادة أو بناء على مصادر القانون التي حددتها هذه المادة جميعهم من الدول الأنجلوسكسونية، بحيث ينحازون في تفسيرهم لمصدر المبادئ العامة للعدل والإنصاف وفق توجيه النظام الأنجلوسكسوني مما جعل الدول تنفر من هذه الاتفاقية ولا تقبل على الانضمام إليها<sup>2</sup>. إلا أنّ هذا النص أصبح منقول حرفيًا في نص

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup>. عباسة الطاهر، المرجع السابق.

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبنفس الرقم<sup>1</sup>، كما حاول تقسيم مصادر القانون الدولي إلى ثلاثة أقسام ووفق هرمية تسلسلية وفق ما يلي:

1 أحكام هذه الاتفاقية أي اتفاقية لاهاي لعام 1907.

2 تطبيق قواعد القانون الدولي.

3 المبادئ العامة للقانون والإنصاف.

بعد المصادر المشار إليها أعلاه والتي لم يتم العمل بها كما سبق الإشارة إليه جاءت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على ما يلي: " 1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ -الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من

جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعترفة بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال.

ت - مبادئ القانون العامة التي أقرها الأمم المتقدمة.

ث - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل

في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. عبد اللطيف فاصلة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2023-2024، متاحة على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=5199>

<sup>2</sup>. المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتباره جزءا من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، النافذ في 24 أكتوبر 1945.

يشير محمد بوسلطان في مؤلفه مصادر القانون الدولي العام الجزء الأول بأنّ هذا

النص لا يخضع لهرمية محددة، رغم أنه في أحد مشاريع النظام الأساسي لمحكمة العدل

<sup>1</sup> الدولي وردت كلمة على "التواли"، أي أنّ المراد من ترتيب هذه المصادر اتباعها لهرمية

أي مثل ما هو معمول به في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

النص أعلاه يجعلنا نبدي بشأنه جملة من الملاحظات وهي كالتالي:

1 عدم خضوع هذا النص لأية هرمية محددة فالأطراف التزاع الحرية في الاحتكام إلى

أي مصدر، كما أنّ القاضي الدولي بإمكانه تطبيق المصدر المناسب الذي يتفق عليه

الأطراف.

2 المادة قامت بتقسيم مصادر القانون الدولي إلى قسمين، مصادر أصلية وأخرى

احتياطية.

3 لم يشمل هذا النص على جميع مصادر القانون الدولي بحيث يوجد مصادر أخرى

مستحدثة وجديدة كالقرارات الدولية المتضمنة للقواعد الآمرة والتصرفات

الانفرادية.

4 هذا النص غير ملزم لحاكم آخر وغير ملزم للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة،

فهو ملزم لمحكمة العدل الدولية باعتباره النظام الأساسي لها، وملزم للدول الأعضاء

في الأمم المتحدة.

لقد جعلت المادة المشار إليها أعلاه فقهاء القانون الدولي مختلفون في الموقف حيث

يرى البعض الأخذ بالمصدر المادي للقانون الدولي أي الالتزام أو إرادة الدول الصريحة

في إنشاء القاعدة القانونية أمّا البعض الآخر يعتمد على المظاهر الشكلي<sup>2</sup>، هذه التفرقة

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup>. المقصود بالمظاهر الشكلي، المصادر المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جعلت العديد من الدارسين والباحثين في مجال القانون الدولي يخلطون بين مصادر القانون الدولي ومصادر الالتزام في هذا القانون<sup>1</sup>.

لقد تمكّن الفقيه "روتر" من الخروج من الخلط المشار إليه أعلاه، فمصادر القانون تتعلق بالقواعد العامة التي تكون القانون الموضوعي، أمّا الالتزامات فهي التي تربط بين أشخاص القانون تطبيقاً للقواعد العامة، وتشمل الأعمال القانونية إلى إنشاء التزامات وفق إرادة أصحابها، مع هذا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ القانون الدولي يفتقر لهذا التنظيم بخلاف القانون الوطني<sup>2</sup>.

لما خلصنا بأنّ المصادر المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تخضع لهرمية معينة فإنه يترتب على ذلك أنه في حالة تعارض التزام تعاهدي مع قاعدة عرفية أو مع أحد المبادئ العامة للقانون يجوز للأطراف المتنازعة التخلّي عن الالتزام التعاهدي وتنفيذ القاعدة العرفية أو تعديل المعاهدة عن طريق ممارسة الأطراف اللاحقة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فمعاهدات عدلتها أعراف وهذه الأخيرة تمّ تعديليها أو إلغائها عن طريق معاهدات دولية وقواعد عامة صارت قواعد قانونية ملزمة<sup>3</sup>.

غياب أو انعدام الهرمية، وعدم تجانس المجتمع الدولي وغياب سلطة مركبة أفرز مشاكل من أهمها اختلاف المصادر، مما يصعب من مهمة القاضي الدولي فالشرعية الإسلامية المقررة في بعض الأنظمة الإقليمية كمصدر للقانون يجعل الدول الغربية لا تحكم إليه حتى ولو كان الطرف الثاني في الزراع دولـة عـربـية.

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 53-54.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 54.

<sup>3</sup>. أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021، ص.ص: 153-155.

لقد سبقت الإشارة أنّ نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشمل على كل مصادر القانون الدولي حيث أدى تطور المجتمع الدولي في منتصف وأواخر القرن العشرين إلى بروز قواعد قانونية دولية جديدة ناتجة عن قرارات المنظمات الدولية، كما أقرت محكمة العدل الدولية بأنّ الأعمال المنفردة أو وحيدة الطرف تعد مصدراً للالتزام.

وفق ما تقدم نعالج ضمن هذا الفصل (مصادر القانون الدولي العام) ثلاث مباحث، المصادر الأصلية (أولاً)، ثم المصادر الاحتياطية (ثانياً)، المصادر الجديدة (ثالثاً).

**المبحث الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام**  
حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنّها تقسم المصادر الأصلية إلى مصادر أصلية اتفاقية (أولاً)، ومصادر أصلية غير اتفاقية ن Cedha في العرف الدولي(ثانياً)، المبادئ العامة للقانون (ثالثاً).

**المطلب الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي**  
يقصد بالمصادر الأصلية الاتفاقية المعاهدات الدولية، ولما كانت المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الأصلي، فإنّها تكتسي أهمية كبيرة في دراسة القانون الدولي العام وهي الوسيلة القانونية الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي وتحتل مرتبة الصدارة من حيث تشكيلها للمصدر القانوني الأكثر استخداماً في التعامل بين أشخاص القانون الدولي. لذلك ستتطرق لدراستها من حيث تعريف المعاهدة وأنواعها (أولاً)، طرق إبرامها (ثانياً)، الالتزام بالمعاهدة (ثالثاً) تسجيل ونشر المعاهدة (رابعاً)، التحفظ الوارد عليها (خامساً)، تفسيرها (سادساً)، وآثار وانتهاء المعاهدات ( سابعاً).

## الفرع الأول: تعريف المعاهدة وأنواعها

ضمن هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف المعاهدة (أولاً)، ثم خصائصها وأنواعها أو تصنيفها (ثانياً).

### أولاً: تعريف المعاهدة

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للمعاهدات الدولية بسبب العنصر الذي يتم الارتكاز عليه في التعريف، حيث عرّفها الفقيه روسو بأنّها : "اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث بعض الآثار القانونية"<sup>1</sup>.

كما عرّفت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى، المعاهدة بأنّها: "معاهدة: تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أيّاً كانت التسمية التي تطبق عليه"<sup>2</sup>.

يتضح من خلال هذا التعريف ما يلي:  
أنّ المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على مسائل معينة، فهي ذات صفة تعاقدية تخضع لمبدأ قدسيّة المعاهدات أو الملتزم عبر التزاماته كما يعبر عنها بالسيادة القانونية للاتفاق. وعليه يخرج من نطاق المعاهدات الوثائق التالية: المذكرة، الاقتراح، الكتاب الشفوي، الحضر، التسوية المؤقتة، تبادل المذكرات، التصريحات الفردية<sup>3</sup>. كما يلاحظ على هذا التعريف أنّه يستثنى من نطاق تعريف المعاهدة المعاهدات التي تعدد ما بين

<sup>1</sup>. محمد بولسلطان، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2</sup>. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في حتم أعماله في 22 مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980.

<sup>3</sup>. كمال زغوم، المرجع السابق، ص: 51-52.

الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية فيما بينها أو بين الدول.

هذا وتشير المادة الأولى من اتفاقية فيينا على أنّ أحكام هذه الاتفاقية تطبق على الاتفاقيات المبرمة بين الدول فقط، مع ضرورة أن تكون هذه الاتفاقيات مكتوبة أي الاهتمام بالطابع الشكلي للاتفاقية بمفهوم المخالفة فإنّ الاتفاقيات الشفهية لا تخضع لأحكام هذه المعاهدة.

من خلال ما تم تقديمها نستنتج أنّه يترتب عن المعاهدات النتائج التالية:

- 1-أنّ الطابع الدولي للمعاهدات يسمح لنا بعدم اعتبار الوثائق ذات الطبيعة التعاقدية معاهدات، لأنّ العقود مهمما كانت أطرافها تحد أساسها القانوني في القانون الداخلي.
- 2-أنّ عامل الشخصية للأطراف المتعاقدة غير كاف للقول بأنّها معاهدة، فقد يقبل أشخاص القانون الدولي على إبرام عقود في إطار المعاملات التجارية، حيث يحكم هذا التصرف القانون الوطني كالقانون التجاري مثلا. وبالتالي فالعبرة بانصراف نية الأطراف المتعاقدة لأنّها أساسية في تكييف القانون الواجب التطبيق.
- 3-المعاهدة تكون في شكل مكتوب وبالتالي تخرج من نطاقها المعاهدات الشفوية.
- 4-المعاهدة هي تصرف قانوني واحد لا يهم إن كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو أكثر مثلما ورد في التعريف.
- 5-المعاهدة تبرم بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها.

## ثانياً: خصائص وأنواع المعاهدات

نقدم ضمن هذا الفرع خصائص ومميزات المعاهدات الدولية (أولاً)، وأنواع أو تصنيفات المعاهدة (ثانياً).

## I- خصائص المعاهدات

إنّ المعاهدة باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي تتميّز عن غيرها من المصادر الأخرى بالخصائص التالية: التدوين أي الكتابة، الدقة فهي أدقّ تعبير وأسهل وضوح عن بقية المصادر، تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها، كما لها أسماء متعددة مثل معاهدة، اتفاقية، ميثاق، وفاق، عهد، عقد، إعلان، نظام أساسي، صك، تنظيم، برتوكول ... إلخ. وكل هذه المسميات تؤدي إلى نفس المعنى الوارد في تعريف الاتفاقية<sup>1</sup>، ولا فروق قانونية بينها.

## II- تصنيف المعاهدات

بشأن عملية تصنيف المعاهدات فإنّها تصنف إلى عدّة تصنیفات وفق معيار التصنيف، إلاّ أننا سنقتصر على التصنيف الشكلي (أولاً) والتصنيف المادي للمعاهدات (ثانياً).

### 1- التصنيف الشكلي للمعاهدات

يقوم التصنيف الشكلي للمعاهدة على العناصر الخارجية للمعاهدات ويتضمن ثلاثة مستويات. فإذا تمّ النظر إلى صفة الأطراف يمكن تصنيفها إلى معاهدات مبرمة بين الدول مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والمستوى الثاني معاهدات مبرمة بين الدول والمنظمات الدولية مثل اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة أمّا المستوى الثالث فذلك الذي تبرم فيه المعاهدة بين المنظمات الدولية فيما بينها مثل الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

<sup>1</sup>. محمد الحذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2009، ص 491.

## 2- التصنيف المادي للمعاهدات

بالنسبة للمعيار المادي فالعبرة بالعناصر الداخلية للمعاهدة، حيث تصنف المعاهدة إلى اتفاقات عامة وأخرى خاصة. كما يتكلّم الفقه عن الاتفاقيات العقدية والمعاهدات الشارعة. فال الأولى تهدف لإيجاد نتيجة قانونية خاصة بين الأطراف الموقعة عليها، كمعاهدة التحالف لأجل الدفاع المشترك أو التجارة وتسماى بالمعاهدات الخاصة حيث تكثر فيها الثنائية، أمّا المعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات التي تضع أحكاماً للسير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونية ترتب التزامات متكافئة بالنسبة لكل الأطراف منها اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية قانون البحار لعام 1982، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

هكذا تكون قد استوفينا كل ما يتعلق بمفاهيم عامة حول المعاهدة وتعريفها، لنخصص المعاشرة اللاحقة لموضوع إبرام المعاهدة.

### الفرع الثاني: طرق إبرام المعاهدات

كنا قد توقفنا في الحصة الماضية في موضوع يتعلق بمعلومات عامة حول المعاهدات خاصة تلك المتعلقة بتعريفها، وأنواعها، وخصائصها، ونحو ذلك، واليوم سوف نتعرف على طرق إبرام المعاهدات.

تمر المعاهدات بمجموعة من المراحل والإجراءات تسمى النظام القانوني للمعاهدات، حيث يتم فيه الترويج بين الدول بنشاطات سياسية عادة ما تسبق هذه المرحلة، ويتم بعد ذلك تعيين المفاوضين في الغالب ما يكون هؤلاء من رجال السياسية مثل رئيس الدولة ووزير الحكومة (الوزير الأول) أو وزير الخارجية، أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة كل معاهدة، على العموم يمكن تقسيم مراحل إبرام المعاهدة إلى مرحلة إعداد المعاهدة (أولاً)، ومرحلة الالتزام بالمعاهدة (ثانياً)، وتسجيل ونشر المعاهدات (ثالثاً).

## **أولاً: مرحلة إعداد المعاهدة**

تكتسي مرحلة إعداد المعاهدة أهمية كبيرة لأنّ فيها يتقرر نجاح أو فشل المفاوضات بين الدول التي تريد إبرام هذه المعاهدة، وفي هذه المرحلة بالتحديد تظهر الدول بمبدأ السيادة بحيث تتمسك البعض منها بموافقتها ومنها من تسعى لإنجاح المفاوضات، عموماً أنّ مرحلة إعداد المعاهدة تكون من مجموعة من المراحل أو الإجراءات يظهر ذلك في المفاوضات (أولاً)، تحرير المعاهدة (ثانياً)، التوقيع (ثالثاً)، التصديق (رابعاً) وهو ما سنتطرق إليه تباعاً.

### **I- المفاوضات**

تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات خاصة بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف (الجماعية)، ولذلك تحرص معظم الدول على اختيار المفاوضين بعناية فائقة، فالمفاوضات علم وفن يجب على ممارسيه تعلمه وإتقانه<sup>1</sup>.

تعرف المفاوضات على أنها تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية، من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينها في مسألة معينة، وتقديم الاقتراحات بشأنها، وهي اتصال دولتين أو عديد من الدول بواسطة ممثلיהם للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة<sup>2</sup>.

ولا يشترط أن تأخذ المفاوضات شكلًا معيناً، فقد تأخذ طابع العنية كما قد تكون سرية، وينعقد مؤتمر التفاوض لدى الدولة المضيفة أو تحضنه وتشرف عليه منظمة دولية كال الأمم المتحدة فيكون في زمان ومكان واحد أو لفترات متقطعة، خاصة بالنسبة

<sup>1</sup>. أبو يعلى الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1974، ص 30.

<sup>2</sup>. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ألفا، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص: 99-100.

للمعاهدات متعددة الأطراف مثال ذلك مؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على التراعات المسلحة الدولية والغير دولية وقد استمرت مدة التفاوض من العام 1974 حتى 1977 وفي جوان 1977 تم إقرار البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، كما يتم تبادل المذكرات بالنسبة للمعاهدات الثنائية عبر القنوات الدبلوماسية. وقد يتم الاتفاق بين الوفود المتفاوضة أو يعلن عن فشلها أو تأجيلها إلى وقت لاحق في ظروف مناسبة ولائقة لذلك.

والمفاوضات تحتاج إلى وسائل قانونية لإبرامها وفق ما تضمنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بحيث أن يتم إعداد نظام داخلي للمؤتمر ويتم العمل وفقه باحتساب قاعدة 2/3 أو قاعدة توافق الآراء كما اشترطت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بعض الإجراءات الشكلية تتعلق بوثائق التفاوض وممثلي الدول الذين يحضرون المفاوضات هم فتنان:

- أ-الفئة الأولى: تضم هذه الفئة المعنيين بالتفاوض دون الحاجة لأن يحملوا معهم وثيقة التفاوض وفق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتشمل هذه الفئة كل من:
- 1 رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية وهم مخولون وفق القانون بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية.
  - 2 رؤساء البعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بإقرار نص معاهدات بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.
  - 3 الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدات في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع.

**بـالفعلة الثانية:** وهي تسرى على كل من لم تشمله الفعلة الأولى وتطلب من المتفاوضين في هذه الفعلة تقديم وثيقة التفويض المناسبة.

في الدستور الجزائري تعود صلاحية إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 12/91 : "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"<sup>1</sup>. لكن وبالنظر لصلاحيات و اختصاصات رئيس الجمهورية الواسعة جاء المرسوم الرئاسي 403/02 حيث ميّز بين التفويض القانوني ووثيقة التفويض في المادة 03 منه التي نصت على: " ويكيّن أشخاصا مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية عند الاقتضاء التعبير عن موافقة الدولة أو إبرام اتفاق دولي باسمها"<sup>2</sup>.

## II- تحرير أو صياغة المعاهدة

إذا ما انتهت المفاوضات بالنجاح لابد من تحرير المسائل التي تم الاتفاق عليها وصياغتها في وثيقة تسمى المعاهدة، حيث تعتبر الكتابة أمرا هاما وضروريا لأنّه يتم العودة إليها أثناء التراجع. ويجب أن تكون الأحكام التي تمت صياغتها واضحة وسهلة ومفهومة. ورغم وجوبية الكتابة وفق ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلا أنّ المعاهدة لا تقتضي شكلا معينا بل يجب أن تشمل و تتضمن ديباجة و موضوع المعاهدة وبيانات فنية وأحكام ختامية أو ملاحق، والديباجة هي مقدمة المعاهدة تشير إلى أطراف المعاهدة و تتضمن أحيانا الأسباب الداعية لإبرام المعاهدة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما يوجد موضوع أو صلب المعاهدة الذي يتضمن

<sup>1</sup>. المادة 12/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. المرسوم الرئاسي 403/02، المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد رقم 79، الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

مواد تجمع وترتب في شكل أبواب أو فصول في الغالب، وبالنسبة للأحكام الختامية فإنّها تنص على شروط دخول المعاهدة حيّز النفاذ، نظام التحفظات وطرق الانسحاب، أمّا الملاحق فهي بيانات تفصيلية ذات طابع فيني<sup>1</sup> يكون الغرض منها تفسير المعاهدة أحياناً.

من المسائل الخلافية التي تطرح في عملية تحرير المعاهدة هي اللغة، حيث كانت المعاهدة في القديم تحرر باللغة اللاتينية ثم باللغة الفرنسية وبعد نشأة الأمم المتحدة تم اعتماد اللغات الخمس (5) المقررة في المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة وهي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية وبعد 1973 تم إضافة اللغة العربية. تكتسي هذه اللغات نفس الحجية القانونية في حالة التزاع، تودع المعاهدات لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعاً. أمّا المعاهدة الثانية فيتم تحريرها بلغتي الدولتين المتعاہدتين، وإن أرادا إضافة لغة أخرى فعادة تكون الإنجليزية<sup>2</sup>.

### III- التوقيع على المعاهدة

تأتي مرحلة توقيع الأطراف المتفاوضة على المعاهدة عقب مرحلة التحرير وهي أيضاً مرحلة هامة لأنّها تكشف عن نوايا الأطراف في مدى التزامهم ببنود هذه المعاهدة، والتوقيع لا يعني أنّ المعاهدة أصبحت نافذة ولا حتّى الأطراف الموقعة صارت ملتزمة بها بل هو تعبير عن رضا المتفاوضين بعد توثيقها في صيغتها النهائية بموافقة أغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين ويجوز استعمال الإجماع أو توافق الآراء إذا اتفقت الأطراف على ذلك (المادة

<sup>1</sup>. عبد اللطيف فاصل، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 135.

09/02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). والتوقيع في المعاهدات الثنائية يرتب التزام

الأطراف بأحكام المعاهدة<sup>1</sup>.

لكن بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها قد ترتب التزاما للأطراف

المعاقدة بمجرد التوقيع وهو استثناء عن المبدأ العام، وذلك في الحالات التالية<sup>2</sup>:

أـ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

بـ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون  
للتوقيع هذا الأثر.

جـ إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض مثلها أو عبرت  
عن ذلك أثناء المفاوضات.

هذا وللتوقيع نوعان<sup>3</sup>: التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بشرط الرجوع للدولة،  
نكون أمام التوقيع الأول على نص المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على  
ذلك والفقه الدولي في إطار معالجته لإجراء التوقيع عادة ما يشير إلى ما يصطلح بتسميته  
بالتوقيع بالأحرف الأولى ذلك أنه إذا كان التوقيع على المعاهدات الدولية يكون بكتابة  
الاسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة، إلا أن الممارسة الدولية جاءت بعض أشكال التوقيع  
الأخرى من حيث أن ممثلي الأطراف يوقعون بكتابة الأحرف الأولى من أسمائهم. والتوقيع  
يكون بالأحرف الأولى قد يكون بكتابة كاملة في حالة ما إذا ثبت أن أطراف المعاهدة

<sup>1</sup>. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 170.

<sup>2</sup>. المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

قد اتفقوا على ذلك، وهناك بعض المعاهدات لا يتم التوقيع عليها مثل التي تبرم في إطار منظمة دولية، حيث تعرض مباشرة على التصديق وذلك بعد إقرارها<sup>1</sup>.

أمّا النوع الثاني من التوقيع هو توقيع من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك، أي أنه يمكن للمتفاوض الرجوع إلى دولته بشأن مسائل رآها غامضة في الاتفاقية.

إنّ عملية توقيع المتفاوضين على المعاهدة بشكل أولي لا يكفي لالتزام الدول فلا بدّ من القيام بإجراء آخر وهو التصديق على المعاهدة<sup>2</sup>.

#### IV - التصديق على المعاهدة

التصديق على المعاهدة هو الإجراء الذي تعبر به الأطراف المتفاوضة عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة من قبل السلطة التي يحددها الدستور، لأنّ المعاهدة تفرض التزامات على الدول مما يمتدّ أثرها على الأفراد وعلى النظام السياسي أحياناً، لذلك نجد معظم الدول تقاسم هذه المسألة بأنّها تحمل رئيس الدولة أو البرلمان هذه المسؤولية (عملية التصديق على المعاهدة)، لذلك نجد الكثير من الاختلافات في الدول بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بشأن رفض السلطة التشريعية لمعاهدة صادق عليها الرئيس<sup>3</sup>.

يكون التصديق في شكل وثيقة يتم تحريرها بصياغة تحمل عبارات رسمية، يؤدي فحص المعاهدة بعد توقيعها من قبل السلطات المختصة إلى عدم المصادقة عليها. بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>1</sup>. عبد اللطيف فاصل، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. محمد الجذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، لبنان، 1968، ص 599.

<sup>3</sup>. ماهر ملendi وماجد الحموي، المرجع السابق، ص 44.

يحدد المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة عليها صراحة من طرف كل غرفة من البرلمان بعد الفصل في مدى دستورية المعاهدة من طرف المحكمة الدستورية (المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، أي حتى تكون المعاهدة نافذة على المستوى الداخلي يجب اتباع الشكل والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، ثم يتم نشرها في الجريدة الرسمية لدخولها ضمن المنظومة القانونية للدولة<sup>1</sup> بموجب مرسوم رئاسي.

كما تبيّن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 24 شروط دخول المعاهدة حيّز النفاذ على المستوى الدولي، ويمكن إدراج نص في المعاهدة يبيّن أجل تحقق جميع شروط نفاذ المعاهدة وتاريخ تطبيق أحکامها كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة 84) وبعض المعاهدات الأخرى تشرط عدد معين من الدول الموقعة لتصبح سارية النفاذ مثل نظام روما الخاص بنشأة المحكمة الجنائية الدولية (المادة 126 منه). وهناك بعض المعاهدات السياسية التي تتطلب مصادقة كل الدول الموقعة لتصبح سارية النفاذ مثل ذلك اتفاقية روما لسنة 1957 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (المادة 247)<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مرحلة الالتزام بالمعاهدة

نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صراحة على كافة وسائل تعبير الدولة للالتزام بالمعاهدة بقولها: "يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة، أو بالانضمام إليها أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها".

<sup>1</sup>. التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق. وانظر أيضاً فاصلة عبد اللطيف المرجع السابق.

<sup>2</sup>. هذه الإجراءات المعقّدة لنفاذ المعاهدة تخص المعاهدات المتعددة الأطراف، أمّا الاتفاقيات البسيطة فتكون نافذة بمجرد توقيع المتفاوضون، أمّا الثانية تكون من تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الدولتين، وإن اتفقا على دخولها حيّز النفاذ بعد التوقيع يتحقق نفاذها أيضاً.

يتضح من نص المادة السابقة أنّها جاءت بكل الوسائل التي تجعل الدولة تتلزم ببنود وأحكام المعاهدة، منها التوقيع الذي يظهر بالخصوص في الاتفاقيات الثنائية البسيطة كما سبق توضيجه، ثم التصديق الصادر عن أعلى سلطة في الدولة، كما تطلق عبارة الانضمام على التصديق لكن يكون بالنسبة للدول التي لم تشارك في المفاوضات أو الدول التي شاركت في المفاوضات ووقعت على المعاهدة ومرت مدة طويلة لم تصادر عليها ثم أقبلت على التصديق في الأخير، أمّا بشأن القبول أو الإقرار فإنه يستخدم في الغالب للدلالة على الانضمام لمعاهدات متعددة الأطراف التي تعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، صفوة القول أنّ كل هذه المرادفات أي التصديق، الانضمام، القبول، والإقرار تؤدي إلى نفس المعنى لأنّها ترتب نفس الأثر القانوني وهو التزام الدولة بأحكام المعاهدة.

#### الفرع الرابع: تسجيل ونشر المعاهدات

يعد تسجيل المعاهدات إجراء إضافي يهدف إلى تفادي النتائج السيئة التي يمكن أن تترتب عن عدم التسجيل وهو كذلك حمل الدول على اتباع خطة الدبلوماسية العلنية، حيث يتم تسجيل وإيداع المعاهدة وفق ما نصت عليه المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي<sup>1</sup>:

1 كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عنصر من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

---

<sup>1</sup>. المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

نلاحظ أنّ نص المادة 102 من الميثاق جعلت من الأمانة العامة مكاناً لإيداع المعاهدات الدولية بحيث بعد التوقيع النهائي والمصادقة عليها يتم إيداعها هناك باعتبار الأمين العام وديعاً للمعاهدات، ويتم تسجيل ونشر المعاهدات في أسرع وقت ممكن، وإذا لم يتم تسجيل المعاهدة وفق الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة فلا يمكن لأي طرف التمسك به أمام الأمم المتحدة أو أمام أي جهاز من أحجزتها. وهو نفس التوجّه الذي اعتمدته المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبعض المنظمات الإقليمية التي نصّ نظامها الأساسي على ضرورة إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة كالجامعة العربية<sup>1</sup>.

## الفرع الخامس: التحفظ على المعاهدات

استناداً إلى مبدأ السيادة يعرض المتفاوضون لإبرام المعاهدات على بعض الأحكام الموجودة في المعاهدة والتي لا تلقى قبولاً لدى دولهم، وبالتالي تكون الدول أمام حلين إما أن ترفض المعاهدة كليّة أو أن ترفض الأحكام التي لا تناسب توجهها السياسي أو العقائدي أو الإيديولوجي أو الثقافي أو الاجتماعي، أي أنها تلتزم بكافة المعاهدة وستبني هذه الأحكام. وحتى نقرب لطلبتنا الكرام المفاهيم أكثر ننطرق إلى العناصر التالية:

### أولاً: تعريف التحفظ

ورد تعريف التحفظ في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصت على: "التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميتها يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو

---

<sup>1</sup>. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة العاشرة، 2005، ص 438.

انضمامها إلى معاهدة وقدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانه على هذه الدولة<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن التحفظ إجراء رسمي صادر من الدولة في

خمس حالات وهي:

- التوقيع؛

- التصديق؛

- القبول؛

- الموافقة؛

- انضمام الدولة إلى المعاهدة.

فجميعها حالات تمكن الدولة من التحفظ على حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة.

ورغم أن التحفظ أمر سلبي في المعاهدة بحيث من شأنه أن يفشل المعاهدة أحيانا إلا أن له من الإيجابيات ما هو أفضل بحيث تكون الدول في مواقف صعبة أحياناً إذ لو لا التحفظ لما تم إبرام المعاهدة مطلقا<sup>2</sup>.

## ثانياً: مراحل التحفظ

بحدر الإشارة أن التحفظ مرّ بمراحل حيث كان محظورا في عهد عصبة الأمم لقلة الدول المتعاهدة آنذاك ومن أجل الالتزام بنصوص المعاهدة كاملة، واستمر الوضع على حالة إلى أن أبدت بعض الدول عدم قبولها بشأن بعض أحكام اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948، وأمام هذا المشكل المطروح لأول مرة في القانون الدولي بشأن احتساب تصديقات الدول المتحفظة طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيا

<sup>1</sup>. الفقرة د من الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي وال العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 68-69.

استشاريا من محكمة العدل الدولية حول مدى قبول التحفظات فصدر الرأي من المحكمة في 28/05/1951 بأنه يجوز للدول التي أبدت التحفظات وقابلها رفضا من دولة أخرى أن تصبح طرفا في المعاهدة بشرط ألا يكون التحفظ متعارضا مع موضوع وهدف المعاهدة، ومنذ هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية صار التحفظ مقبولا في القانون الدولي.

### ثالثا: الآثار المترتبة عن التحفظ

من أمثلة التحفظات تلك التي أبدتها المملكة العربية السعودية في اتفاقية بكين حول المرأة والقاهرة حول السكان حيث وجدت أن بعض الأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، إلا أن هذا المبدأ يعرف تقييدا بموجب المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup> وفيما يلي نوضح أهم القيود التي جاءت بها المادة:

-إذا كانت المعاهدة ترفض التحفظ في هذه الحالة على الدول أن تمنع عن التحفظ وتقبل بالمعاهدة ككلية، أو لا تقبل بها إطلاقا مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جهايكا) التي منعت التحفظ.

-إذا كانت المعاهدة تحيز تحفظات معينة، فلا يمكن للدول إبداء تحفظات وفق إرادتها.

-في الحالات التي لا تشملها الفقرتين أعلاه إذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة أو الغرض منها ففي هذه الحالة الأخيرة تقدرها الدول الأطراف.

هذا ويجيز القانون الدولي للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ، بحيث يعتبر رفض التحفظ إنماء للمعاهدة في المعاهدات الثنائية، أما الاعتراض

<sup>1</sup>. ماهر ملendi و Mageed Al-Hamoui, *القانون الدولي العام*, المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup>. المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

الجماعي على تحفظ دولة ما على بعض بنود المعاهدة يجعل هذه الدولة غير ملزمة بالمعاهدة كما لا يجوز لها التمسك بها. وإذا كان الاعتراض من طرف بعض الدول وليس الكل فالعبرة بطبيعة التحفظ فيما إذا كان يتنافى وموضوع وأهداف المعاهدة بحيث في هذه الحالة تصبح الدولة أيضاً غير ملزمة بالمعاهدة ولا يمكنها أيضاً التمسك بها، أمّا إذا كان موضوع التحفظ وطبيعته لا يتعارض مع موضوع وأهداف المعاهدة فالدولة ملزمة بالمعاهدة ولها الحق بالتمسك بها<sup>1</sup>.

#### الفرع السادس: تفسير المعاهدات الدولية

لقد أشرنا في الحصة السابقة كيف تصل معاهدة دولية ما إلى مرحلة النفاذ والتطبيق، غير أنّ الممارسة التي تقوم بها الدول إعمالاً وتنفيذًا لبنود المعاهدة قد لا يجعلها تخلّ كل المسائل التي تهمها أحياناً، لأنّ نقل المعاهدة من وضعيات التجرييد إلى الإنفاذ والتطبيق قد يكشف عن أمور لم توضع في الحسبان وقت إبرام المعاهدة، وبالتالي تطرح من جديد اختلاف وجهات النظر بين الدول المتعاقدة التي تتطلب تفسير بعض أحكام هذه المعاهدة. ولا تتفق الدول حول تفسير موحد بالنظر لاختلاف مصالحها وتضاربها، بل تسعى كل دولة لإعطاء تفسير تراه مناسباً من وجهة نظرها، مما يجعل البحث عن النية المشتركة للأطراف يوم إبرام المعاهدة أمراً ضرورياً.

ولكي نتعرّف على موضوع تفسير المعاهدات يتطلّب الأمر الوقوف عند الأشخاص المختصة بالتفسير (أولاً) ثم التعرض لقواعد (ثانياً).

---

<sup>1</sup>. محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون مكان النشر، دون بلد النشر، 1997، ص 187.

## **أولاً: الأشخاص المختصة بالتفسير**

تكشف الممارسة الدولية في تفسير المعاهدات عن الأشخاص المختصة بتفسير المعاهدات، ذلك لأنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تشر إلى هذه المسألة، فنجد أنّ الدول والمنظمات الدولية باعتبارها هي من أنشأت المعاهدات الدولية تختص بالتفسير، ثم أصبح للمحاكم الدولية دور كبير في هذه المهمة بالنظر لشخصيتها خاصة محكمة العدل الدولية، وعليه نبّين أو نوضح الأشخاص المختصة بالتفسير اتباعاً.

### **I - الدول**

نظراً لأنّ الدول هي من أبرمت الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية فإنّه أمر منطقي أن يؤول إليها تفسير المعاهدات عند غموضها ويسمى التفسير الذي تقوم به الدول التفسير الرسمي أو الحكومي أو السياسي<sup>1</sup>.

يأخذ هذا النوع من التفسير شكلًا جماعياً أي الدول الأطراف في المعاهدة هي من تقوم بالتفسير سواء وقت إبرام المعاهدة أو بعد نفاذها وتطبيقها، وهذا النوع من التفسير لا يخلق أيّ إشكال قانوني لأنّ عملية التفسير تتم بتراضي الأطراف كما أنّ هذه الأخيرة أعلم بها من غيرها عن مضمون المعاهدة<sup>2</sup>، ويكون هذا التفسير في شكل ملحق للاتفاقية تتبعه الدول في تطبيق أحكام المعاهدة.

كما يوجد التفسير الانفرادي لأنّ تطبيق المعاهدة إنفرادي بل معظم الإشكالات القانونية تطرح أثناء الممارسة الانفرادية، ويكون أحياناً هذا النوع من التفسير بداية

<sup>1</sup>. محمد الحذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص568.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص327.

خلاف أو نزاع بين الدول بشأن مضمون معاهدة وبالتالي تجد الدول أحيانا نفسها في حاجة لشخص آخر غير الدول يقوم لها بتفسير معاهدة ما<sup>1</sup>.

## II- المنظمات الدولية

تؤول مسألة تفسير المعاهدات أيضا إلى المنظمات الدولية سواء التي كانت طرفا فيها أو التي أشرفت على احتضان أعمالها ومؤتراتها أو التي تطرح عليها من طرف الدول لممارسة اختصاصها، بحيث تتولى أجهزتها غير القضائية مهمة التفسير. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الدور الذي يلعبه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات التي التزم بها الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، مع التأكيد على أولوية التفسير الذي يمنحه مجلس الأمن على التفسير الذي تقوم به أجهزة أخرى في المنظمة فيما يتعلق بمفهوم السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> وذلك بالنظر لاختصاصه في هذه المسألة.

## III- الجهات القضائية الدولية

في معظم الأحيان وأثناء ظهور إشكال قانوني يتعلق بتطبيق معاهدة دولية يتم اللجوء إلى طلب تفسير المعاهدة التي أبرمتها الأطراف المتنازعة إلى جهة ثالثة، وغالبا ما يكون هذا الغير هو القضاء الدولي، ولقد أصبحت محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أهم جهة قضائية دولية تتولى هذا الالتحاصاص بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي.

و في ظل تعدد الجهات القضائية الدولية التي تملك صلاحية تفسير المعاهدات الدولية أصبحت الدول أثناء إبرام المعاهدات تتفق مسبقا على تحديد الجهة القضائية المختصة

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص327.

<sup>2</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص53.

بالفصل في التراع بينها. ولعل أبرز هذه الجهات محكمة قانون البحار التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وجهاز فض الترعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ومحاكم التحكيم سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أن مختلف الطرق والوسائل التي استخدمتها الجهات القضائية أو المنظمات الدولية في تفسير المعاهدات الدولية نسج عليها الفقه نظرياته<sup>2</sup>، ويسمى هذا النوع من التفسير بالتفسير ذاتي الحجية<sup>3</sup>.

## ثانياً: قواعد التفسير

عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو يعتريها عدم الوضوح فهي عندها تحتاج إلى تحديد مضمون النص أو تفسيره. وحتى تكون عملية التفسير قائمة على أسس منطقية وسليمة لا بدّ من أن يخضع التفسير لقواعد ثابتة<sup>4</sup>.

لقد حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قواعد التفسير في المواد من 31 إلى 33 وتميزت بين المبدأ الذي يقوم عليه التفسير وهو حسن النية وبين قواعد التفسير بالمعنى الفي.

وفقا لما سبق سنتطرق للقاعدة العامة في التفسير (أولا) ثم الوسائل التكميلية في التفسير (ثانيا)، وأخيراً مسألة تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة (ثالثا).

<sup>1</sup>. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup>. محمد بولسلطان المرجع السابق، ص 327.

<sup>3</sup>. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup>. Quoc Dinh N., Daillier P. et Pellet A., op.cit, p 255.

## I- القاعدة العامة في التفسير

حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القواعد التوجيهية التي ينبغي للمفسر إتباعها أثناء عملية التفسير فنصت على ما يلي: " تفسر المعاهدة بحسن نية طبقة المعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

تشير الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى ثلات قواعد من أنواع التفسير وهي: المعنى العادي والسياق وموضوع المعاهدة وغرضها. وتعدّ قاعدة المعنى العادي هي أول ما يبدأ به المفسّر الذي يبحث في النص ذاته عن المعنى المراد الوصول إليه من أجل التفسير، ذلك لأنّ النص هو في ذاته موضوع التفسير والأفضل تعبيراً عن نية الدول المتعاقدة.

أحياناً يجد المفسر أنه لن يجني فائدة من وراء المعنى العادي أو أنه غير كاف لتفسير نص المعاهدة، فيلجأ إلى القاعدة الثانية وهي السياق، والذي نسميه بالإطار الخاص بالمعاهدة<sup>1</sup> حيث يجب التمييز بين السياق الضيق والسياق الواسع، فال الأول يشير إلى البنود ذات الصلة بالنص المراد تفصيله، والديبياجة وكذلك الملاحق إن وجدت مثلما أشارت إليه المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية فيينا. أمّا السياق الثاني (الواسع) فلالأمر هنا يتعلق بعناصر متصلة بالنص المراد تفسيره غير أنها -أي هذه العناصر- تقع خارج المعاهدة كالاتفاقيات التي أبرمت بمناسبة المعاهدة. مثل ذلك البرتوكولات الملحةقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو البرتوكولات الملحةقة باتفاقية جنيف الرابعة. ويدخل ضمن التفسير الواسع أيضاً الصكوك ذات الصلة بالمعاهدة والتضمنة التفسير الأحادي الذي ارتضت به الدول الأطراف الأخرى.

<sup>1</sup>. قادری عبد العزیز، المرجع السابق، ص 317.

كما يشمل السياق أيضا وسائل أخرى أشارت إليها الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كما يلي:

يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحکامها.

ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتحقق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

هذا ولابد من الإشارة أنه رغم تنوع قواعد التفسير يجب على المفسر الاعتماد أولاً على القاعدة العامة في التفسير التي تعود لنص المعاهدة وتشير إلى البحث عن نية الأطراف، ولا ينبغي له اللجوء مباشرة إلى وسائل التفسير الأخرى إلا إذا تعذر عليه الوصول إلى توضيح معنى النص باستعماله للقاعدة العامة.

## II- الوسائل التكميلية للتفسير

في حالة عدم جدواي وسائل التفسير بناء على القاعدة العامة يوجد وسائل تفسير تكميلية تضمنها المادة 32 من اتفاقية فيينا التي يمكن استعمالها إما من أجل تأكيد التفسير الذي تم التوصل إليه بناء على تطبيق القاعدة العامة، أو عندما لا يتيح استعمال هذه القاعدة الوصول إلى تفسير معقول ومنطقي، حيث نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على جواز اللتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لعقدها، وذلك لئك كد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى إذا أدى التفسير وفق المادة 31 إلى:

-بقاء المعنى غامضاً أو غير صحيح.

-أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقوله.

كما تلعب الأعمال التحضيرية دوراً كبيراً في تفسير المعاهدات من خلال إحالة المفسر إلى مراحل إبرامها خاصة المفاوضات التي عبرت فيها الدول عن مواقفها الأولية<sup>1</sup> بشأن مضامون المعاهدة، والتي يتم تدوينها في وثائق الأعمال التحضيرية، حيث يتم الاحتفاظ بها لاستعمالها في مرحلة لاحقة عندما يثور مشكل في تفسير المعاهدة.

ولا ينبغي للمفسر تحايل الظروف التي تمّ فيها عقد المعاهدة أو ب المناسبتها فهي تعبر عن الواقع الاجتماعي الدولي أو محاولة من الدول لإيجاد حل لظاهرة اجتماعية دولية برزت لها ، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية التحديد الإقليمي بين ليبيا وتشاد في قرارها الصادر عام 1994 .

### III- تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة

سبقت الإشارة في ما مضى من الحصص أنّ المعاهدات تحرر بأكثر من لغة تعبرا عن سيادة الدول المشاركة التي ترغب في وضع نسخة بلغتها، وهو ما أدى إلى اعتماد المادة 33 من اتفاقية فيينا التي وضعت جملة من الضوابط للتفسير أهمها ما يلي :  
-أنّ نصوص المعاهدة الموثقة بعدة لغات تكون متساوية في الحجية إلاّ إذا اتفقت الدول الأطراف على ترجيح نص معين، كما يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موثق.

وتظهر الممارسة القضائية أنّ التفسير يتم غالباً بالتوافق بين مختلف النصوص الموثقة، وإذا تعذر ذلك، تمنح الأولوية للنص الأكثر وضوحاً أو النص الأكثر تعبيراً والذي يتواافق أكثر مع الانشغالات العامة للأطراف وهو ما طبنته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1984 حول الاختصاص بشأن النشاطات العسكرية في نيكاراغوا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. قادری عبد العزیز، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 57.

## الفرع السابع: آثار وانتهاء المعاهدات الدولية

بعد اكتمال إجراءات إبرام المعاهدة، تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، نسبة للقاعدة العامة في القانون "العقد لا يلزم إلا عاقديه"، وقد يمتد أثر المعاهدات إلى غير أطرافها وعليه تتطرق إلى آثار المعاهدات (أولاً)، كما أنّ المعاهدة قد يطرأ عليها تغيير أو تغير الظروف التي أنشأها فتؤدي إلى زوالها ونهايتها (ثانياً).

### أولاً: آثار المعاهدات الدولية

من المعروف أنّ المعاهدة تقيد أطرافها وتلزمهم بحكمتها وقد أكدت على ذلك المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث نصت على الآتي: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليها تنفيذها بحسن نية". ولا يقتصر آثار المعاهدات على الدول الأطراف فقط (أولاً)، بل هناك استثناء من القاعدة العامة حيث ترتب المعاهدة الدولية آثاراً بالنسبة للغير (ثانياً).

#### I - آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول الأطراف

لما تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة يقع عليها الالتزام بها فتقوم بإدراجها في نظامها القانوني وفق ما سبق توضيحه، يتربّع عن ذلك أنّ جميع مؤسسات الدولة تصبح ملتزمة بهذه المعاهدة.

ويقتصر سريان وتطبيق المعاهدة في إقليم الدولة على المستقبل أي منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>، أو من التاريخ الذي وافقت عليه الدول أو حدّدته في بنود المعاهدة<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. في التشريع الجزائري حسب مبدأ أو قاعدة تطبيق القوانين من حيث الزمان وفق ما هو مقرر في نص المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup>. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2005، ص: 127-128.

ولا تطبق المعاهدة بأثر رجعي طبقاً للمادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إلاّ ما تم الإعلان عنه صراحة من قبل الدولة.

في حالة عدم تنفيذ دولة لالتزاماته 1 من معاهدة دولية يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية حسب المادة 73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فتكون أمام التعويض، أو رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل قيام الضرر، وإلغاء آلية تدابير التحذف المعايدة، وأن تعدل عن تصرفاتها المخالفة لأحكام الاتفاقية.

وبناء على ما تم ذكره فإنّ أطراف المعاهدة ملزمة بالتحاذ كافية للإجراءات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة كاملة ولا يجوز لأي طرف أن يتذرع بقلونه الداخلي كسبب لعدم الوفاء بالمعاهدة وقد أكدّت على هذا المنع المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما أنّ العديد من الدول تبنت مبدأ سمو المعاهدة على قانونها الداخلي.

## II- آثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير

استناداً إلى مبدأ نسبية المعاهدات المنصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنّ المعاهدة لا تلزم إلاّ الدول الأطراف. غير أنّ هذا المبدأ يعرف استثناء ونمّيز في هذا الأخير حالتين: الأولى: حالة الدولة التي تمنح موافقتها لالتزام معاهدة ليست طرفاً فيها، أمّا الحالة الثانية: تخصّ دولة غير الطرف والتي ترفض منح موافقتها بأحكام الاتفاقية.

**1- منح الدولة الثالثة موافقتها لمعاهدة ليست طرفاً فيها**  
في هذه الحالة لا بدّ من أنّ نوضح لطلبتنا الكرام مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير.

## **1-1- الاشتراط لمصلحة الغير**

في حالة الاشتراط لمصلحة الغير لا بدّ من أن نميز بين وضعية القبول بالحقوق (أولاً) ووضعية الالتزام بالواجبات (ثانياً).

### **1-1-1- القبول بالحقوق**

لقد سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بعد أثر الاتفاقية إلى دولة ليست طرف كاستثناء عن القاعدة العامة . " ينشأ حق للدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير ووافقت الدولة الغير على ذلك<sup>1</sup>. ويفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلاّ إذا نصت المعاهدة على غير ذلك". (المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). مع هذا اشترطت الفقرة 2 من ذات المادة أنّ الدولة المستفيدة من هذا الحق تراعي شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقا لها.

### **1-1-2- الالتزام بالواجبات**

مبدأ نسبية أثر المعاهدات على أطرافها لا ينفي التزام دولة غير طرف في معاهدة متى قصد أطراف معاهدة إنشاء التزام على دولة ليست طرفا في المعاهدة وارتضت هذه الدولة الغير صراحة بهذا الالتزام، لكن في حقيقة الأمر هذا ليس استثناء عن المبدأ الأصلي لأنّ رضا الدولة الغير شرط لنشوء الالتزام ولتعديله وإلغائه<sup>2</sup>. وي يكن أن يمتد آثار المعاهدات إلى غير أطرافها في الحالات التالية:

---

<sup>1</sup> .BENCHIKH Madjid, Droit international public, Casbah édition, Alger, Algérie, 2016, p417.

<sup>2</sup> . كمال زغوم، المرجع السابق، ص154.

## **1-1-2-1-1- المعاہدات المنظمة لأحوال قانونية دائمة**

المعاهدات المنظمة لأحوال قانونية دائمة هي المعاہدات التي ترسم مستقبل الدول في مجال قانوني معین أو أكثر مثل ذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو المعاہدات التي تنظم مجالا معيناً. فهذه المعاہدات ومثلها ينصرف آثارها للغير كونها تتفق والصالح العام للمجتمع الدولي.

## **2- انضمام الدولة اللاحقة على المعاهدة**

كما أشرنا سابقاً أن الانضمام لا يحصل إلاّ بعد نفاذ المعاهدة على أطرافها، فالانضمام يطلق على الدولة التي التحقت بالدول التي قبلت الالتزام بالمعاهدة ولم تكن طرفاً فيها أو حضرت مراحل إبرام المعاهدة ثم غابت لمدة طويلة ثم قررت الالتزام ببنود المعاهدة من خلال الانضمام، فهي ليست دولة طرف في الأصل بل إنّ انضمامها جعلها تلتزم بالمعاهدة<sup>1</sup>.

## **3- شرط الدولة الأكثر رعاية**

مفاد هذا الشرط يعني أن تضع معاہدة بين دولتين نصا خاصاً تعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدولة الغير بالنسبة لأمر جرت العادة على إدراجه من هذا الشرط في الاتفاقيات من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه. فعند اتفاق الدول الأطراف على منح معاملة الدولة الأكثر رعاية، وإبرام دولة طرف لاتفاق تمنح بموجبه مزايا لدولة أخرى في نفس مجال الاتفاقية الأولى يمكن للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تطالب الاستفادة من نفس هذه الميزة<sup>2</sup>، وقد

<sup>1</sup>. كمال زغوم، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 61.

حررت العادة على إدراج مثل هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب.<sup>1</sup>

#### 4- المعاهدات ذات الأساس العرفي

هذا النوع من المعاهدات لا يعود أن يكون سوى تدويناً لعرف دولي سائد أو قائم والتزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. أو يتم النظر لطبيعة موضوع هذه المعاهدات فهي تنشئ مراكز موضوعية ينبغي احترامها من طرف الكافة، مثل ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقية قانون لاهي المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع، فأي من هذه الاتفاقيات تنشئ حالة موضوعية تلزم كافة الدول<sup>2</sup>، وهو ما يعرف في القانون الدولي بالالتزامات في مواجهة الكافة Obligations Erga Omnes.

كما ينصرف آثار هذه المعاهدات على الأفراد أيضاً إذا ما انتهكوا قواعدها نذكر على سبيل المثال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان تصرف إلى الأفراد بأن تحملهم المسئولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم خاصة حول ما ارتكبوه من أفعال محظوظة دولياً.

#### ثانياً: انتهاء المعاهدات الدولية

تبرم المعاهدات الدولية من أجل تنفيذها وتحقيق أهدافها، غير أنّ المعاهدة قد يطرأ عليها بعض الظروف تكون سبباً في تعليق العمل بها لمدة معينة (أولاً)، كما قد تؤدي هذه

<sup>1</sup>. نشير من ذلك إلى ما قررته اتفاقية السلام 1919 المادة 267 حيث التزمت ألمانيا بأن تسمح لجميع الدول المتحالفة الاستفادة من جميع التسهيلات التي تمنحها لأحدى هذه الدول أو لأيّ دولة أجنبية أخرى فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع عبر إقليمها.

<sup>2</sup> . BENCHIKH Madjid, op.cit, p425.

الظروف إلى انتهائها وتوقف آثارها (ثانياً)، وقد يشوب إرادة الدول عيب من عيوب الإرادة يؤدي إلى بطلان العمل بالمعاهدة (ثالثاً).

## I - تعليق المعاهدات

رغم إبرام المعاهدات وصدورها لتحقيق الغاية منها إلا أنّ البعض من المعاهدات يتم تعليقه أي إيقاف العمل بالمعاهدة، بحيث يتضمن نص كل معاهدة طرق إيقاف العمل بها. وقد نصت المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مسألة تعليق العمل بالمعاهدة، والمقصود بالإيقاف أنّ القواعد التي تتضمنها المعاهدة تتوقف مؤقتاً عن إنتاج آثارها بينما تضل المعاهدة قائمة مثل ذلك قضية (Affaire de la Meuse CPJI de prises d'eau)، والتي أثارت فيها بلجيكا حق تعليق تطبيق المعاهدة البلجيكية الهولندية لسنة 1863 لخنق هولندا لها.

## II - انقضاء المعاهدات

بالنسبة لانقضاء المعاهدات، فيعني نهاية العمل بالمعاهدة إما لانتهاء مدة العمل بها حسب ما حدده أطرافها معاهدة قناة بينما (1977-1999)، أو يمكن أن تكون المعاهدة قابلة للتجديد (اتفاقية منع الإبادة)، (معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية). كما يمكن أن تنتهي المعاهدة لأسباب أخرى متنوعة كإبرام معاهدة لاحقة يستحيل معها تطبيق المعاهدة السابقة، وقد تنتهي المعاهدات بناء على رضا الأطراف، أو بمقتضى نص وارد فيها، أو بانتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاذ الغرض منها، أو بتحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، أو إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف (المادة 64) أو بالتخلي من جانب واحد عن أحكامها (المعاهدات الثنائية)، وتنتهي المعاهدة أيضاً بانسحاب الدولة منها أي تنتهي التزاماته على الدولة ولا

يمكن للانسحاب الجماعي لعدد محدد من الدول أن يؤدي إلى زوال المعاهدة (المادة 55 من اتفاقية فيينا) لكن يضعف من قوتها تأثيرها في المجتمع الدولي، كما تنتهي بطرق أخرى وردت معظمها في أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المواد من 54 إلى 64 ولكل عزيزي الطالب أن تطلع عليها، لكن هذا لا يمنعنا من تبسيط بعض المفاهيم المتعلقة بإنهاء المعاهدات الدولية.

إذا كان نص المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يشير إلى تلك المعاهدات التي تنتهي بموجب نص وارد فيها أو تسمح بانسحاب أحد أطرافها فهذا يعني عن إثارة أي إشكال بين الدول الأطراف، لكن المشكلة تثور في الحالة التي لا تتضمن فيها المعاهدة حكما يتعلق بالانسحاب أو إنهائها<sup>1</sup>، وفي مثل هذه الحالة لابد من البحث عن نية الأطراف أو عن طبيعة المعاهدة التي تؤدي إلى التفسير حيث يتم التوصل إلى ذلك إما بحكم قضائي أو عن طريق المفاوضات.

نركز في هذه المسألة على انتهاء المعاهدات بتغيير الوضعية أو (تغيير الظروف) قد تتغير الظروف التي يتم في ظلها التصديق على المعاهدة مما يرهق أحد الأطراف إلى درجة لم تكن متوقعة وهو الأمر الذي يعطي للطرف المتضرر الحق في نقض المعاهدة بناء على نظرية تغيير الظروف<sup>2</sup>. غير أنّ إقرار هذا المبدأ من شأنه فتح الباب أمام الدول للتنصل من الالتزامات العقدية بحججة تغيير الظروف، لذلك تمّ تقدير هذا المبدأ بالشروط التالية<sup>3</sup>:

- أن يكون تغيير الظروف جوهرياً.
- ألا يكون الطرف متوقع وقت الاتفاق.

<sup>1</sup>. المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. أحمد عبد الرزاق حليقه، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص194.

<sup>3</sup>. محمد الجنوب، المرجع السابق، ص580.

- ألا يكون الظرف بفعل الطرف المتمسك.

وقد أضافت اتفاقية قانون المعاهدات شروط أخرى وهي:

- ألا يتعلق الأمر بمعاهدة رسم الحدود.

- إذا كان التغيير نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

هذا وقد نظمت المواد من 65 إلى 68 من اتفاقية فيما الإجراءات الواجب إتباعها من أجل بطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها، مقررة إلزامية الإشعار الذي يتعمّن أن يوجه للدول الأطراف الأخرى، على أن يتضمن هذا الإشعار التدابير التي تعتمد الدولة اتخاذها المتعلقة بالمعاهدة. وفي حالة الخلاف يتعمّن على الدول حلّه بالطرق الودية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> أي وفق المادة 33 من الميثاق.

### III- بطلان المعاهدة

لمّا كانت المعاهدة عبارة عن اتفاق أو عقد بين عاقديه يجب أن يتوافر أثناء إبرامها عنصر الرضا أي أن تكون إرادة أطرافها سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا صارت إرادة أحد الأطراف مشتبه به يؤدي إلى المساس بصحة المعاهدة، وجب إبطالها ويترتب هذا البطلان ليشمل جميع الآثار المترتبة عن المعاهدة سواء قبل النطق بالبطلان أو بعده.

حتى يكون الرضا سليماً يجب أن يكون التعبير عن الإرادة حقيقة وحراً، وأن تكون تلك الإرادة سليمة وحالية من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط أو الغش أو الإكراه أو التدليس، ولمّا كانت لهذه المسألة أهمية كبيرة أشارت اتفاقيتنا فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى هذه العيوب في المواد من 48 إلى 53 من الناحية العملية أو ما أثبتته الممارسة

<sup>1</sup>. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 65.

الدولية يمكن القول أنّ مسألة عيوب الرضا حين إبرام المعاهدات الدولية لم تطرح بشكل كبير إلا في حالات قليلة نلخصها فيما يلي:

## ١- الغلط

يقصد بالغلط هنا هو اعتقاد من جانب الدولة بوجود حالة أو وضعية تدفعها إلى الارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم بأنّ اعتقدادها كان خاطئاً أساساً، وقد يحصل الغلط من جانب الدولة عندما تعتقد بأنّها تبرم معاهدة ذات طابع سياسي خطأ ثم تكتشف فيما بعد أنها عسكرية، إلا أنّ حدوث الغلط في ظل المعاهدات الدولية من الناحية العملية لا يحدث كثيراً نظراً لثور المعاهدة الدولية بمرحل عديدة قصد إبرامها مما يوفر هامشًا واسعاً للدولة يمكنها من تحذب الواقع في الغلط، ناهيك عن عديد الأجهزة التي تمر بها المعاهدة الدولية خاصة في مرحلة التصديق، أضف إلى ذلك أنّ الدولة حتى وإن وقعت في غلط فهي دائماً ما تبحث عن الطرق السلمية لتصحيحه، ولا تفك في إبطال المعاهدة الدولية.

لقد أشارت المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الغلط كعيوب من عيوب الرضا، واشترطت على أن يكون الغلط جوهرياً، أي يتعلق بواقعة افترضت الدولة وجودها ولم تكن لتقبل على إبرام الاتفاقية إذا لم تكن تلك الواقع موجودة<sup>١</sup>، وألا تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبية الدولة إلى احتمال الغلط لذلك يجب أن يكون تصرفها بحسن نية.

والغلط نوعان، الغلط الواقعي وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة اعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً جوهرياً في إرضاها لالتزام بها. والغلط القانوني هو غلط بسيط لا يترب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة،

<sup>١</sup>. قادری عبد العزیز، المرجع السابق، ص 220.

وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، ولا يؤثر في صحتها. وإنما يلحاً إلى تصحيح الخطأ عن طريق تحرير نص مصحح للمعاهدة.<sup>1</sup>

## 2- التدليس

التدليس وفق المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو استعمال وسائل احتيالية من طرف أحد أشخاص القانون الدولي لدفع الطرف الآخر لإبرام المعاهدة، ولو لا تلك الطرق لما تم إبرام المعاهدة من هذا الطرف، والتدليس ممكّن أن يحدث ومستعمل بين الدول.

والتدليس لا يبطل المعاهدة كالفلط، وإنما يترك للدول التي كانت ضحية للتدليس الحق في المطالبة بإلغاء الأحكام التي يعييها العش، وإلا فسوف تكون سبباً لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع ومن أمثلة التدليس في التعامل الدولي، ما قامت به إيطاليا بتجاه الحبشة (إثيوبيا حالياً) سنة 1899 في معاهدة أوكيالي<sup>2</sup>.

## 3- الإكراه

تميّز اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين حالة الإكراه الذي يمارس على الدولة (أولاً) والإكراه الذي يمارس على ممثل الدولة (ثانياً).

<sup>1</sup>. علي خليل إسماعيل الحديبي، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010، ص 22.

<sup>2</sup>. علي خليل إسماعيل الحديبي، المرجع السابق، ص 57.

### **١-٣ - الإكراه ضد الدولة**

الإكراه في القانون الدولي وفق ما عرفته المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها. وهو عبارة عن ضغط يقع على شخص فيبعث في نفسه الخوف والرعب ملـّ يحمله على التعاقد، والإكراه يعدم الإرادة ويبطلها.

غير أنّ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد دولة خرم بموجب نصوص الميثاق ولم يسمح بها إلاّ في حالات الأمن الجماعي أو الدفاع الشرعي أو تقرير المصير، ويترتب عن إبرام معاهدة بسبب استخدام القوة أو التهديد بها خرقاً لمبادئ الميثاق يستوجب بطلان المعاهدة كونها أبرمت دون الإرادة الحرة للطرف المتعاقد. ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبرم بين لبنان وإسرائيل سنة 1982 والدبابات الإسرائيليـة تتحـاجـ بـيـرـوـتـ، ما قامـتـ بـهـ اليـابـانـ عـامـ 1915ـ معـ الصـينـ عـنـدـمـاـ اـحـتـلـتـ مقـاطـعـةـ (شـانتـونـغـ)ـ حـيـثـ هـدـدـهـاـ باـحـتـلـالـ جـمـيعـ الـأـرـاضـيـ الصـينـيـةـ إـذـاـ لمـ تـقـبـلـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ خـالـلـ 48ـ سـاعـةـ،ـ وـجـمـيعـ الـمـعـاهـدـاتـ الـيـقـيـنةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ مـعـ الـعـرـاقـ بـعـدـ الـعـدـوـانـ عـلـيـهـ وـاحـتـلـالـهـ

المباشرة<sup>1</sup>.

### **٢-٣ - الإكراه ضد ممثل الدولة**

يأخذ إكراه ممثل الدولة شكلين إما أن يكون مادياً عن طريق أفعال واعتداءات أو يكون معنوياً ممارسة ضغوطات من أجل حمله على إفشاء أسرار دولته والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها معاهدة مدريد عام 1526، والتاريخ الحديث عرف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الإكراه، ففي عام 1905 عقدت اليابان معاهدة مع كوريا بموجبها تم وضع كوريا تحت الحماية اليابانية وقد تم توقيع هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر الإمبراطور الكوري وقامت بسجنه مع وزرائه وهددتهم بالقتل. وفي عام 1939،

---

<sup>1</sup>. انظر في هذا المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

قام هتلر بإكراه الرئيس (هاشا) رئيس جمهورية (تشيكوسلوفاكيا سابقاً) للتوقيع على معاہدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على إقليمي (بوهيميا ومورافيا)<sup>1</sup>.

#### 4- إفساد ممثل الدولة

نصت المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حالة إفساد ممثل الدولة، وهي عبارة عن استعمال وسائل اغرائية سواء كانت مادية أو معنوية لدفع ممثل الدولة لإبرام اتفاق ضد مصلحة دولته وجعله يفضل ملذاته الشخصية على حساب مصالح دولته فيبرم اتفاق ضد مصالح دولته ومجتمعه وهي بمثابة خيانة للأمانة.

وفي حالة إفساد ممثل الدولة فإنه يدرك ويعلم أنّ موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه بالرغم من ذلك يتفاوض من أجل أن يحصل على مقابل لمصلحته<sup>2</sup>. ويتربّ عن حالة إفساد ممثل الدولة جواز بطلان المعاهدة نتيجة الضرر الذي لحق الدولة وفقاً للمادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

#### 5- مخالفة قواعد آمرة في القانون الدولي

عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم القواعد الآمرة في المادتين 53 و 64، حيث نصت على بطلان المعاهدة التي يتم إبرامها مخالفة لقاعدة آمرة كانت موجودة وقت إبرامها، أو ظهرت بعد إبرامها.

يتربّ عن بطلان المعاهدات إلغاء آثارها القانونية، ويتم هذا الإلغاء إلى المرحلة التي سبقت إعلان بطلان المعاهدة وفقاً لما نصت عليه المادة 69 من اتفاقية فيينا، وينبغي

<sup>1</sup> علي خليل إسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 121.

التأكد على أنّ بطلان المعاهدة لا يجعل الأعمال والتصرفات التي تم القيام بها بحسن نية غير مشروعة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: العرف الدولي

لقد تحدثنا كثيراً في الخصوصية عن المعاهدات كمصدر أصلي في القانون الدولي يكثر استعماله لتسهيل العلاقات بين الدول بالنظر لما تمتاز به المعاهدات الدولية من خصائص كالوضوح والدقّة واتفاق الأطراف عليها وسهولة تفسيرها وطرق الاحتكام بشأن التزاع الذي تثيره بعضها ونحو ذلك من مزايا المعاهدات الدولية، لكن هذا لا ينبغي منّا إغفال بقية مصادر القانون الدولي الأخرى لا سيما المصادر الأصلية المتبقية التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمقصود هنا العرف الدولي الذي لعب دوراً كبيراً في تنظيم العلاقات الدولية قبل المعاهدات.

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية وأغزرها مادة. حيث أنّ معظم قواعد القانون الدولي نشأت عن طريق العرف<sup>2</sup> ولذلك فهي تتصرف بالعالمية بل حتى القواعد الموجودة في المعاهدات الشارعية مضموناً وصياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها.

ويأتي العرف الدولي في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدراً لجامعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أنّ حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أنّ كثيراً من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي

<sup>1</sup>. انظر في هذا محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.ص: 410-418.

<sup>2</sup>. عبد اللطيف فاصلة، المرجع السابق.

أبرمها الدول ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر<sup>1</sup>. وكان ذلك عقب الحملة التي شنتها دول العالم الثالث في محاولة لها لتغيير بعض محتوى العرف بعدما أدركت أنه لا يناسبها بالنظر لأصوله التي تعود إلى دول مسيحية استعمارية<sup>2</sup>.

وفق ما تم تقديمها نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العرف الدولي (أولاً)، ثم أركان العرف الدولي (ثانياً)، وتدوين العرف الدولي (ثالثاً).

### الفرع الأول: تعريف العرف الدولي

يعرف الفقه العرف الدولي على أنه "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"<sup>3</sup>.

ويعرفه الدكتور إبراهيم أحمد شلبي بأنه: "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خال اعتماد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المحاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني"<sup>4</sup>.

كما عرّف بعض الفقهاء العرف بأنه اتفاق ضماني ناشئ عن إرادة الدول التي تعبر عنه بموجب سلوكيات تتبعها وتكتسي بعض الميزات من أجل تكوين قواعد ملزمة.

أما بالنسبة للتعريف القانوني فإنه العرف الدولي باعتباره أحد طرق تكوين القانون الدولي وأحد مصادره يعتبر مصدر شكلياً للقانون الدولي العام استناداً لما ورد في المادة 38

<sup>1</sup>. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 35.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup>. ماهر ملدي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 51.

<sup>4</sup>. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص: 270-271.

الفقرة الأولى (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي ورد فيها تعريف العرف كالتالي: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال...".

الملاحظ على هذا التعريف بأنّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عرّف القاعدةعرفية بعنصريها أو أركانها، مشيراً بصورة مؤكدة إلى طابعها غير المكتوب، ذلك أنّ ذكر مصطلح "العادات" دلالة على أنّ المسألة تتعلق بقواعد ضمنية ناشئة عن سلوكيات ليست مفنة في وثيقة مكتوبة كما تأتي الاتفاقيات الدولية.

أمّا بشأن أساس القواعدعرفية فإنّ الحديث عن هذا الموضوع يحيلنا إلى نفس الإشكال المطروح حول أساس قواعد القانون الدولي العام، حيث نعود لنذكركم بالخلاف الفقهي الذي انقسم بشأنه أنصار المذهب الوضعي أو الإرادي (أولاً) وأنصار المذهب الموضوعي (ثانياً)، حيث ظهر هذان الاتجاهان وقد حاول كلّ منهما تفسير أساس العرف الدولي.

## أولاً: نظرية المذهب الإرادي

يُرى أنصار المذهب الإرادي المؤسسين نظريتهم على إرادة الدول كأساس للقانون الدولي إلى اعتبار أنّ العرف يستمد قوته الإلزامية من الاتفاق الضممي الذي يتم بين الدول. واستناداً لهذا الرأي فإنّ القاعدةعرفية بمجرد تكوينها لا تلزم إلا الدول التي شاركت في تكوينها أو التي اعترفت بها في فترة لاحقة، ولا يمكن مطالبة الدول الغيراللتزام بهذه القاعدةعرفية دون موافقتها<sup>1</sup>.

اتبع العديد من الفقهاء لهذه النظرية لم يكن كافياً لتبنيها واعتمادها ، بسبب صعوب التوفيق بينها وبين الممارسة الدولية وأيضاً منطق تكوين العرف الدولي. فرغم الدور

<sup>1</sup>. سامية بوروبي، المرجع السابق، ص 69.

الأساسي الذي منحه الركن المعنوي للعرف إلا أنّ العرف يتطلب ضرورة توافر الركين المادي والمعنوي معاً لنشأته ونفاده.

### ثانياً: نظرية المذهب الموضوعي

يتجه أنصار المذهب الموضوعي إلى أنّ تكوين العرف الدولي ناتج عن مسار اجتماعي بالدرجة الأولى، والذي يأتي نتيجة ضرورة منطقية أو اجتماعية<sup>1</sup>.

لقد أثبت الواقع الدولي أنّ القاعدةعرفية ما هي إلاّ تعبر في معظم الأحيان عن سلوك بعض الدول خاصة الكبيرة في فترة زمنية معينة حتى ولو كان قبول هذا السلوك بعد مواجهة بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة دولية معينة.

إنّ النشأة التلقائية لهذه القواعد العرفية تكون نتاجاً بعد تحقق الوعي القانوني الجماعي بالضرورة الاجتماعية. وعلى هذا الأساس تنشأ القواعد العرفية ذات الطابع الإلزامي في مواجهة الكافة رغم أنّ السلوك صدر من عدد قليل من الدول لكنّها ذات ثقل في موازين القوى الدولية، ويظهر هذا بصورة جلية في واقع الحياة الدولية بين أقلية من الدول القوية وأغلبية الدول النامية وهو ما سن قدمه بنوع من التفصيل في الحديث عن أركان وعناصر العرف الدولي لأنّ هذا الأخير لا يختلف كثيراً عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه وإلزاميته.

### الفرع الثاني: أركان العرف الدولي

كي يكون العرف الدولي مصدراً من مصادر القانون الدولي لا بدّ من ضرورة أن يتوافر له ركين أساسين كما هو الشأن بالنسبة للعرف الوطني وهما الركن المادي (أولاً)

<sup>1</sup>. سامية بوروبية، المرجع السابق، ص 70.

والركن المعنوي (ثانياً)، وقد ذكرهما المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند الإشارة إلى مصادر القانون التي تطبقها المحكمة.

## أولاً: الركن المادي

الركن المادي للعرف الدولي هو تلکوار العمل بممارسة معينة مدة من الزمن. على أن يكون هذا التكرار متطابقاً لوقائع معينة مع استمرارية التطبيق وقبول هذه الممارسة بستمراً، حيث يتحقق فيها عمومية المكان، أي تقبلها الدول، ولا يشترط قبول جميع الدول، بل يشترط ألاّ تعترض عليها الدول الأخرى<sup>1</sup>.

يحصل الركن المادي للقاعدة الدوليةعرفية نتيجة تكرار واقعة معينة، بحيث يؤدي هذا التكرار إلى عادات اجتماعية دولية، وذلك باعتماد الدول على مجموعة من قواعد السلوك، إما بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدد، وإما بطريقة إيجابية كقيامها بسلوك معين<sup>2</sup>.

نشأ القاعدةعرفية الدولية من نتائج أعمال وممارسات تقوم بها الدول أو أشخاص القانون الدولي العام في ظروف مماثلة. وهذا التلکوار يعرف بالركن المادي للقاعدةعرفية، كل جوء دولة إلى حل نزاع بينها وبين دولة أخرى عن طريق التحكيم، ثم أنّ تكرار نفس السلوك واللجوء لنفس وسيلة حل النزاع بين أشخاص القانون يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية مضمونها اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. Charles ROUSSEAU, Droit international public, Paris, France, 1953, p315.

<sup>2</sup>. WEIL Prosper, le Droit international en quête de son identité, recueil des cours de l'académie de droit international, 1992, P178.

<sup>3</sup>. CHENG Bin, " custom: the future of General state practice in a Divided world". In the structure and process of international Law, Martinus NIJHOFF, Lahaye, 1983, p523.

ولا يشترط مدة محددة من الزمن كي تصبح بعض الممارسات المتكررة لأشخاص القانون الدولي قواعد عرفية، ذلك لأنّ حاجة المجتمع الدولي إلى التنظيم في مجال ما مختلف عن الحالات الأخرى، منها ما يحتاج إلى سرعة فائقة، ومنها ما يحتاج إلى سرعة أقل، والبعض الآخر تكون مدتة أطول؛ فلم نحصل على قواعد عرفية في المجال الجوي وغزو الفضاء آتية من أزمنة غابرة<sup>1</sup>، بل لأنّ محكمة العدل الدولية في مسألة الجرف القاري أشارت بأنّ: "الدفع بأنّ تلك القواعد الخاصة بتحديد الجرف القاري لم يبر على ظهورها إلاّ فترة قصيرة من الزمن ليس مانعاً بمفرده من تكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي<sup>2</sup>، ولعلّ الحديث في عصر التكنولوجيا عن العرف الآني، أو العرف الواقعي، أو العرف وحيد الركن دليل على عدم اشتراط مدة محددة من الزمن لتكون القاعدةعرفية، غير أنّ درجة التواتر إضافة إلى عدد الدول المشاركة له دور كبير في تكوين القواعدعرفية الدولية.

و عن كيفية نشأة القواعدعرفية يصور لنا بعض الأساتذة أحسن الأمثلة، حيث يشبهون ذلك بظهور ممر في وسط حقل مغطى بالعشب، ففي البداية لا يظهر الاتجاه إلى أين يؤدي، لكن بعد اتباع غالبية مستعملـي هذا الممر لنفس الاتجاه يتحول تدريجياً لطريق يسلكه الكافة<sup>3</sup>.

وبشأن وزن وثقل الدول يشير أنّ بعض المارة تظهر آثار أقدامهم أكثر من البعض الآخر؛ وفي هذا إشارة إلى الدول القوية أو الأكثر مصلحة والدول البحرية التي تساهم في تكوين القاعدةعرفية البحرية مقارنة بغيرها، ويجد بقية الناس أنفسهم ملزمـون بإتباع نفس الطريق رغم طوله وتعرجاته وهذا مثال عن الدول النامية واتباعها للقواعدعرفية،

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup>. محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1969، ص 42.

<sup>3</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 65.

ومتى استعمل قلة من الناس طريقاً مختصراً عن الطريق السابق في الحقل فإنّ عدد المارة يبدأ في تزايد على الطريق الجديد ويتناقص من الطريق الآخر حتى يزول وفي هذا إشارة إلى انتهاء قواعد عرفية واستبدالها بمعاهدات دولية<sup>1</sup>.

## ثانياً: الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي الذي سبق تقديميه يشترط توافر الركن المعنوي للعمل بالقواعد العرفية، ويتمثل هذا الركن باعتقاد الدول بأنّ التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً. وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حيث اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال. وقد أيدت المحكمة ذلك في حكمها الصادر عام 1950 والخاص بحق الملجأ بقولها: "...أن تكون هذه الممارسة تعبر عن حق تابع للدولة التي تمنح اللجوء وواجب على عاتق الدولة الإقليمية".

يتضح من حكم المحكمة أعلاه أنّ الموافقة على قاعدة عرفية حجة للتمسك بها في مواجهة الدولة. لكن المدارس الفقهية الكلاسيكية تتعارض مع هذا الحكم، فمنها من يجعل العرف أسمى وأعم وأقدم وأهم قواعد القانون الدولي، والبعض منها يرى بأنّ العرف لا يختلف عن المعاهدات فكلاهما يتحدد بعنصر الرضا بين أشخاص القانون الدولي ويقتصر الاختلاف على الناحية الشكلية، وعليه يمكن تقنين العديد من الأعراف لتصبح في النهاية معاهدات دولية<sup>2</sup> وقد حصل ذلك فعلاً (المدارس الإرادية الوضعية).

وللمدارس الإرادية رأي بتناقص دور الركن المادي بحيث يكفي حدوث الممارسة مرة واحدة، بل يكفي أنّه لابدّ على الدول عند الممارسة أن تشعر وتقنن بـالزمالة القاعدة

<sup>1</sup>. أمل يازجي، المرجع السابق، ص: 148-149.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 67.

العرفية، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل سنة 1927 في قضية اللوتس (Lotus) حيث تعود وقائع القضية أن سفينتين فرنسيتين اصطدمتا بسفينة تركية، مما أدى إلى هلاك عدد كبير من ركاب السفينتين التركية، ولما رست السفينة الفرنسية بميناء تركيا أوقفت السلطات التركية ربان السفينة بحجج القتل الناتج عن الإهمال. غير أن السلطات الفرنسية رفضت اختصاص المحاكم التركية للقيام بمحاكمة قائد السفينة وادعت أنه لا يحق لها القيام بمثل هذه المحاكمة. على أساس وجود قاعدة دولية عرفية تقضي باختصاص دولة العلم. كما استندت السلطات الفرنسية في ادعائها بانعدام السوابق القضائية في مجال إقامة إجراءات جنائية من طرف الدولة المتضررة في مثل هذه الحالات مما يؤكّد وجود قبول ضمني يشكل قاعدة عرفية<sup>1</sup>.

وقد اعترفت المحكمة الدائمة للعدل بأن السكوت قد يسهم في تكوين القاعدة العرفية متى اقتنعت الدول بأن سكوتها وامتناعها ناتج عن واجب قانوني. فقط يجب إثبات وجود إحساس الدولة بإلزامية الواجب القانوني<sup>2</sup>، وهو ما أكدته ثانية محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الدانمارك وهولندا<sup>3</sup>.

تبقي مشكلة إثبات العرف الدولي من بين المشاكل المعقّدة التي تطرح بالنسبة للدول المتمسكة به، فإذا تمكنت الدول من إثبات وجود سلوكيات ومارسات منتظمة ومطردة يتم تكرارها خلال مدة زمنية طويلة نسبيا، فإنه من الصعب على هذه الدول أن تثبت بأن هذه السلوكيات أو الممارسات تم القيام بها على سبيل الشعور بالإلزام وأنّها تلزم بقية الدول لأنّها قاعدة قانونية. ولذلك نجد أنه متى وقع خلاف بشأن قاعدة عرفية في

<sup>1</sup>. تقارير المحكمة الدائمة للعدل، المجموعة أ رقم 10، ص 28.

<sup>2</sup>. تقارير المحكمة الدائمة للعدل، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 - 1991، قضينا الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم المتعلّق بتعيين الجرف القاري بين ألمانيا الاتحادية الدانمارك وبين ألمانيا وهولندا، الصادر في 20 فبراير 1969، ص.ص: 95-99.

الغالب يكون الفصل في التراث أمام القضاء الدولي للبحث في مدى وجود هذه القاعدة ومدى إمكانية تطبيقها على أطراف التراث.

### الفرع الثالث: تدوين العرف الدولي

تعود فكرة تدوين العرف الدولي إلى توажд القانون الدولي ضمن مصادر مختلفة ومتعددة، فحاول المختصون جمعها لتسهيل الرجوع إليها وإضفاء نوع من التناسق بينها<sup>1</sup>. وعليه سوف نوضح في هذا العنصر لطلبتنا الكرام مفهوم تدوين العرف الدولي (أولاً) وأساليب تدوين العرف الدولي (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم تدوين العرف الدولي

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة في مادته 13 قد منح للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة القيام بدراسات وإصدار توصيات بغرض التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنياته، فإنّ المادة 15 من النظام الداخلي للجنة القانون الدولي<sup>2</sup> تميّز بين تطوير قواعد القانون الدولي وتدوينه، فالنسبة للمقصود من المفهوم الأول هو تحضير مشاريع اتفاقيات لا زال لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو أنها لا زالت لم تصل إلى درجة كافية من التطور.

أما التدوين فهو تقوين القواعدعرفية أو تلك العملية التي تستهدف وضع مجموعة من القواعدعرفية دولية ووضعها في شكل قواعد مكتوبة بصورة منتظمة. ورغم هذا التمييز النظري بين المفهومين، فإنّ الواقع يكشف بأنّ كلاً من التقنيات والتدوين متداخلين

<sup>1</sup>. علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup>.لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تم إنشاؤه من قبل الجمعية العامة. عوجب اللائحة 174 (11) سنة 1947، مختص في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، تتكون من 34 حبرا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ويمارسون ولايتهم بصفة شخصية وليس كممثلين لدولهم. للتعرف عليها أكثر ودورها في تطوير القانون الدولي انظر عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر 2007، ص.ص: 23-45.

من أجل تدعيم التناسق المنطقي لشكل القواعد الموجودة ضمن نفس الاتفاقية، حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى القاضي في معظم الأحيان للفصل في الاتفاقية الواحدة بين ما هي قواعد عرفية وما يدل على القواعد الجديدة، ذلك أنّ أهمية هذا التمييز تتعلق بمدى قابلية الاحتجاج بالقواعد الموجودة في الاتفاقيات التي تتضمن تقنينا لأعراف تحاه الدول<sup>1</sup>. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا العنصر كيف تتم عملية تدوين العرف الدولي؟ أو بعبارة أخرى ما هي الأساليب المتخذة في تدوين العرف الدولي.

### ثانياً: أساليب تدوين العرف الدولي

لابدّ من الإشارة إلى أنّ هناك عدة أطراف تتدخل في عملية تدوين العرف الدولي، كأشخاص القانون الدولي خاصة الدول والمنظمات الدولية، وقد تكون مبادرات خاصة مثل طرح آراء بعض الفقهاء البارزين في القانون الدولي أو جمعيات علمية مثل جمعية القانون الدولي أو معهد القانون الدولي و سنتصر في هذه الدراسة على دور أشخاص القانون الدولي فقط.

رغم اختلاف طرق تدوين العرف الدولي وذلك بالنظر للإطار المؤسسي الذي يتم فيه العملية التقنية، إلا أنّه في الغالب يتم العمل في سياق دبلوماسي أو بإشراف ورعاية منظمة دولية<sup>2</sup> كال الأمم المتحدة، أو إحدى وكلاهما سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

تبدأ إجراءات تدوين العرف الدولي باقتراحات صادرة عن الدول، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، بحيث يعود اختصاص اختيار مواضيع التقنيين للجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على المادة 13 من الميثاق، وفي الغالب توكل هذه المهمة للجنة

<sup>1</sup>. سامية بوروبية، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup>. QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain., op.cit, p 329.

القانون الدولي باعتبارها لجنة مختصة أو للجنة قانون البحار لاسيما إذا ما تعلق الأمر بتدوين قواعد عرفية في هذا المجال.

تقوم لجنة القانون الدولي بتعيين مقرر خاص مكلف بدراسة الموضوع وتحظى العملية بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى. بحيث تقترح اللجنة طريقة عمل معينة وبعض المشاريع التمهيدية. ثم يتم فتح باب النقاش الذي في الغالب ما يستمر لسنوات كي يتم اعتماد مشروع تمهيدي بصفة جماعية يسمى فيما بعد مشروع مواد، يتم عرضه على اللجنة السادسة للجمعية العامة. و أثناء عملية تحضير صيغ المشاريع، تطلب لجنة القانون الدولي من الدول إبداء ملاحظاتها كتابيا، وإجابتها عن الأسئلة التي يتم طرحها من طرف المقررeron الخاصون على الدول. كما تساهم النقاشات التي يتم على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة في إثراء هذه العملية أي عملية تدوين العرف الدولي<sup>1</sup>.

تصدر الأجهزة التي تتولى مهمة تدوين قواعد العرف الدولي<sup>2</sup> نوعين من الأعمال التصرفات غير الاتفاقية والاتفاقيات الدولية. فعادة ما يؤدي نتاج الأشغال إلى اعتماد مجموعة من القواعد النموذجية أو دليل يتم فيه وضع حملة من المبادئ التوجيهية التي تخلي من الطابع الإلزامي لكن هذا لا يمنع الدول من الاستئناس بها في ممارستها لتصرفات ذات طبيعة دولية<sup>3</sup>. والنتيجة الأهم هي اعتماد اتفاقيات دولية تكون ملزمة للدول، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي العديد من الاتفاقيات معظم بنودها عبارة عن قواعد عرفية دولية منها اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الاختياري الملحق بها المتعلقة بقانون البحار

<sup>1</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup>. تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهمة، غير أنّ عيوب لجان لا سيما لجنة القانون الدولي مما ترخر تشكيلتها من فقهاء في القانون الدولي على اختلاف فروعه.

<sup>3</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 76.



## الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

يجب أولاً الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مصطلح مبادئ القانون ومصطلح القواعد القانونية، فهذا الأخير أعم وأشمل من الأول لأنه قد يتضمن قواعد عرفية وأخلاقية وقواعد اجتماعية وأخرى متربة عن مبادئ قانونية عامة.

احتلت آراء الفقهاء بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي العام والتي يلتزم القاضي بالبحث عنها وتطبيقاتها بشأن الواقع الذي يطرح عليه في حالة ما إذا لم يجد نص في المعاهدات الدولية أو العرف. حيث ظهرت عدة آراء نوضحها أتبعها.

اتجه فريق من الفقهاء إلى أن المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي، هي مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لما يشير إليه نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في ... وفقاً لأحكام القانون الدولي". وهي ركائز القانون الدولي العام، مما يجعل هذا القانون له طابع خاص، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرية أعلى البحار، والدفاع الشرعي، والتعايش السلمي المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومبدأ التعاون بين الدول<sup>1</sup> وغيرها من المبادئ.

يذهب أصحاب هذا الرأي أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الوطني<sup>2</sup>، أي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية

<sup>1</sup>. محمد يوسف سلطان، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>. مصطفى سالم عبد بخت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي ، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص 307.

## الفرع الأول: مفهوم المبادئ العامة للقانون

يجب أولاً الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مصطلح مبادئ القانون ومصطلح القواعد القانونية، فهذا الأخير أعم وأشمل من الأول لأنّه قد يتضمن قواعد عرفية وتعاهدية وأخرى متربّة عن مبادئ قانونية عامة.

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي العام والتي يتلزم القاضي بالبحث عنها وتطبيقها بشأن التزاع الذي يطرح عليه في حالة ما إذا لم يوجد نص في المعاهدات الدولية أو العرف. حيث ظهرت عدة آراء نوضحها أتبعها.

اتجه فريق من الفقهاء إلى أنّ المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي، هي مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لما يشير إليه نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في ... وفقاً لأحكام القانون الدولي". وهي ركائز القانون الدولي العام، مما يجعل هذا القانون له طابع خاص، ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرّية أعلى البحار، والدفاع الشرعي، والتعايش السلمي المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومبدأ التعاون بين الدول<sup>1</sup> وغيرها من المبادئ.

يذهب أصحاب هذا الرأي أنّ المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الوطني<sup>2</sup>، أي المبادئ الأساسية التي تقرّها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>. مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي ، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص 307

في مختلف الدول<sup>1</sup>. وليس الأنظمة القانونية للدول الغربية المسيحية فهناك من الدول من هي أعرق حضارة من الدول الغربية المسيحية<sup>2</sup>. ومن أمثلتها بعض المبادئ المتعلقة بالإجراءات القضائية، وقوة الشيء المضي فيه<sup>3</sup> وسوء استعمال الحق أو التعسف في استعماله، وقواعد المسؤولية والتعويض وطرق تحديده، وأحكام التنظيم القضائي والإجراءات القضائية، وقوة الإثبات، كالقرائن القطعية، وفكرة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمبادئ المتعلقة بفكرة الحق والعقد. فالقانون الدولي معظم أحكامه بنى على هذه المبادئ.

ويرى فريق آخر من الفقه أنّ المبادئ العامة للقانون يقصد بها المبادئ العامة للقانون في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والمقصود هنا ما تضمنه أو ما اشتراك فيه النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلو-سكسوني والنظام القانوني الجermanي من مبادئ سواء ما تعلق منها في المجال السياسي مثل الفصل بين السلطات أو استقلالية القضاء، أو ما اختص بالتنظيم القانوني للمعاملات كالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتعويض ونحوها وأحكام الملكية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين<sup>4</sup>، وإعطاء الأطراف مساحات زمنية للإدلاء بأقوالهما.

<sup>1</sup>. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 254.

<sup>2</sup>. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجليل للنشر والطبع والتوزيع، دون بلد نشر، دون طبعة، 1970، ص.ص: 42 - 45.

<sup>3</sup>. محمد سعيد الدقاد، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 1983، ص 228.

<sup>4</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 72.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

لتحديد الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي يتبعّن علينا البحث فيما إذا كانت هذه المبادئ قواعد قانونية أم لا؟ ومن أجل ذلك ثار خلاف فقهى نوجزه فيما يلي:

يرى فريق من الفقه أنّ المبادئ العامة للقانون ليست قواعد قانونية بل أنّ القضاء يلجأ إليها عندما لا يجد نصوصاً قانونية أو قواعد عرفية ولهذا يرى هذا الاتجاه أن المبادئ العامة للقانون ما هي إلّا مصادر تكميلية. ولذلك فإنّ الصادر بين الأطراف استناداً إلى المبادئ العامة للقانون يقرر حالة قانونية بين الأطراف فقط<sup>1</sup>. وهو ما رأه "شوارزنبقر" بأنّ المبادئ العامة للقانون غير ملزمة بل أنّ القواعد المتفرغة عنها هي الملزمة، فعلى سبيل المثال مبدأ السيادة الدائمة على التروات الطبيعية يتفرع عنه قواعد هامة كحق التأميم، وحق التعويضات<sup>2</sup>.

أما الفريق الثاني من الفقه يرى بأنّ المبادئ العامة للقانون هي قواعد قانونية غير آتّهم لما أرادوا تحديد أساس الالتزام بهذه القواعد أو المبادئ انقسموا إلى اتجاهين: الاتجاه الأول تبناه كل من "أنزيلوتى" و"سافيولى" و"شترو" حيث يرون بأنّ أساس الإلزام في هذه القواعد أو المبادئ هو الرضا الصريح أو الضمّي للدول. أما أنصار الاتجاه الثاني الذي يتزعّمه كل من: "لوتوريا خاتو"، "هدسون"، "فردروس"، و"ولف"، يرى بأنّ المبادئ العامة للقانون وجدت قبل وجود محكمة العدل الدولية، وما نص المادة 38 من النظام الأساسي لهذه المحكمة إلّا إقرار بأوضاع كانت قائمة قبل نشأة هذه المحكمة، يستندون في

<sup>1</sup>. أمال عقابي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021-2020، ص 85، على الرابط:

<https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14284>

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 74.

ذلك على أن العديد من المعاهدات الدولية اعترفت بهذه المبادئ بل تضمنتها في نصوصها أبرزها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة أن المبادئ العامة للقانون لا تشكل قواعد قانونية إلا بالمحتوى الواقعي الذي تمده بها القواعدعرفية، كما أن بعض هذه المبادئ تكون قواعد قانونية في ذات الوقت كالعقد شريعة المتعاقدين، والدفاع الشرعي، ووجوب حل التراعات الدولية سلميا، بل أن بعض هذه المبادئ لأهميتها في بقاء توازن المجتمع الدولي اتخذت صيغة القواعد الآمرة كتلك الخاصة بتحريم استعمال القوة والعدوان، وأيضا تلك التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، لذلك وجدنا أن معظم هذه المبادئ أصبحت ضمن نصوص المعاهدات الدولية في إطار حملة التقنين وتطوير القانون الدولي التي تسهر عليها الأمم المتحدة<sup>2</sup> كما مرّ بنا سابقا.

لقد وجدت المبادئ العامة للقانون مجالا للتطبيق أمام المحاكم الدولية ومن تلك المبادئ مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي جاء ذكره في قرار المحكمة الدائمة للعدل سنة 1926 في قضية المصالح العليا في (ساليسيا العليا البولونية). ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية (الموصل). وفي الرأي الإفتائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية سنة 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنين البشري جاء فيه: "إن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ أقرتها الأمم المتقدمة بوصفها ملزمة للدول دون أن يكون هذا الإلزام اتفاقيا"<sup>3</sup>. كما نجد أحكاما أخرى أبرزها الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل بتاريخ 1927/07/26 المتعلق

<sup>1</sup>. أمال عقابي، المرجع السابق، ص: 85-86.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup>. جبار محمد المهدى كاظم السعدي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة المرحلة الثالثة قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص 61.

مخالفة واجب التعويض والحكم الصادر في 1957/7/6 في قضية القروض الترويجية عن محكمة العدل الدولية الحالية، والحكم الصادر عن ذات المحكمة في 1957/11/26 بين الهند والبرتغال فيما يخص حق المرور.

خلاصة القول أنّ المبادئ العامة للقانون يقتضي تطبيقها من طرف قضاة المحاكم الدولية بشروط محددة وهي أولاً: أن يتعدّر على القاضي العثور على نص اتفافي أو عرفي يمعن أنّ القاضي الدولي لا يجد نصاً اتفاقياً أو عرفاً وبالتالي يلْجأ إلى هذه المبادئ، ثانياً: أن تتصف هذه المبادئ بالعمومية أي يجب أن يكون المبدأ المراد تطبيقه من المبادئ المشتركة في كل الأنظمة القانونية السائدة في العالم، وثالثاً: ضرورة ملاحظة الفوارق في هذه المبادئ مع ما هو ذو طبيعة دولية، بحيث يجب أن لا تتعارض مع القانون الدولي كمبدأ حرية الشخص أو الفرد في عرض نزاعه على القضاء دون رضا خصميه، بخلاف الدول التي يقتضي الفصل في التزاع بينها إلى ضرورة توافر عنصر الرضا والاتفاق بينها للجوء إلى القضاء أو التحكيم لأنّ ذلك شرط أساسى لاختصاص المحاكم الدولية للنظر في المنازعات المطروحة أمامها.

**المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام**

إلى جانب المصادر الأصلية التي تم تقديمها في المبحث الأول من هذا الفصل من الدراسة أشارت الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المصادر الاحتياطية وهي تلك المصادر التي يلْجأ إليها القاضي الدولي في حالة ما إذا تعذر عليه الفصل في التزاع المعروض عليه بناء على المصادر الأصلية. بحيث تؤكّد هذه الفقرة أنّ هذه المصادر احتياطية لقواعد القانون، الأمر الذي دفع معظم الباحثين والمحتسبين إلى تقسيم مصادر القانون الدولي إلى قسمين مصادر أصلية كما مرّ بنا في المبحث الأول من

هذا الفصل ومصادر احتياطية أو مصادر ثانوية أو استدلالية كما يطلق عليها البعض<sup>1</sup>، وهي أحكام المحاكم (أولاً) والفقه (ثانياً) ومبادئ العدل والإنصاف (ثالثاً).

### **المطلب الأول: أحكام المحاكم (الاجتهاد القضائي)**

قد يتحي لنا عبارة "أحكام المحاكم" الوارد في الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمجموع القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية والوطنية، لكن في الواقع غير ذلك.

فالأستاذ صادق أبو هيف يشير بأنه: "ليس لأحكام المحاكم التابعة لدولة ما صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى". وبناء عليه فإنّ المقصود من أحكام المحاكم في نص المادة 38 هي الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدولي، سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة العدل الدولية أو آرائها الاستشارية أو تعلق الأمر بهيئات التحكيم الدولية<sup>2</sup>. وبالتالي يتم استبعاد أحكام وقرارات المحاكم الوطنية كلية من المصادر التكميلية للقانون الدولي. بل أنه حتى بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية لا يمكنها أن ترقى لكي تصبح مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي وذلك بالنظر لنسبة الأحكام الدولية طبقاً لهذا النص: " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص التزاع الذي فصل فيه"<sup>3</sup>.

غير أنه في الواقع العملي لما نقوم بتفحص القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية نجد أنها تكشف عن العديد من إلا حالات للأحكام السابقة على الرغم من الأثر النسيي لها.

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 44.

<sup>3</sup> المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

فعلى سبيل المثال نلاحظ أنّ محكمة العدل الدولية في مجال الحدود البحرية تحيل دائمًا إلى قرارها المتعلّق بتحديد الجرف البحري لبحر الشمال الصادر سنة 1969 مما يجعل منه قراراً مبدئياً يندرج ضمن مفهوم الاجتهداد القضائي، كما أنّها فيما يتعلق بمنع استخدام القوة تعود دائمًا لقرارها المتعلّق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر سنة 1986.

وعليه فخلاصة ما سبق أنّ القرارات والأحكام القضائية الدولية المهمة تحول تدريجياً إلى اجتهدادات قضائية تصبح سوابق قضائية ترجع إليها المحكمة الدولية في أحکامها سعياً منها لتعزيز الأمن والسلم الدوليين كونهما من الشروط الأساسية لاستقرار المجتمع الدولي

رغم أنّه من الناحية النظرية تمّ وضع الاجتهداد القضائي ضمن المصادر الاحتياطية إلا أنّ الفقه انقسم بين معارض ومؤيد للاجتهداد القضائي على أنّه مصدر احتياطي. بل من الفقه من يرى بأنّ الاجتهداد القضائي هو أسلوب لتحديد قواعد القانون الدولي والكشف عنها، خاصة في بعض الحالات كقانون البحار.

لأنّ أحد من المختصين ينكر دور محكمة العدل الدولية في انفرادها النسبي على مستوى القضاء الدولي بتكونيتها لسوابق قضائية لا يمكن التقليل من شأنها، من خلال تفسير الاتفاقيات الدولية والكشف عن القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون، الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى الاعتماد على القرارات والأراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، كما استندت الدول على هذه الأحكام والقرارات والأراء لإثبات شرعية مطالبتها.

وعليه نستنتج أنّ محكمة العدل الدولية عن طريق سوابقها القضائية وتفسير القواعد القانونية ساهمت بشكل كبير في خلق قواعد القانون الدولي وتطويره، بحد ذلك في

حالات عديدة أبرزها قضية المضائق البحرية بين بريطانيا والترويج عام 1951، وقضية الجرف القاري لعام 1961، واعترافها بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في قضية التعويضات في مقتل "الكونت برنادوت" الموظف الدولي لدى الأمم المتحدة عام 1949، إجازتها التحفظات لأول مرة في المعاهدات في جريمة الإبادة بناء على رأيها الاستشاري<sup>1</sup>. ونحوها من القرارات العديدة التي لا يمكننا حصرها في هذه المخاضرة. بل أنّ محكمة العدل الدولية أظهرت اهتماماً كبيراً بقرارات وآراء المحاكم الدولية حيث أشارت في العديد من قرارها وآرائها إلى المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الدائمة للعدل وفي هذا دلالة على أهمية هذه الأحكام<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الفقه الدولي

تُمثل آراء الفقهاء في المواقف التي يتخذها المؤلفون والجمعيات العلمية أو الهيئات التي تستشيرها الدول والمنظمات الدولية من أجل الحصول على آراء قانونية غير ملزمة وهو المفهوم الذي اعتمدته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعليه تعرف على مفهوم الفقه (أولاً)، ونتائج أو آثار الفقه على القانون الدولي (ثانياً).

### الفرع الأول: مفهوم الفقه الدولي

يدل مفهوم الفقه على تلك الجهود الفكرية الصادرة عن كبار المؤلفين في القانون الدولي، سواء بصفة فردية أو جماعية، والتي يعبرون من خلالها عن مواقفهم تجاه أهم مسائل ومفاهيم القانون الدولي. فقد كان لكتاب فقهاء المدرسة الطبيعية ما بين القرنين 16 و18 الميلادي دور كبير في إيجاد نظريات وآراء فقهية في القانون الدولي نذكر على سبيل المثال آراء كل من "غروسيوس"، "جنتيلين"، "بن كرشوك وقاتل" التي كانت تنافس

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup>. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص: 81-82.

ممارسات الدول وأحكام المحاكم وقد تفوقها أحياناً، ولم يعده الفقه إلى دوره الطبيعي إلا بمحاجة المدرسة الإرادية والوضعية اللتان ركّزتا على مبدأ سيادة الدول، حيث اقتصر الفقهاء على شرح وتفسير القانون الدولي واكتشاف النقص وتقديم الاقتراحات لسد الفراغات القانونية. فلا يمكننا تجاهل ما جاء به الفقيه "جيدل" في قانون البحار، و"اللورد ماك نير" في المعاهدات.<sup>1</sup>

وفي الغالب ما يتحدث القانونيين والمحضرين عن الفقه العربي بمكوناته اللاتينية أو الجermanية أو الأنجلو-سكسونية، نظراً لسيطرة هذا المذهب عبر معظم مراحل المجتمع الدولي. لكن لا يجب أن ننسى الفقه الاشتراكي وفقه دول العالم الثالث الذي روج لإيديولوجيات معينة والفقه العربي الإسلامي الذي ذاع صيته في فترة ازدهار الحضارة الإسلامية وما زال البعض يسعى لإخراجه من دائرة الجمود التي عرفها منذ فترة طويلة إلى دائرة التطور والفعالية.

### الفرع الثاني: آثار الفقه على القانون الدولي

من الصعب التصور أنّ جهود الفقهاء وآرائهم تشكّل أو تنشئ قواعد قانونية، لأنّ الآراء الفقهية لا تعدو أن تكون سوى أعمالاً نقدية تعبر عن وجهة نظر أصحابها اتجاه مسألة قانونية معينة، هذا من جهة ومن جهة ثانية بعض الفقه يتأثر بمحيطة وإيديولوجيته وانتمائه وبالتالي يدافع في آرائه وتوجهاته عن مصلحة بلاده، لذلك البعض يتغوف من الفقه العربي الذي كان ينحاز من حين لآخر لمواصفات سياسية لبلدانهم من حلال كتاباتهم ومواصفتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 85.

إذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة لعدل الدولية تشير إلى الفقهاء كأفراد فإنّ الدور الذي لعبه الفقه النظمي المؤسس ضمن هيئات رسمية أو شبه رسمية في تطوير القانون الدولي يفوق بكثير دور الفقه الفردي في ذلك. فالجمعيات العلمية ومراكز البحث العلمية تنتج أعملاً مهمة تتأثر بها الدول والمنظمات الدولية، فمشاريع الأبحاث والأعمال والدراسات الجدّية المقدمة من معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي وجامعة هارفرد لا يمكن الاستغناء عنها في مجال القانون الدولي.

كما يؤثر الفقه في القانون الدولي من خلال الاستشارة القانونية التي تحتاجها الدول والمنظمات الدولية خاصة، فتلجأ إلى طلب المشورة من الفقهاء سواء كانوا أفراداً أو جماعات. لذلك قامت المنظمات الدولية أو الإقليمية بإنشاء أجهزة استشارية على مستواها لتزويدها بالمشورة القانونية، تتكون من خبراء في القانون كلجنة القانون الدولي أو اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني<sup>1</sup>.

وإذا كان القضاء الدولي يستند أحياناً على آراء الفقه فهذا ليس من أجل بناء حكمه أو اتخاذ هذه الآراء كمصادر للقانون بل لتأكيد ما قد توصلت إليه المحاكم الدولية من أحكام وقرارات من خلال رجوعها إلى مصادر أخرى<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

تم إدراج مبادئ العدل والإنصاف في الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تلجأ المحكمة إلى تطبيقها بشروط محددة، وعليه يتعين علينا ضمن هذه الدراسة تبيان المقصود من مبادئ العدل والإنصاف (أولاً) والنتائج المترتبة عن تطبيقها (ثانياً).

<sup>1</sup>. سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 78.

## الفرع الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف

يقصد بالإنصاف تطبيق مبادئ العدالة على نزاع معين معروض على قاضي دولي، أو هي مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء، والتي تعبّر عن مجموعة من القيم المثالية التي يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها، والتي ينظر إليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي. وبعبارة أخرى فإنّ مبادئ العدل والإنصاف هي تلك القواعد الأساسية التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع، ويتم الاستناد إليها بهدف استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاء. وذلك بالمقابلة بين العدالة المجردة والقانون أو بين العدالة الطبيعية والعدالة القانونية<sup>1</sup>.

وقد جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام 1922 في قضية البحارة النرويجيين (... أنّ عبارة (القانون والعدالة) الواردة في الاتفاقية الخاصة لسنة 1921 لا يمكن الأخذ بها في معناها التقليدي المستعمل في القضاء الأنجلو-سكسوني وإنما بالمعنى الذي اتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي أيّ يعني (المبادئ العامة للعدالة) بوصفها متميزة عن أيّ نظام قضائي خاص أو عن أيّ قانون داخلي لدولة ما)، كما قضت لجنة تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في حكم لها سنة 1926 بأنّ معنى العدالة ينصرف إلى ( الشعور الطبيعي بالعدالة باعتباره شعوراً مستقلاً عن مبادئ القانون وعن السوابق القضائية)<sup>2</sup>.

وفي نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية متي أراد القاضي الفصل في التزاع بوجوب مبادئ العدل والإنصاف يتعيّن عليه البحث عن الحل الذي

<sup>1</sup>. سعاد حافظي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقياد تلمسان، الجزائر، 2022-2023، ص 61، على الرابط: <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/19777/1/L-M-D>

<sup>2</sup>. جبار محمد المهدى كاظم السعدي، المرجع السابق، ص 63.

يتافق مع روح المساواة والعدل من جهة ويكون نافعاً وملائماً للأطراف من جهة ثانية.  
مع ضرورة اتفاق أطراف التزاع على اللجوء إلى هذه المبادئ لحل نزاعهم.

يتم تحريري بنود يصبح مختلفاً تتضمن مبادئ العدل والإنصاف ، تنص على تخويل الجهات القضائية الفصل وفق مبادئ القانون والإنصاف أو العدل والإنصاف. كما توجد طريقة أخرى للجوء إلى الإنصاف عن طريق الإحالة إلى مبادئ الإنصاف في التعريف الاتفاقي لمعايير أو مؤسسات قانونية. وفي هذه الحالة يتحول اللجوء إلى الإنصاف من مسألة اختيارية إلى التزام قانوني ويصبح الإنصاف قاعدة قانونية<sup>1</sup>.

هذا وبحد ذاته توجد عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن الإنصاف ضمن أحکامها<sup>2</sup>، كاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 83 المتعلقة بتحديد الجرف القاري، حيث نصت على أنّ الاتفاق بين الدول المجاورة ينبغي أن يكون متفقاً مع القانون الدولي من أجل الوصول إلى حل منصف، وأيضاً اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات في المادة 44 فقرة 3/ج منها فيما يتعلق بإمكان فصل أحکام المعاهدة شريطة ألا ينطوي الاستمرار في تنفيذ المعاهدة على إجحاف.

## الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف

رغم الغموض الذي يكتفى به الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الصدد، تمكّن الفقه من استنباط بعض المبادئ التي تتضمن على وجه التقرير المهام التي وضعها كل من القانون الاتفاقي والقرارات التحكيمية على عاتق مبادئ العدل والإنصاف، ولاسيما تلطيف وتميم القانون الوضعي حيث يكثر اللجوء إلى هذه المبادئ وبالخصوص في القضايا المتعلقة بالتعويض وتسوية منازعات الحدود. حيث لجأت محكمة العدل الدولية إلى

<sup>1</sup>. سامية بوروبه، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup>. بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، المرجع السابق، ص 146.

تطبيق هذه المبادئ في عدة مناسبات منها قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا في قرارها الصادر سنة 1982، وكذلك قضية تحديد الجرف القاري بين الدانمارك والنرويج سنة 1993.

وهناك من يرى بأنّ تطبيق مبادئ العدل والإنصاف يكون حتى في غياب اتفاق بين الأطراف ذلك أنّ القاضي الدولي يطبق القانون ويفسره وفق المبادئ التي ترضى بها الدول معأخذ كل الظروف الملائمة والخاصة بعين الاعتبار. وبالتالي يظهر أنّ تطبيق الإنصاف أسلوب لمقارنة نزاع بين الدول من أجل الوصول إلى حل عادل للقانون. وفي هذه الحالة يلعب الإنصاف دوراً تكميلياً للقانون في حالة وجود فراغ يشوب القاعدة القانونية<sup>1</sup>.

وعندما تطبق المحاكم مبادئ العدل والإنصاف يكون غرضها من ذلك تحقيق أحد الأهداف الآتية:

– التخفيف من صلابة القواعد القانونية لاسيما في تحديد المسؤولية الدولية

وعندئٍ يقال أنّ القاضي الدولي أنزل من شدة القانون لأسباب تخفيفية.

– تكميلة أحكام القانون الوضعي في حالة نقصها أو سكوتها وفي هذه الحالة

يتذكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة.

– إهمال القانون الموجود لما فيه من قسوة وصرامة أو عدم ملائمة للظروف

الجديدة والحكم بمبدئ العدل والإنصاف وإن كان ذلك مخالفًا للقانون.

---

<sup>1</sup>. عبد العزيز قادری، المرجع السابق، ص 482.

والقاضي عندما يطبق مبادئ العدل والإنصاف تحقيقا للأهداف الثلاثة المذكورة أعلاه وخاصة الثاني والثالث؛ إنما يقوم في واقع الأمر بخلق قواعد قانونية جديدة يكمل بها نص القانون أو يحکم بما يخالف القانون وفقا لما يراه عدلا وإنصافا<sup>1</sup>.

إلا أن الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أوردت قيودا على القاضي عند تطبيقه لمبادئ العدل والإنصاف فلم تجز له الرجوع إلى هذه المبادئ إلا بعد تحويل الطرفين المتنازعين له صراحة بذلك كما مرّ بنا سابقا، حيث يصبح تطبيق مبادئ العدل والإنصاف اختياريا له. بعبارة أخرى إن موافقة الطرفين على أن تحكم المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف لا تلزمها بالتخلي عن القانون الدولي المستمد من مصادرها الشكلية بمقتضى القواعد التي تخلقها المحكمة بنفسها؛ ذلك أنّ الموافقة المذكورة تسمح للمحكمة أن تفعل كما قد تسمح لها كذلك الطلب إلى أحد الطرفين أن يتنازل عن حقوقه القانونية.

وحديري بالذكر أنّ مبادئ العدل والإنصاف ليست مصدرا مستقلا للقانون، بل أنّ القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف مكملان لبعضهما البعض، فيصبح الإنصاف تبعا لذلك ليس مصدرا رابعا للقانون بعد المصادر التي ذكرناها في المحاضرات المتعاقبة ، بل هو قاعدة مكملة وأسلوب لتفسير القواعد القانونية الأخرى، وهو ما يحد من ذاتية القاضي والمحكم الذي لا يمكنه البحث عن مبادئ العدل والإنصاف إلا في الحدود المعقولة للقاعدة العامة والموضوعية التي يطبقها.

---

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن حمد ، الجزائر، 2010-2011.

### **المبحث الثالث: المصادر الجديدة للقانون الدولي العام**

لقد أصبحت مصادر القانون الدولي التي تعرفنا عليها اتباعاً والتي جاءت بها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير كافية لمسايرة المستجدات التي ظهرت على المستوى الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، حيث ظهرت طرق جديدة في إنشاء القانون الدولي تسمى لدى الفقه بالمصادر الجديدة، وقد كان لكل من الفقه والممارسات القضائية والدبلوماسية الفضل الكبير في الكشف عن هذه المصادر، إذ تم اعتبارها مصادر جديدة للقانون الدولي التي لا يمكن الاستغناء عنها.

تأخذ المصادر الجديدة للقانون الدولي أشكالاً مختلفة بالنظر لل قالب التي يتم وضعها فيه، حيث يمكن أن نجملها في الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي (أولاً) والقواعد الآمرة (ثانياً).

#### **المطلب الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي**

مبدئياً أن الالتزامات الدولية تنشأ بعد تلاقي إرادات أشخاص القانون الدولي، فإذا كان الأمر يخص الدول يكون ذلك على أساس مبدأ تساوي السيادة بين الدول، إلا أن التصرفات الانفرادية لما تقترب بعض الشروط تصبح مصدراً للالتزامات الدولية.

فالعمل الانفرادي هو تصرف يضع بوجهه طرف واحد قواعد مكسبة للحقوق ومشينة للالتزامات في العلاقات القانونية التي تخس بعض أشخاص القانون الدولي وتنقسم إلى قسمين من حيث مصدرها الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول (أولاً)، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (ثانياً).

## **الفرع الأول: الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول**

وسعف الأعمال الانفرادية بأنها: "الأعمال التي تعزى لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي"<sup>1</sup>. لكن تقتصر على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط هي من رتب لها القانون الدولي العام أثرا في تصرفاتها الأحادية. فالدول بإمكانها اتخاذ مبادرات دون اللجوء إلى قواعد القانون الدولي المعروفة، بحيث تتخذ مبادرات من جانب واحد كأن تخلت عن حق تملكه أو أن تؤكده عليه<sup>2</sup>.

تأخذ التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول أشكالا مختلفة، بالنظر للهدف الذي يسعى لتحقيقه. فنجد التصرفات المشروطة والتي تتجسد في التبليغ، الذي يعتبر تصرف رسمي إرادي تتحذه الدولة وتبلغ بموجبه دولة أخرى أو مجموعة من الدول بواقعه أو حالة معينة تتوب عنها تبعات قانونية ومن أمثلة هذه الأعمال البند الاختياري للولاية الإلزامية الذي تصدره الدولة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتعترف باختصاص المحكمة للنظر في التزاعات التي تكون طرفاً فيها<sup>3</sup>.

ويعد التصريح مصدر آخر من مصادر القانون الدولي الجديدة، غير أنّ التصريح في نظر العديد من الأساتذة لا يلزم إلاّ الدولة التي صرحت به، فالبعض لا يعتد به كمصدر من مصادر القانون الدولي<sup>4</sup>.

كما يعتبر الاعتراف نوع آخر من التصرفات الانفرادية المنشئة لالتزامات، وهو تعبير الدولة عن إرادتها بإضفاء الشرعية على حالة أو وضعية ما. فيكون للاعتراف أثرا

---

<sup>1</sup>. Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , paris, France, 2022, p353.

<sup>2</sup>. بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، محمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص376.

<sup>3</sup> . Madjid Benchikh., op.cit, p521.

<sup>4</sup> . عبد اللطيف فاصلة، وعبد الحكيم بوزبوجة، المراجعين السابقين.

منشئ كالاعتراف بقاعدة عرفية، كما لا يعدو على أن يكون سوى مجرد أثر إعلان مثل الاعتراف بالدول أو الحكومات<sup>1</sup>. ولا بدّ من التأكيد على أنّ الاعتراف يقوم مقام التقاضي إذ يحول دون أي اعتراض لاحق.

بالمقابل فإنّ الاعتراض الذي هو عكس الاعتراف قد يكون أيضاً في شكل تصرف إنفرادي أو ما يسمى بالعمل المؤكّد للحقوق، حيث تعلن الدولة عدم اعترافها بشرعية مطالبة ما أو وضعية معينة، وبالتالي فإنّ الاعتراض يمنع من تأكيد تلك الوضعية، ويمكن من الحفاظ على حقوق الدولة المعتضة.

ويعتبر التنازل عن الحقوق تصرف إنفرادي أيضاً حيث تقلّل الدولة بصفة إرادية عن حق ما من حقوقها، لكن يجب أن يكون هذا العمل صريحاً ولا يجوز فيه الافتراض ، وقد يستمر هذا التصرف الإنفرادي أي التنازل الذي قامت به الدولة أي يكون له أثر دائم أو يقتصر على حالة أو وضعية معينة ومدة محددة.

وقد ضرب لنا الأستاذ محمد بوسلطان بعض الأمثلة عن التصرفات الإنفرادية للدول التي يراها في واقع القانون الدولي المعاصر بأنّها ليست مصدراً للقانون الدولي، وهي لا تلزم الغير بل تضع التزامات على من صرّح أو قام بها<sup>2</sup>، أي هي مصدر للالتزام دون أن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي.

## الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

إذا كنّا قد قدمنا ضمن الفرع الأول من هذا المطلب التصرف الإنفرادي الصادر عن الدول، يوجد أيضاً التصرف الإنفرادي الصادر عن المنظمات الدولية، غير أنه لا يمكننا أن نقارن بين التصرف الإنفرادي الصادر عن المنظمات الدولية مع ذلك التصرف الصادر

<sup>1</sup>. للتعرّف على الاعتراف وأنواعه، انظر محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.ص: 114-122.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 86-87.

عن الدول ولا يمكننا أن نساوي بينهما، لأن الشخصية القانونية للدول تختلف عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الدول تتمتع بمبدأ السيادة الذي لا يوجد لدى المنظمات الدولية. رغم ذلك فإن المنظمة الدولية يمكنها اتخاذ تصرفات انفرادية في مواجهة الدول الأعضاء وكذلك في مواجهة الدول التي تتعاون معها.

معظم التصرفات الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية هي عبارة عن لوائح يتم اتخاذها بعد المداولة من طرف أغلبية الدول الأعضاء في بعض أجهزتها الرئيسية فعلى سبيل المثال إذا تحدثنا عن الأمم المتحدة معظم تصرفاتها الانفرادية تكون صادرة عن الجمعية العامة، وبعضها من مجلس الأمن وذلك وفقا لما هو مقرر في الميثاق. وإذا ما عمنا الموضوع على بقية المنظمات فإن التصرفات الانفرادية تصدر عن الأجهزة الرئيسية لكل منظمة ووفقا لنظامها الأساسي<sup>1</sup>.

فالبنسبة للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الأمم المتحدة إذا ما اقتصرنا على الجمعية العامة بوصفها الجهاز ذات الاختصاص العام أو الشامل، فهي تسهر على المناوشات وإصدار الإعلانات والتوصيات التي لا تحوز على القوة الإلزامية، فالقرارات الإلزامية تقتصر على بعض المسائل الداخلية كالتصويت على الميزانية، تحديد نسب مشاركات الدول فيها، القرارات المتعلقة بطلبات العضوية. غير أن الممارسة الحديثة للجمعية العامة منحت لتوصياتها وإعلاناتها دورا كبيرا في إنشاء قواعد القانون الدولي وإليكم بعض الحجج التي تدل على أن هذه التوصيات تسهم في تكوين القانون الدولي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>. يصدر عن المنظمات الدولية العديد من التصرفات الانفرادية مثل: الأنظمة الداخلية وقواعد القرارات العامة، التوصيات، القرار بالمعنى الدقيق، تعديل النظام الأساسي للمنظمة، الإعلانات...

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 81-82.

– توصيات وإعلانات الجمعية العامة صادرة عن منظمة عالمية تسهر على تطبيق ومراقبة تطبيق، ومدى احترام الميثاق الذي يشمل القواعد الأساسية للتنظيم العالمي، لذلك تكون مفسرة في مضمونها لقواعد هذا النظام.

– تكرار التوصيات في مجال معين مثل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان من شأنه تسهيل تكوين الإحساس بالإلزام وبالتالي تكوين عرف سريع أو آني.

– بما أنّ هذه الأعمال صادرة عن هيئة تضم معظم دول العالم فإنّها في الواقع هي تعبير عن الآراء والموافق الرسمية لهذه الدول لاسيما الدول المصوّتة لصالح هذه التوصيات.

– صدور هذه التوصيات بالإجماع ومشاركة الدول العظمى وجموعات المصالح والدول المهمة يمنح هذه التوصيات أكثر وزنا.

– لماً تعامل أو تناقش هذه التوصيات مسألة تفسير نصوص الميثاق في بعض الحالات كمسألة تعريف العدوان مثلاً، يعطيها وزنا قانونيا مستمدًا من النصوص المفسّرة.

تأخذ الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية في الغالب صورتان القرارات والتوصيات، الصورة الأولى تنشئ التزامات اتجاه المخاطبين بها، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة 25 من الميثاق. أمّا التوصيات فهي تلك التصرفات الصادرة عن جهاز بين الحكومات كالجمعية العامة والذي يقترح على المخاطبين بها اتباع سلوك معين<sup>1</sup>. رغم ذلك فإنّ تكرارات التوصيات قد تجعل الدول تحس بالالتزام أخلاقي كما أنها تكون قاعدة عرفية تلزم المخاطبين بها كما سبق تقديمها.

---

<sup>1</sup> . Quoc Dinh , Daillier et Pellet , op.cit, p370.

## **المطلب الثاني: القواعد الآمرة**

لقد تأخر اعتراف الفقهاء والمنظمات الدولية حول وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي (أولاً) ولم يبدأ الحديث عنها إلاّ متأخراً. وبعد تحلّي القواعد الآمرة ثار بشأنها خلاف حول تعريفها (ثانياً)، ثم تحول إنكار وجود القواعد الآمرة إلى التحذف من آثارها (ثالثاً).

### **الفرع الأول: وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي**

لقد بدأ نقاش ودراسة موضوع القواعد الآمرة والتعليق عليها من طرف فقهاء القانون الدولي قبيل منتصف القرن الماضي، فبعض الفقهاء رفض وجود مثل هذه القواعد، بخلاف البعض من الفقهاء الذين أكدوا على وجود هذه القواعد، أمّا القضاء فقد ساند مطالب معظم الدول، وكان ذلك عقب تبني مبدأ بطلان المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة. غير أنّ الخلافات ترّكزت في بحثها حول تعريف القواعد الآمرة.

إنّ الخلافات الفقهية التي أثارت جدلاً كبيراً في القانون الدولي والتي أشرنا إليها في الفقرة أعلاه والمتعلقة بالقواعد الآمرة كانت بسبب غموضها علاوة على المخاوف التي تترتب عنها نتيجة آثارها.

عقب صدور نص المادة 53 والمادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحولت نظرة الفقهاء من الإنكار التام لوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي إلى مخاوف من آثارها وعواقبها الدولية، حيث ذكر بعضهم أنّ السبب في عدم مخالفته هذه القواعد كونها آمرة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص412.

وفي الواقع أنّ طبيعة المجتمع الدولي الحالي والتطور الذي حققه في العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية يحتم عليه الالتزام بالقواعد الآمرة ما دام أنّ هناك مصلحة عليا مشتركة لجميع الدول محددة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

هذا وبحدر الإشارة أنّ لجنة القانون الدولي قد علّقت على بطلان المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة بما يلي: "إنّ قانون المعاهدات يجب أن يرتكز حالياً على وجود قواعد لا يمكن للدول مخالفتها في جميع الأحوال عن طريق اتفاقياتها، والتي لا يمكن تعديلها أو تغييرها إلّا بقواعد لها نفس الطبيعة"<sup>1</sup>. وأضافت اللجنة توضيحاً أخرى حول هذه القواعد بأنّ طبيعتها الآمرة غير كافية، لذلك وجب النص على عدم إمكانية مخالفتها، ولا يجوز تغييرها باتفاقيات فيما بين الدول<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف القواعد الآمرة

لقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 35 منها على القواعد الآمرة ل تعالج بذلك العلاقة الموجودة بينها وبين الاتفاقيات الدولية في حالة تعارضهما وكان نصها كما يلي: "وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة و معترف بها من مجتمع الدول الدولي المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتهاك منها ولا يمكن تغييرها إلّا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية)"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. حولية لجنة القانون الدولي العام، ص 76.

<sup>2</sup>. فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 01، السنة 2018، جامعة بحري فارس، البليدة ، الجزائر، ص 07.

<sup>3</sup>. المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

الملفت للانتباه في النص أعلاه أنّ تعريف القواعد الآمرة اقتصر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالتالي لا يمكن أن يكون شاملًا وعاماً لقانون الدولي العام، الأمر الذي يوحي بصعوبة إيجاد توافق دولي حول إبرام الدول لاتفاقية تخص القواعد الآمرة.

عكفت لجنة القانون الدولي في محاولة لإيجاد تعريف للقواعد الآمرة لكنها وجدت صعوبة كبيرة في ذلك، الأمر الذي أدى بها إلى التردد في البحث عن إيجاد تعريف عام وشامل لها أو الاكتفاء ببعضها. وقد وردت الأمثلة عن القواعد الآمرة في ميثاق الأمم المتحدة كنحرير استعمال القوة، مبادئ السيادة، حق الشعوب في تقرير مصيرها، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحرير إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

توصلت لجنة القانون الدولي في مشروعها لتعريف عام للقواعد الآمرة حيث ورد فيه ما يلي: "تعتبر باطلة كل معاهمدة متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الطبيعة".<sup>1</sup>

لقد تم نقد هذا التعريف وتم إدخال عليه تعديلات في مؤتمر فيينا المنعقد من أجل الاتفاق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. وجاء التعريف الجديد وفق ما يلي: "تعتبر المعاهمدة باطلة إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعرف بها من قبل الجماعة الدولية ككل، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 416.

<sup>2</sup>. المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

يبدو على النص أعلاه ملاحظتين، الملاحظة الأولى تتعلق بعبارة (الجامعة الدولية ككل)، ليس المقصود هنا كل دول العالم بل يكفي الأغلبية فقط، وبالتالي رفض دولة منفردة الاعتراف بقاعدة آمرة، أو حصول هذه الدولة على مساندة عدد قليل من الدول، لا يؤثر على قبول المجموعة الدولية ككل للصفة الآمرة لتلك القاعدة أو الاعتراف بها<sup>1</sup>، والملاحظة الثانية تدل قواعد القانون الدولي العامة على وجوبأخذ اعتبار الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة لدول كل قارات العالم وبالتالي لا يجوز إنشاء قاعدة عامة من طرف دولة واحدة أو مجموعة من الدول، كما فعلت الجامعة الأوروبية في عديد المرات<sup>2</sup>.

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قراراها الصادر في قضية (Barcelona traction) الصادر عام 1970 في التفرقة بين القواعد التي تحمي المصلحة الخاصة للدول والقواعد التي تحمي المصلحة العامة، فهذه القواعد لها حجية على الجميع (Erga omnes)، وقد أعطت المحكمة بعض الأمثلة عن هذه القواعد مثل: تحرير أعمال العدوان والإبادة الجماعية للجنس البشري وحقوق الإنسان بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية<sup>3</sup>. وفي قضية الرهائن الأميركيين في طهران اعتبرت في الأمر الصادر سنة 1979 أنه إذا لم تكن الدولة مجبرة بالدخول في علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى،

<sup>1</sup>. الفقرة 12 من تصريح رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا السيد كميل ياسين، الوثيقة رقم: A(conf.39/11)، ص 518.

<sup>2</sup>. قرار محكمة العدل الدولية، قضية الحرف القاري لبحر الشمال، الصادر سنة 1969، الرأي المعارض للقاضي مانفريد لاش، ص 227.

<sup>3</sup>. الفقرة 34 من قرار محكمة العدل الدولية، المتعلقة بقضية (Barcelona traction)، الصادر في 5 فبراير 1970، ص 32.

فإنه لا يمكنها عدم الاعتراف بالقواعد الآمرة التي تتضمنها والتي هي حاليا مدونة في اتفاقيتي فيينا لسنوي 1961 و 1963.<sup>1</sup>

كما أسهمت منظمة الأمم المتحدة في توضيح هذا المفهوم من الناحية السياسية، حيث ورد في التقرير الموجه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ب مجلس الأمن الدولي في 9 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمسؤولية عن نشوب التراشق بين إيران والعراق أن العدوان المسلح الذي وجه ضد إيران سنة 1980 هو خرق لمنع استخدام القوة الذي يعد من القواعد الآمرة.

إن موقف الأمين العام يجد تفسيره في الميثاق القاضي بالنص التالي : "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".<sup>2</sup>.

انطلاقا من نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أنها تكرّس مفهوم القواعد الآمرة بالنسبة لأهم المبادئ التي يتضمنها الميثاق منها منع استخدام القوة مخالفة مقاصد الأمم المتحدة الأمر الذي يفسر التكييف الذي اعتمدته الأمين العام في تقريره المشار إليه آنفا. وقد يساهم هذا المفهوم في القانون الدولي بلا شك في تطوير آل قواعد الآمرة خاصة في مجال حقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup>. محكمة العدل الدولية ، الحكم المتعلق بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، الصادر في 24 ماي 1980.

<sup>2</sup>. المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

### **الفرع الثالث: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية**

نتناول في هذا الفرع آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية السابقة على هذه القواعد الآمرة (أولاً)، ثم نتناول أيضاً آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية اللاحقة على القواعد الآمرة (ثانياً).

#### **أولاً: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية اللاحقة**

بالنسبة للمعاهدات الدولية المبرمة والنافذة قبل ظهور قواعد آمرة جديدة، فإنّها تحفظ الحقوق المكتسبة والوضعيات القانونية الناشئة من جراء تطبيق المعاهدة، ما دام أنّ استمرار المعاهدة لا يؤدّي إلى وجود تعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة، لكنّ أطراف المعاهدة تعفي مما يجيء من التزامات مستقبلية متعارضة مع القواعد الآمرة<sup>١</sup>. هذا وجدير بالذكر أنّ المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحيّز الفصل بين المعاهدة منّ كان هناك تعارض مع القواعد الآمرة الجديدة.

#### **ثانياً: آثار القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية السابقة**

أمّا بالنسبة للمعاهدات اللاحقة للقواعد الآمرة والمخالفة لها تصير باطلة بطلاً مطلقاً، لذلك فإنّها تفقد قوتها الإلزامية ويتعيّن على الأطراف المتعاقدة إزالة الآثار النافذة من النصوص المتعارضة مع القاعدة الآمرة، وأن يجعل علاقتها المتبادلة متوافقة ومتناسقة ومنسجمة مع مضمون القواعد الآمرة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. المادة 71 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

<sup>٢</sup>. المادة 71 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

في ختام هذا العمل البيداغوجي الذي ارتأينا تقسيمه إلى قسمين، فصل تمهيدى تضمن مفاهيم أساسية للقانون الدولي مكّنا طالبنا الكرام من خلالها على التعرف على مفهوم القانون الدولي العام وخصائصه وفروعه وتطوره وعلاقته بالقانون资料， وذلك كي يستغل الطالب هذه المعرفة والمفاهيم لاستكمال دراسة مصادر القانون الدولي العام.

أمّا الفصل الثاني الموسوم بمصادر القانون الدولي العام فتمّ تناول هذه المصادر بنوع من الشرح والتوضيح لما لها من أهمية. ليس لدراسة القانون الدولي العام ولكن للتتمكن من دراسة جميع فروع هذا القانون أو لتسهيل دراسة باقي فروع هذا القانون. وقد تمّ التركيز فيها على المصادر الرئيسية لا سيما منها المعاهدات الدولية، كما نالت المصادر الاحتياطية جزءاً معتبراً من الدراسة.

وإذا كانت معظم مصادر القانون الدولي العام وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنّ التطورات التي لحقت المجتمع الدولي أفرزت لنا مصادر مستحدثة أو جديدة كان طالبنا الحظ في التعرف عليها أيضاً.

غير أنه ونحن في مستهل تقديم هذه المحاضرات تعرضت فلسطين لأبشع الجرائم الدولية إن لم نقل كل الجرائم المحددة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فكان طلبي يسألوني عن ما الجدوى من دراسة القانون الدولي العام، في ظل عدم تطبيق الكيان الإسرائيلي والدول العظمى لهذا القانون؟ حينها كانت تحضرني مقوله الأستاذ الأمريكي "توماس فرانك" بأنّ "القانون الدولي أصبح قانون السلطة والقوة أولاً، ثم قانون التبادل والمصالح ثانية، ثم قانون التناسق والتوافق بين الدول ثالثة ". فكنت أحبيهم بهذه المقوله.

ومن خلال مقوله "توماس فرانك" يتضح لنا أنّ القانون الدولي في واقعه الحالي يؤدّي إلى وظائف متناقضة، الأمر الذي يزيده تعقيداً ويضفي عليه طابع الازدواجية والكيل بمكيالين.

ويبدو لنا أنّ حكم الأستاذ "توماس" القائم على أولوية القوة وتغليبها على باقي الوظائف إنّما هو حكم نسيي أملته ظروف وواقع المجتمع الدولي الحالي ؟ في حين أنّ تطلعات القانون الدولي العادلة والمنسية على التعاون والتنمية ستظل دوماً هي التوفيق بين مصالح الدول جميعاً وتغليب المصالح المشتركة في إطار مبادئ العدالة والمساواة و السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين واستقرار دول العالم قاطبة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### I- الكتب

- 1 - إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.
- 2 - أبو يعلى الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1974.
- 3 - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي وال العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 4 - أحمد اسكندرى و محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاھنة، الجزائر، 1997.
- 5 - أحمد اسكندرى، ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- 6 - أحمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
- 7 - أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021.
- 8 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 6، 2005.
- 9 - بن عامر تونسي ونعيمة عميمور، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 10 - بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- 11 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

- 12 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2005.
- 13 - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الجيل للنشر والطبع والتوزيع، دون بلد نشر، دون طبعة، 1970.
- 14 - عبد الرحمن سيد، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- 15 - عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2007.
- 16 - عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر 2007.
- 17 - عبد العزيز قادری، الأدلة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 18 - عبد الواحد محمد الغار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 19 - علي خليل إسماعيل الحديشي، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 20 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة، 1997.
- 21 - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ألغا، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 22 - كمال زغوم، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 23 - ماهر ملendi و ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- 24 - محمد إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1997.

- 25 - محمد الجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2009.
- 26 - محمد الجذوب، القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 1968.
- 27 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2008.
- 28 - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- 29 - محمد سعيد الدقاد، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة 2، 1983.
- 30 - محمد طلعت العنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
- 31 - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة 10، 2005.
- 32 - وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 33 - ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

## **II- المقالات والمداخلات**

### **أ- المقالات**

- 1 - بوقرط ربيعة، ع لاقه القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2021، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص.ص: 111 – 131.

- 2 - فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01، السنة 2018، جامعة يحيى فارس، البليدة، الجزائر، ص.ص: 399-457.
- 3 - محمد أمين أوكييل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، السنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنougشت، الجزائر، ص.ص: 308-328.
- 4 - محمد بعاج، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2015، جامعة الأنفواط، الجزائر، ص.ص: 302-314.

## **ب- المقالات من الشبكة العنكبوتية**

- 1 - مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص.ص: 304-342، متاح على الرابط: <https://www.iasj.net/iasj/download/98631dcea2d47fd4>

## **ب- المداخلات**

- 1 - عبد القادر خدومة، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتيجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما، ملتقي دولي، الولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة: "مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، في 25/10/2023، ص.ص: 1-21.
- 2 - عبد القادر خدومة، عجز المنظمات الإفريقية عن تحقيق التكامل الاقتصادي، يوم دراسي، فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في تحقيق التكامل الإقليمي على ضوء التجارب الراهنة، المنعقد بجامعة سعيده، الجزائر، 12 أفريل 2016، ص.ص: 1-16.

### **III- المحاضرات**

- 1 الطاهر عاسة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية لسانس حقوق، بجامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم 2005-2006.
- 2 أمال عقابي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،  
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14284 متاحة على الرابط: 2021-2020
- 3 جبار محمد المهدى كاظم السعدي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة المرحلة الثالثة قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، سنة 2016، متاحة على الرابط https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/lucture/law/jabar.pdf
- 4 حفيظة عياشي، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علاقات دولية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم
- 5 - سامية بوروبة، محاضرات في القانون الدولي العام- المصادر-، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الموسم 2018-2019، على الرابط: https://coursdroit.univ-alger.dz/course/view.php?id=2838
- 6 - سعاد حافظي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلق ايد تلمسان، الجزائر، 2022-2023، على الرابط: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/19777/1/L-M-D
- 7 - عبد الحكيم بوزبوجة، محاضرات في القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد على الرابط: https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=4216

8 - عبد اللطيف فاصله، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد، الجزائر، 2023-2024،

على الرابط: <https://elearn.univ-oran2.dz/course/view.php?id=5199>

9 محمد بوسلطان، محاضرات مقدمة لطلبة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن حمد ، الجزائر، 2010-2011.

## **IV- الوثائق الرسمية**

### **أ- الاتفاقيات الدولية**

1 ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرنسisco بتاريخ 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والنافذ في 24 أكتوبر 1945.

2 -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتباره جزءا من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرنسisco في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، النافذ في 24 أكتوبر 1945.

3 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

### **ب- قرارات وآراء محكمة العدل الدولية**

1 موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، التعويض عن الأضرار المتکبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11 أفريل 1949، المودعة من طرف الجمعية العامة بموجب قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1948.

2 موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 – 1991، قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم المتعلق بتعيين الجرف القاري بين

ألمانيا الاتحادية الدانمارك من جهة وبين ألمانيا وهولندا من جهة أخرى، الصادر في 20 فبراير 1969، ص.ص: 95-99.

3 قرار محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الصادر سنة 1969، الرأي المعارض للقاضي مانفريدي لاش، ص 227.

4 الفقرة 34 من قرار محكمة العدل الدولية، المتعلق بقضية (Barcelona traction) (برشلونة تراكتشن) الصادر في 5 فبراير 1970، ص 32.

5 محكمة العدل الدولية ، الحكم المتعلق بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، الصادر في 24 ماي 1980 .

6 محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1969، ص 42.

7 تقارير المحكمة الدائمة للعدل، المجموعة أ رقم 10، ص 28.

### ج- وثائق صادرة عن هيئة الأمم المتحدة

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف (د-3)، الصادر يوم 10 ديسمبر 1948.

2 حولية لجنة القانون الدولي العام، ص 76.

3 الفقرة 12 من تصريح رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا السيد كميل ياسين، الوثيقة رقم: A(conf.39/11) conf.39/11، ص 518.

### د- التشريعات الوطنية

1 التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

2 لأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975.

3 المرسوم الرئاسي 403/02، المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26  
نوفمبر 2002 المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد  
رقم 79، الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

### ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

#### I- Ouvrage

- 1- BENCHIKH Madjid, Droit international public, Casbah édition, Alger, Algérie, 2016.
- 2- CHENG Bin, " custom: the future of General state practice in a Divided world". In the structure and process of international Law, Martinus NIJHOFF, Lahaye, 1983.
- 3- CHARLES Rousseau, Droit international public, Paris, France, 1953.
- 4- PATRICK Daillier et ALAIN Pellet, Droit international public, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, paris, France, 2022.
- 5- QUOC DINH Nguyen, DAILLER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 5e édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence., DELTA, France, 1994.
- 6- RUZIE David, Droit international public, 14e édition, Dalloz, France, 1999.
- 7- WEIL Prosper, le Droit international en quête de son identité, recueil des cours de l'académie de droit international, 1992.

#### II-Articles

- 1- VITANYI Bella, les principes généraux du Droit, revue générale de droit international public 1982, pp:46-116.